٤ر٢١٧
د ٠ ع

الدر المختار في شرح تنوير الابصار، تأليف علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي - ١٠٨٨هـ.
بخط علي بن محمد بن مصطفى الترجمان الجزائري الاسكندراني سنة ١٢٦٧هـ ، ١٢٦٨هـ .

ج١، ٢ (٢٤٦، ٢٥٢ق) ٢٣ س ٢٢ × ١٦ سم

٦٦٩٩ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٣٠٩هـ .

مخطوطات الموصل :٧٦ معجم المطبوعات ١: ٧٧٨

أ- المذهب الحنفي أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح تنوير الابصار .

7799

٤٩٩

~~٤٩٤~~

ش
١٠٠

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٦٩٩ ف ١٣٠٩ ك
العنوان: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار
المؤلف: علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي - ١٠٨٨ هـ
تاريخ النسخ: ١٢٦٧ هـ
اسم الناسخ: علي بن محمد بن الترجمان الجزائري الاسكندراني
عدد الأوراق: ج ١ (٤٦٢ ص)
ملاحظات:

باب الكنايات ١٢٩	باب تفويض الطلاق ١٣٠	باب الأمر باليد ١٣١	فصل في المشيئة ١٣٢	باب التعليق ١٣٣	باب طلاق المريض ١٣٧
باب الرجعة ١٣٨	باب الإيلاء ١٤١	باب الخلع ١٤٢	باب الظهار ١٤٥	باب الكفارة ١٤٦	باب اللعان ١٤٧
باب العنين وغيره ١٤٩	باب العدة ١٤٩	فصل في الحداد ١٥٢	فصل في ثبوت النسب ١٥٤	باب الحضانة ١٥٦	باب النفقة ١٥٨
كتاب العتق ١٦٤	باب عتق البعض ١٦٦	باب الحلف بالعتق ١٦٩	باب العتق على جعل ١٦٩	باب التدبير ١٧٠	باب الاستيلاد ١٧١
كتاب الأيمان ١٧٢	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان ١٧٦	باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام ١٧٩	باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٨٢	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرهما ١٨٤	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٨٧
كتاب الحدود ١٩٠	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٩١	باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ١٩٣	باب حد الشرب ١٩٤	باب حد القذف ١٩٤	باب التعزير ١٩٦
كتاب السرقة ١٩٩	باب كيفية القطع وإثباته ٢٠٢	باب قطع الطريق ٢٠٣	كتاب الجهاد ٢٠٤	باب الغنم وقسمته ٢٠٦	فصل في كيفية القسمة ٢٠٧
باب استيلاء الكفار ٢٠٨	باب المستأمن ٢٠٩	فصل في استيلاء الكافر ٢١٠	باب العشر والخراج والجزية ٢١١	فصل في الجزية ٢١٣	باب المرتد ٢١٥
باب البغاة ٢٢٠	كتاب اللقيط ٢٢١	كتاب اللقطة ٢٢٢	كتاب الإباق ٢٢٣	كتاب المفقود ٢٢٤	كتاب الشركة ٢٢٥
فصل في الشركة الفاسدة ٢٢٨	كتاب الوقف ٢٣٠	فصل يراعى شرط الواقف في إجارته ٢٣٤	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٢٤٠		

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابغا، ونورت بصايرنا بتنوير الابصار راجحا، وافضت علينا من اشعة شريعتك الطاهرة بحرا رايقا، واغدقت لدينا من بحار منحك الموفورة نهرا فايقا، واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر، تجاه وجه منبع الشريعة والدرر، وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر، بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف مضلات الوافي حقايقا، وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين، عمدة المحققين، راس المدققين، عمدة المتاخرين، [فقير ذاته غني بصفاته] محمد علاء الدين الحصكفي، ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي، لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار، وبدايع الافكار، في شرح تنوير الابصار، وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار، فصرفت عنان العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار، في شرح تنوير الابصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار، مسلسلة الانهار، من عجايبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار، لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي المقدسي، عمدة المتاخرين الاخيار، فاني ارويه عن شيخنا عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار، عن جبريل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار، وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر، وما زاد وعز نقله عزوته لقايله رومالة اختصار، وما مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار، وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار، ولعمري ان السلامة

من هذا

من هذا الخطر، لامر يعز على البشر، ولا غرو فان النسيان من خصايص الانسانية، والخطا والزلل من شعاير الادمية، واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف، ويرد عن جميل الاوصاف، الا وان الحسد حسك، من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق، في اضطرامه بالقلق،

لله در الحسد ما اعدله، بدا بصاحبه فقتله،

وما انا من كيد الحسود بامن، ولا جاهل يزري ولا يتدبر،

ولله در القايل، هم يحسدوني وشر الناس كلهم، من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح، وحسود يقدح، لان من زرع الاحن حصد المحن، فاللئيم يفضح، والكريم يصلح، لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال، والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال، ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه، كم ترك الاول للاخر، ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لانه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير انه متواصل، بحسن عبارات، ورمز اشارات، وتنقيح معاني، وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التامل العينان، فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسما، ودع ما سمعت عن الحسن والسلمى،

خذ ما نظرت ودع شيا سمعت به، في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اتضحت اغراض الصنعين اغراض سهام السنة الحساد، ونعلايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد،

اخ العلم لا تعجل بعيب مصنف، ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم افسد الراوي كلاما بعقله، وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا، وجاء بشي لم يرده المصنف

قوله الحصكفي بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف نسبة الى حصن كيفا وهي من ديار بكر على ... المشترك ... على دجلة بين جزيرة ابن عمر

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين
بل القصد رياض القريحة، وحفظ الفروع الصحيحة، مع رجاء الغفران، ودعاء
الاخوان، وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول
ان شاء الله بعد وفاتي، كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى	لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة	يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن، مظهرا لدقائق استعملت
الفكر فيها اذا ما الليل جن، متحريا ارجح الاقوال واوجز العبارة، معتمدا في دفع
الايراد الطف الاشارة، فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له
ولا فهم عدولا عن السبيل، وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او
حرفا، وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى، وقد انشدني شيخي
الحبر الفهامة والبحر الطامي، واحد زمانه، وحسنة اوانه، شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاءه

قل لمن لم ير المعاصر شيئا	ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا	وسيبقى هذا الحديث قديما

على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والمدققين
النقاد محمد افندي المحاسني حفظه الله تعالى وقد اجاد

لكل في الدنيا مراد ومقصد	وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا	يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى	وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد	به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق على من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده، فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم
الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا
عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها

قوله يهذبا هذبه يهذبه هذبا قطعه ونقاه واصلحه واخلصه كهذبه ه‍ قاموس

التفصيلية

التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة
الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا
واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة
الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران
وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر
والنحو لان اخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره
مساحة الارض ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه
في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم	فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا
قيل

وخير علوم علم فقه لانه	يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا	على الف ذي زهد تفضل واعتلا

ولهما ماخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قائد	الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة	من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا	اشد على الشيطان من الف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم	على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه	والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا	الناس موتى واهل العلم احياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة، العلم يرفع المملوك، الى مجالس الملوك

خ
استهدى

لولا العلماء لهلك الأمراء، وإنما العلم لأربابه ولاية ليس لها عزل، أن الأمير هو
الذي يخشى أمرا عند عزله، أن زال سلطان الولاية كان في سلطان وظله،
واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو
ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما
وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة
ودخل في الفلسفة علم المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها
وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التي لا سخف فيها
كذا في جواهر شتى من الأشباه والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحصلها
أن الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث وفيها كل
إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله تعالى له وبه لأن إرادته تعالى غيب
إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم
لأنه طلب من نبيه أن يطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدني علما فكيف
يسئل عنه وفيها إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب وإذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو
والأصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتعبير وعلم نضج واحترق
وهو علم الحديث والفقه وقالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة
وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظمه
بعضهم فقال، الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة، حصاده ثم إبراهيم دواس
، نعمان طاحنه يعقوب عاجنه، محمد خابز والآكل الناس
وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل
إنه صنف في العلوم الدينية تسع مائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته

ثم بلوغه النهاية في ذلك والأشهر أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية وأما علم البيان والتعبير فلأن أحدا لم يعلمه

قوله وعلم القلب أي علم الأخلاق وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها

السخف بالفتح رقة العقل وقال في القاموس والسخافة بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمة انتهى

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه وتزوج بأم الشافعي وفوض إليه كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد أنصف الشافعي حيث قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب
أبي حنيفة فإن المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها إلا بكتب محمد بن
الحسن وقال إسماعيل بن أبي رجاء رأيت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فأين
أبو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فأبو حنيفة قال هيهات ذاك في أعلى
عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة
ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الأخيرة استأذن
حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى
على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى
ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال
إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب
نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا
حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فأحسنت الخدمة وقد غفرنا لك
ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة وقيل لأبي حنيفة بم بلغت
ما بلغت قال ما بخلت بالإفادة وما استنكفت عن الاستفادة قال
مسعر بن كدام من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما أعددته	يوم القيامة في رضى الرحمن
ديني النبي محمد خير الورى	ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام أن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي
اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي وعنه عليه الصلاة والسلام
أن سائر الأنبياء يوم القيامة يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة من أحبه
فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة أبي الليث
قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي إنه موضوع فإنه تعصب لأنه روي
بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري

مسعر بن كدام

انه قال العرفان في امتي موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام
ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة من اعظم معجزات
المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من
الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمانه الى هذه الايام الى ان يحكم
بمذهبه عيسى عليه الصلاة والسلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من
دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا
يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه
كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة
كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن
عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك
ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لعده ان يستقصى فلو وجدوا
فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي
الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصرابادي وقال ابو القاسم
انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي
وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه
واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادات الكبار اكانوا
متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة
ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع
وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قاله
فيه ابن المبارك
لقد زان البلاد ومن عليها … امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه … كايات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير … ولا في المغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي … وصام نهاره لله خيفة

(في الهامش: وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام اصل)

فمن كان

فمن كان ابي حنيفة في علاه … امام للخليقة والخليفة
رايت العائبين له سفاها … خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يوذى فقيه … له في الارض اثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا … صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال … على فقه الامام ابي حنيفة
فلعنة ربنا اعداد رمل … على من رد قول ابي حنيفة
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فدعا
له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما
بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي
في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة
ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال
معتقدا مذهب عظيم الشان … ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الائمة … بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا … اثرهم فاقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج … سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر … وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة … وابن انيس الفتى وواثلة
عن ابن جزء قد روى الامام … وبنت عجرد هي التمام
وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين
ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة
في مخالفة تلامذته انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه
بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالمين فقال لاصحابه
ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل واحد ياخذ برواية عنه ويرجحها
وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة

(في الهامش: رضي الله الكريم دايما عنهم وعن كل الصحابة العظام)

الاختلاف

فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لنا فالواسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات
الظاهرة يفتى بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية
وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول
زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان

القدسي

في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات
اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه
الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه
او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى وقال شيخنا الرملي
في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح
والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه والاصح آكد من
الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية
للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر
احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح
والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رأيت في رسالة آداب المفتي اذا ذيلت
رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها
ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى
لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو
الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ
وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي
الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح
جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد
بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي
المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه
عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة

قوله وان الرجوع عن التقليد الخ قال الحنفي فلو ... بلا شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد فليس له ذلك انتهى

قوله وان الحكم الملفق المراد ... الوضعي كالصحة قاله ... سال ... دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي ...

لغير

لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح
والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ
نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التتارخانية
وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما
المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما
صححوه كما لو افتوا به في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا
ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من
اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل
وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز
ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول
بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة
المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه
الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين
ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت
الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

تعالى ابتداء

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية الايمان
والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل
قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة
وما ورد من ان النية كذلك مردود بكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها
من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء
ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره
انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت

بالطهارة

وبه ظهران تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية

وفي كفر من صلى بغير طهارة … مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا بيانية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولزوال دها وشرعا النظافة عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة قال صاحب البحر بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بتركه ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكتته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجبت عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ الاسلام شيخ شيخنا العلامة المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والاسلام … وقدرة ماء والاحتلام

قوله وفساده ما ظاهر اما الاول فلانه يستلزم ان يبقى الحدث متلا الى قدسه ولو كان وقد اراد ان على تقدير السببية يكون الحدث مفضيا الى وجوب الطهارة ووجوبها الى وجودها ووجودها الى زوال الحدث والمفضي الى المفضي الى الشيء ولو بمراتب مفض الى ذلك الشيء فالحدث مفض الى زوال الحدث واما الثاني فلانه يستلزم ان المتوضئ فاعرفه اذا قام الى الصلاة يلزمه وضوء اخر وهو خلاف الاجماع ح حاشية

قوله وهي كثيرة كوضوء وغسل وتيمم وغسل ثوب ودلك خف ومسح سيف ويبس ارض ح

وحدث

وحدث ونفاس حيض وعادم … نفاسها وضيق وقت فدهم

وشرط صحة عموم البشرة … بما به الطهور ثم في المرة

بفقد نفاسها وحيضها وان … يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها ورود الطهور من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروطا للوجوب مهمة … مقسمة في اربع وثمان

فشرط وجود الحس منها ثلاثة … سلامة اعضاء وقدرة امكان

لمستعمل الماء الفراح وهو معا … وشرط وجود الشرع خذها باتقان

بمطلق ماء مع طهارته ومع … طهورية ايضا فعن بيان

وشرط وجوب وهو اسلام بالغ … مع الحدث التمييز بالعقل يا عان

وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما … يغير ايصال المياه من ادران

كشمع ورمص ثم لم يتخلل الـ … وضوء منافيه يا عظيم ذو الشان

وزيد على هاذين ايضا تقاطر … مع الغسلات ليس هذا الدهر الظاني

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه وفائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وتاتي

اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيامة قاله في الضياء وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء بلا ذا في التخفيفية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور **اركان الوضوء اربعة** عبر بالاركان لانه اجود مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما يفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده **غسل الوجه** اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح **مرة** لان الامر لا يقتضي التكرار **وهو** مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم **من مبدا سطح جبهته** اي المتوضي بقرينة المقام **الى اسفل ذقنه** اي منبت اسنانه السفلى **طولا** كان عليه شعر او لا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع **وما بين شحمتي الاذنين عرضا** وحينئذ **فيجب غسل المياقي** وبه يفتي وما يظهر من الشفة عند انضمامهما **وما بين العذار والاذن** لدخوله في الحد وبه يفتى **لا غسل باطن**

من حيث الفرض في الكل او عما لا بد من جميع النقطين من حيث لا احد العملي من حيث الفرد واجاب القهستاني بانه اختار الفرض اطاعة ظهرية ليعم القطعي والظني فالمراد ما لا بد منه الوضوء حاشيه

العينين

العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج **وغسل اليدين** اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد **والرجلين** البادئتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح **مرة** لامر **مع المرفقين والكعبين** على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك **ومسح ربع الراس مرة** فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باقي بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او ببياه ولو ادخل راسه الاناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع **وغسل جميع اللحية فرض** يعني عمليا **ايضا** على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار **ولا يعاد الوضوء** بل ولا بل المحل **بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل** للمحل ولا الوضوء **بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره** وكشط جلده **وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة** كالدملة **وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة غسل ما تحتها** وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى **وسننه** افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل ولا القدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل

وحكم وحكمها مايوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا مايعرفون به لانه محيط
مواقع انظارهم وعرفه الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام او بفعله
وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الموكدة المواظبة
مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه
في البحر المباح بناء على ماهو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف لا ان الفقهاء
كثيرا مايلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه **البداءة بالنية**
اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا
بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به
وفي التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه
وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
فلينظر لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة
فلا تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع
سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم اتت ✽ تحكي لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل وزمن ✽ وشرطها والقصد والكيفية

و البداءة **بالتسمية** قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام **قبل الاستنجاء وبعده** الا حال
انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل
السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل
بسم الله اوله وآخره **و** البداءة **بغسل اليدين** الطاهرتين ثلاثا قبل
الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما
الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة
بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك
به انتهى وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة

كما

النصوص
البداية
القهستاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة ...

٨

كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الروايات فاكثري
لا كلي **الى الرسغين** بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي
الرجل قال ✽ وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ✽ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
✽ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ✽ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم ان لم يكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل
التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف
لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد **وهو سنة**
كما ان الفاتحة واجبة **ينوب عن الفرض** ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين
والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة
وقراءة قرآن واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل **بمياه** ثلاثة وندب
امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث
الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله ولا يضعه فيستاك الشيطان به ولا
يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون
قهستاني ويكره بعود وحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت
ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه **وغسل الفم**
اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار **بمياه** ثلاثة **والانف** ببلوغ الماء
المارن **بمياه** وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث
وتجديد الماء وفعلهما باليمنى **والمبالغة فيهما** بالغرغرة ومجاوزة الماء المارن
لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما
وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه
اجزأ وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني

وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد
دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات
ولو اكتفى مرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على
الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهة تكراره
في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر لا اسراف في الماء الجاري جائز لانه
غير مضيع فتامل ومسح كل الراس مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم
واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب
المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل والولاء
بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه
فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك
وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى
مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما
احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين
فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم
لانه بدعة ومن اادابه عشرين كان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين
واوصلها في الخزاين الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة
الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على
الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض
افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر
مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده
وهو فرض ونظمه من قال
الفرض افضل من تطوع عابد ، حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ، ء للسلام كذاك ابرا معسر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض
التاتاري في الكبير هو امرار اليد على العضو عند غسله قبل ذهاب الماء عنه لانه يعد بعد مسحا ... اقول اذا
والدلك العنيف مخالف لمذهبهم اذ قد صرح علماؤهم بعدم العنف ... زكوى
وعدم

وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة
فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع
تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ
بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو
وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان
وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال المحقق الشافعية الرملي فيعمل
به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فلا يشترط العمل بالحديث الضعيف
عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث
واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه
والصلاة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل
عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما
او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا
ومن الاداب تعاهده موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله
وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل
وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة
ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه
الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر
به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب
او مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان لماء
الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة
والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من
المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي

يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين
السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا
كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن
الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام **و** خروج غير نجس مثل
ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج **ريح من قبل**
غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة **وذكر** لانه
اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا
كما في الجوهرة **ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف** او فم **وكذا لحم سقط**
منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض **والمخرج** بعصر
والخارج بنفسه **سيان** في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان
في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه
بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه **وينقضه قيء ملأ**
فاه بان يضبط بتكلف **من مرة** بالكسر اي صفراء **او علق** اي سوداء واما
العلق النازل من الراس فغير ناقض **او طعام او ماء** اذا وصل الى معدته
وان لم يتغير وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة
النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود
كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء
فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة **لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا** الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة **وينقضه دم** مائع من
جوف او فم **غلب على بزاق** حكما للغالب **او ساواه** احتياطا **لا ينقضه**
المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق **وكذا لا ينقض**
علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثله القراد ان كان **كبيرا** لانه

الخلاف غير خال عليه فعرق مدمن الخمر نجس بلا ولي ثم قال وما اشنع من كان عرقه كعرق الكلب
وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة حينئذ
ايضا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه من الشرح بل متن وشرح انتهى حاشية

قوله سيذكره اي في مسايل شتى حيث يقول بعرق مدمن الخمر خارج نجس والخارج نجس ينقض الوضوء انتهى

قوله ولو هو في المريء المريء بفتح الميم مهموز الآخر مجرى الطعام والشراب

١٠

حينئذ **دم مسفوح** سائل **ولا** تكن العلقة والقراد كذلك **لا ينقض**
بعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم
يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض **وجمع متفرق القيء**
ويجعل كقيء واحد **لاتحاد السبب** وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي **وكل ما ليس بحدث اصلا**
بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل **ليس بنجس** عند الثاني وهو
الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب
مائعا **وينقضه حكما نوم يزيل مسكته** اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته
من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه **والا** يزل
مسكته **لا** ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه
او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط
نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به
يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم **وينقضه**
اغماء ومنه الغشي **وجنون وسكر** بان يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة
وقهقهة هي ما يسمع جيرانه **بالغ** ولو امرأة سهوا **يقظان** فلا يبطل وضوء
صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى **مصلي** ولو حكما كالباني **بطهارة صغرى** ولو تيمما
مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لانه رجح في الخانية والفتح والنهر
النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية **صلاة كاملة** ولو
عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره
في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض بخلافه بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي
الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام

اليها وجماع صغيرة لا تشتهى بتماس الفرجين ولو بين المرأتين و
الانتشار للجانبين المباشر والمباشَر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر
لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام
لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض خروج من اذنه ونحوها
كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع
نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر
مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض
وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت
فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او
ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان
يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو سوى
خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت ومن لذكره راسان فالذي يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل
الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه
اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة
وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه
في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المعروف كما
في الجوهرة وكذا ظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني
عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب
عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن
في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وح فالراس والعنق واليد والرجل

غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له الشك كثيرا لا يلتفت اليه ه

11

خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا داخله لانه يغتسل ... مستحبا لا شرطا خلافا
لمالك وبعض اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة
وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب
غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل قلفة بل يندب
وهو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن
فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وهو المعتمد وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر
المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب
نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها
من زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا
او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث
لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا
في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه
المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او
حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند
مروره على اذنه اجزأه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو
باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع
نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة
شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال او رجال
ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلفوا في الرجل بين رجال ونساء او نساء
فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء
واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء
سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع
كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل

هو جماعة من ذرية سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه

فعند الكل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث
وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل
فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف
بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فلا حاجة
الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه
ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه
لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس على
مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل
بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية
ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجوهرة لا اسراف في الماء الجاري لانه
غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه
ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح
وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر ومع نقل بلة
عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو
واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه
في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض
ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان كان منيها اعادت الغسل
لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني
المراة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق
من ماء دافق لانه فيحتمل التغليب فالمستدل به كالقهستاني تبعا للاخي جلبي
غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني وان لم يخرج
من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او
استحيا كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول
ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر
وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله

ان وجد

ان وجد الشهوة وهو تقييد لقولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج
حشفة هي ما فوق الختان ادمي احترازا عن الجني يعني اذا لم تنزل ولم يظهر
لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه
قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي حي يجامع
مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو
احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل
ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وطئه لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره
اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه
لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام
في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى
عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي
او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن
في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا بعرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس
الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء
ولا مميز ولا تذاكر ولا نائم قبلهما غيرهما اغتسلا او في حشفة او قدرها ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب
وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي
يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي او ودي
بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير
ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او
القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا تصير
مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر
قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال
لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم تزل عذرتها

بضم وسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا اهبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا افاده الواو وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي **وعب** اي يعرض **على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا** بالتخفيف **الميت** المسلم الا الخنثى المشكل فييمم **كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا** او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه ابن الكمال لبقاء الحدث الحكمي **او بلغ لا بسن** بل بانزال او حيض او ولد ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها **في الاصح** راجع للجميع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل انه راء منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك راجع **والا** بان اسلم طاهرا وبلغ بالسن **فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد** هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض **ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق** وكذا المغمى عليه كذا في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره **وعند حجامة وفي ليلة براءة** وعرفة **وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر** للوقوف **وعند دخول منى يوم النحر** لرمي الجمرة **وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة للطواف الزيارة ولصلاة كسوف** وخسوف **واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد** وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها **ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه** اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لابتذالها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه **ويحرم به** اي الحدث **الاكبر دخول مسجد** لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر الا في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد **ولو للعبور** خلافا للشافعي **الا لضرورة** بحيث لا يمكنه غيرها ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان

مكث

قوله الا ان يحمل الخ هذا التوفيق بعيد جدا والظاهر ان يقال في تعليل هذا القول انه ربما ينزل منه مني وهو لا يشعر كما قالوا في الميت في تعليل كون غاسلته حكمية انتهى ح

قوله لا يعتبر اجماعا والحسن وان قال ان الغسل لليوم لا للصلاة لا يعتبر الغسل بعد الصلاة لان سبب مشروعية هذا الغسل ازالة الاوساخ من بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة بحر ح

المراد به خير الدين الرملي رحمه الله تعالى

مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا **ويحرم به تلاوة قران** ولو دون اية على المختار **بقصده** فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده **ومس مصحف** مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه ذكره في الحيض **ويحرم به طواف** لوجوب الطهارة فيه **ويحرم به** اي بالاكبر **وبالاصغر مس مصحف** او ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا **الا بغلاف متجاف** غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح **ولا يكره النظر اليه** اي القران **لجنب وحائض** ونفساء لان الجنابة لا تحل العين **كما لا تكره ادعية** اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه **ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح** ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر **ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني** خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي **ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور** لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل **لا قراءة قنوت** ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم ياتي اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه **والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية** فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر **وفرع** المصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم

بالعين على هذا التقدير لحرمته بكل عضو ... الاولى ان يعلل بعدم المس ح

لم يسقط فيما رايناه من نسخ الشرح الا قوله ومس مصحف اي في الحلبية كما ياتي في الحج

خ
النصراني

ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى ان
يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة
ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير
تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي برابة القلم الجديد ولا ترمى برابة القلم
المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز
لف شيء في كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول فيجوز
محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم
الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السما والا
والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط
او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي
ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر
وكراهية القنية فلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق
او لا زين به او لا وما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا في الدر والله اعلم

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف
سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر عند
الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر
وبرد وجمد وندا هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله
تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان
تعم وماء زمزم بلا كراهة وعند احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة
وكراهته عند الشافعي طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد
به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني
الطبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر وثمر لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر

كما

14

كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي
والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء
مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال امتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد
به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو
مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا
كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا
يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على
ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما
فراجعه متاملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا
غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح
في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية
دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي
مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم
سايل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا
لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه
نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي
معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم ساير المايعات كالماء في الاصح
حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير
لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم
او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا
لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه
طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن
الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان
بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو

قال في البحر فاذا عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل او وقوع نجاسة في الصغار منها ح
وعلق

قوله فرق بينهما وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في الكثير ... الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بحصة القليل من الماء المستعمل فيه

قوله وحكم الحلمة دودة تقع في جلدة الشاة ... دبغها جامع اللغة حاشية

قوله وماؤه المراد به الماء الذي يغلى به عند استخراج الحرير كما في شرح الوهبانية

قوله ينجس الكثير ضميره يقتضي ان لفظة ينجس في المتن فعل مضارع يتعلق بالكثير التغيير وصرح غيره بانه علم منه التنجيس بتغير احد اوصافه ولم يعلم سبب التغيير فالاولى ان قوله بتغير جار ومجرور يتعلق بتغير ويدل عليه حل المصنف على الشارح ان حل المتن هكذا وينجس الكثير ولو جاريا اجماعا بتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح بنجس اما القليل فيتنجس وان لم يتغير خلافا لمالك رحمه الله تعالى ح حاشية

ما يعد جاريا عرفا وقيل هو ما يذهب بتبنة والاول الظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المقدسي وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه جمادات لتسعله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات

فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح وح فلو ماؤها بقدر العشر لم تنجس كما في المنية وح فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثني عشر منا من الماء الصافي وبسعه غرير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا لكل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر والا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب هو الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فرع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو وتبرد مستنجيا بالماء ولا نجاسة عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكذا حاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني

وقال في باب الحيض وقالوا انه يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلاة كان لها نظر وحج في الظهيرية انها تعليس مقدار

بصيرة به ليشمل الطعم واللون ايضا انتهى حاشية

قوله من كل الجوانب مطلقا اي سواء كان اربعا في اربع فاقل او اكثر من ذلك وقيل اذا كان اكثر

فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها
فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة
كالحية لا يطهر بزكاة لتغيرها بالحياة فلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان
المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد
كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بزكاة على المذهب
لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال
في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون ذكاته شرعية
بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول الظاهر لان ذبح
المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية
والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه
بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير
الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية
عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر
الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه
ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه
الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر
ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد
ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو
كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح
فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس
نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا للتداوي ولا لغيره عند

المراد بالصغيرة هاهنا صغيرة لها دم ح

ابي حنيفة

ابي حنيفة فروع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع
البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء
ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل في البئر

اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة
لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة
للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة
على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا
كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو
تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت
الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة
فينزح الماء الى حد لا يمتلئ نصف الدلو فيطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد
في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا
وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء
فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة
في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفارة
واربعين في السنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة
من هر ولا الهرة هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما
في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر
نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ
ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين
الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط وان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح
كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا
وان كان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها

بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر
قال الحلبي في حواشيه على الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير
وعن الفوائد ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير
ينزح منه كالبير فاغتنم هذا التحرير انتهى **بدلو وسط** وهو دلو تلك البير فان لم
يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملؤ اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل
وجريان بعضه وغور ان قدر الواجب **وما بين حمامة وفارة** في الجثة **كفارة**
في الحكم **كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة** فالحق بطريق الدلالة بالاصغر
كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين
كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر **ويحكم بنجاستها** مغلظة
مغلظة **من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ** ولم يتفسخ
وهذا **في حق الوضوء** والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي
اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث
او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة **ومذ ثلاثة ايام** بلياليها
ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله
قيل وبه يفتى **فرع** وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر نوم
وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد من وضع
القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة **ولا نزح**
في بول فارة في الاصح فيض **ولا بخرء حمام وعصفور** وكذا سباع طير في الاصح
لتعذر صونها عنه **ولا بتقاطر بول كبعر ومر ابر وغبار نجس** للعفو عنهما
وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب **فرميتا** فورا
قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره
في الفيض وغيره **و**لذا قال **قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد** كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا
بالراي **فرع** البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر **ويعتبر سؤر بمسئر** اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه

قال والركوة الحوض الكبير قاموس وفي الحاشية لكن في العرف [illegible] من المطر انتهى

بسؤر

فسؤر الآدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه
للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى **وماكول اللحم** ومنه الفرس
في الاصح ومثله ما لا دم له **طاهر الفم** قيد للكل **طاهر** طهور بلا كراهة **وسؤر
خنزير وكلب وسباع بهائم** ومنه الهرة البرية **وشارب خمر فور شربها**
ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان **وهرة فور اكل
فارة نجس** مغلظ **وسؤر هرة ودجاجة مخلاة** وابل وبقر جلالة فالاحسن
ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني **وسباع طير** لم يعلم ربها طهارة
منقارها **وسواكن بيوت** طاهر للضرورة **مكروه** تنزيها في الاصح ان وجد
غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير **وسؤر حمار اهلي** ولو ذكرا في الاصح **وبغل**
امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة
لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل
يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم
الحل قال شيخنا انه غريب **مشكوك في طهوريته لا في طهارته** حتى لو وقع في ماء
قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان **فيتوضا به** او يغتسل **ويتيمم**
اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة **ان فقد ماء** مطلقا
وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم
والصلاة لاحتمال طهوريته **ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب**
المصحح المفتى به لان المجتهد رجع عن قوله بالجواز الاخذ به **وحكم عرق كسؤر**
فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى وفي
المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب **هو لغة**
القصد وشرعا **قصد صعيد** شرط القصد لانه النية **مطهر** خرج الارض المتنجسة
اذا جفت فانها كالماء المستعمل **واستعماله** حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر
الاملس **بصفة مخصوصة** هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط

لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم وانه لا يطلى به وركنه شيئان الضربتان
والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما
وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان
في الشروط الاسلام فنظمته وضممت سننه الثمانية في بيت اخر وغيرت شطر
بيته الاول فقلت • والاسلام شرط عذر ضرب ونية • ومسح وتعميم صعيد مطهر
• وسنته سم وبطن وقبل ثم • ونفض ورتب والي اقبل وادبر
من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت
الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون
اصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض
يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه
فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه
لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد
يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه
وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان
له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على
نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف
بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او
رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن
الكمال عطش ح وابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر
اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية
او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه
نصفين فبقدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار
كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم
لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير

لا يبرح الا ان يقال العلة تراعى في الجنس ح

قوله وعيد عبد اي فلا اعادة عليه كما في البحر ورد عليه ما سيأتي من ان المحبوس في السفر لا يعيد لانه انعدم عذر السفر ان العذر الخفيف والغالب في السفر عدم الماء فيتحقق العدم من كل وجه كما نقله في البحر عن المحيط ح

الاولى

اي للمجوزة وانما جاز مع وجود الماء لانه يحل بدون هذه الطهارة وان كان يفوت الى خلف ح

الاولى كان لم تكن جامع العضوين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة
او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه بعيني مع مرفقيه
فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها
لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو
جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى الضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم
لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب
او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان
ايضا لشبهه للنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المص ولا بمنطبع كفضة
وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط
مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي
التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز
لتراب عليها وفيه الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمده عليه وان لم يستبن
لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو
اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب
جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز
لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي
كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه
اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني
بناء بعد شروعه متوضئا وسبقه حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان
المناط خوف الفوت لا الى بدل جاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف
فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا الكل مما لا تشترط
له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المص
لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل فليتأمل وفي المنية
وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم

قوله خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم لانها تقضي معه وصورة المسألة ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلى الاربع لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يبيح عبادة اخرى ... فالحاصل ان بين الجنازتين فاصل يسع الطهارة ... وهو باطل ... انتهى حاشية

قوله تيممه لدخول مسجد اي بالنسبة الى الجنب وانما خصصناه به ليساوي مس المصحف ... لان كلا منهما لا يحل الا بالطهارة ويفوت الى خلف ... ما قدمنا عن البحر ح

لانه ليس بعبادة بخلاف جوازه لاكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة
التلاوة لاكن سيجيء تغييره بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد
كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه للتيمم مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به فلت
بل العشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود
الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما
للقراءة فان محدثا فكالاول وان جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة
ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن
ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف
صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوي شيخنا خير الدين الرملي فلت
وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها
الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط انه يتيمم ويصلي ثم يعيد
ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب
ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن
ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل
يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط
له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة
لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل الا قراءة
القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغى تيمم كافر لا وضوءه لانه
ليس باهل للنية بما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب
لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان
بينه وبين الماء ميل والا لا اصلي من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله
وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه
في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب
نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضا بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا
ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه بدل من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان
قولهما انها مستحبة وبه يفتى كما في سجود التلاوة وعليه الفتوى كما في امداد الفتاح فينبغي تحته وتحته
الضمير للرجل وضميرا مقدمه ومؤخره للبعير هـ
اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يطلبه على قول الحسن لان السؤال ذل كذا في البحر هـ ح

استهلكه

قال في البزازية لو تيمم لواحد من تلك التسعة المذكورة فان كان عند عدم الماء قال عامة العلماء لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم وان كان مع وجود الماء فلا خلاف في عدم جواز الصلاة مع تعزيره اشارة الى جواز التيمم لتلك المذكورات مع وجود الماء كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والطبع القويم هـ مفاتيح الجنان

قوله بخلاف صلاة جنازة يعني عند فقد الماء واما عند وجوده فيصح الجنازة بانه تصح الصلاة به ولا صلاة جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة واما في سجدة التلاوة فلا يصح التيمم اصلا مع الماء لما علمت فيما تقدم من انها تفوت الى بدل هـ

قوله لم تجز الصلاة به اي لفقد الشرط وهو كون المنوي عبادة مقصودة او جزءها ولا تحل الا بالطهارة اما في دخول المسجد فيع المحدث ففقد الامران وفي الجنب ففقد الاول واما في القراءة للمحدث ففقد الثاني ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله او جنبا فكالثاني واما المس مطلقا ففقد الاول والكتابة كالمس لا اذا كتب والصحيفة على الارض على ما مر فلا اذا تيمم كذلك كانت العلة فقد الامرين والتعليم ان كان من محدث

قوله لا اعادة عليه اي سواء ذكره في الوقت او بعده كما في البحر هـ ح

قوله اخر الوقت منصوب على انه ظرف لندب ونائب الفاعل ضمير يرجع الى الصلاة وعبارة الغرر وندب لراجيه الصلاة اخر الوقت هـ ح

١٩

استهلكه تيمم لتحقق عجزه والا يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك
فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته
في ذلك المكان اوليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه
باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلبه اي الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا
الانتظار لو قال له حتى استقي والاخرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء
قطع والا لا كما في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب الطلب
والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج ترابه مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم
به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح
وهذا يظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا وسيجيء في صلاة
المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا يتيمم لسجدة
التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن
كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض
او محدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز
تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش
ان يخلطه بماء يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو
غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده
يمسح عليه ما لم يمر بالماء جمع في عبارة صدر الشريعة يعني بعد كما في ان مع العسر
يسرا اجماعهم وقدرة على ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو مرة مرة فضل
عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة
وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد
الطلب ولم يقل فطع مكان الواجب تقريرها عليه ثم الجواب عن المحيط انه غير ظاهر الرواية هـ ح
اربعة اي في اول التيمم حيث قال انما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اي بعد الجنابة
وكما نص عليه القهستاني حيث قال الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه وللوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه
موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف له ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة
الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي انتهى حاشية

قوله والا لا اي ان لم يكن محبوسا في السفر لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العذر من كل وجه كما قدمناه

قوله وينزع خفيه يعني وقد كان لبسهما بعد التيمم على الطهارة فقيل انه يجب كما في تصحيح الزيلعي عند قول الكنز لا جنبا وانما ينزع خفيه لان الجنابة لا يتعلق بها الخف كما سياتي في باب المسح على الخفين هـ حاشية

قوله ثم بعده اي بعد الوضوء لو احدث وعنده ما يكفي للوضوء فيمسح على الخف هـ ح

قوله ما لم يمر بالماء فانه اذا مر بالماء وعاد جنبا وجاوزه وتيمم للجنابة واحدث ووجد ما يكفيه للوضوء فانه يمسح على الخفين هـ ح

بعوده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله
والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم
في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو فات وكذا زوال ما اباحه اي
التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض
فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء
كاف كمستيقظ فينتقض وابتغيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى
كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره وافره الح تيمم لو كان اكثره
اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا
للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح
من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط
وكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما لا يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه
خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل واستحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة
ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان او قطع او اجر ولا جلد
مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة وحد او ضمان افضائها او موتها من جماعه
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء
الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه
فرض مسحه ولو على جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه
ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم
حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف
مخصوص في محل مخصوص في زمان مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد
ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع
الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا

الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما
يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب
او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا التهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من
ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة في بحر وفي الفيض
انه رخصة مسقطة للعزيمة ولعدم الوصف الملا فخفه بنية الغسل ينبغي ان يصير
اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته
بالاجماع بل بالتواتر ورواته اكثر من ثمانين منهم العشرة فمستثنى وقيل
بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم
جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال ما حصله القربة بذلك طارئ لانه محدث لا لجنب
وحائض والنفي لا يلزم تصوره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى امكان عقلي
ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد
ان يجعل في حكمه والاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع
يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق
ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع
بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار
بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه
ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه
ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه
اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده
تحتهما ومسح خفيه لم يجز والنعلين بسكون العين ما جعل على اسفله
جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث
ومسح خفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة
او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على

الترتيب انه لا يجوز على الخف الذي لا يستر الكعبين الا اذا خيط به ثخين كجوخ كما ذكره الشرنبلالي

قوله والمجلدين مرة المجلد هو الذي جعل الجلد على اعلاه واسفله هـ ح

الانقطاع وكذا الصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه
ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها
لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن
الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث
اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه من الاصابع
فلو مسح برؤوس اصابعه وجافاها اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
قدر الفرض قاله الحلبي ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له
رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل
رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع
القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون
فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه
ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره
ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة
دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قدر الفرض على
الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي
والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني فليحفظ ومراد ما قبض
التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ
ما انتشر فيه المسئلة لا ما دونه الخاف له بمواضع الخرق بخلاف نجاسة متفرقة
وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا
واختلف في جمع خروق اذني الضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا
وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة
وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجليه من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته

ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدها اي النزع والمضي
غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم
حينئذ وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا
للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمحمول فيما
اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها
فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن
باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء
الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نعم فيغسلها
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور
مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا
ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح
جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك
كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني
وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقد قدمنا
ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح
الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم
الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع
مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح
مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر
والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر
عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر سقط اصلا
ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او
حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه

قوله والرجل والمرأة لا حاجة الى هذا التعميم لان الحكم ورد في حق الرجال وهو وارد في حق النساء بالدليل فينبغي الاقتصار على المحدث والجنب ه

دواء او وضع على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برء موضعه ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره النزع فان ضره فلا والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المص في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وايسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة متمنى واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وايسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض

ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بخروج الحيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو الاحوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمان يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لابد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر الخ

التربة فقط ليلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ **ووطؤها يكفر مستحله** به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى **وقيل لا يكفر في المسئلتين** وهو الصحيح خلاصة **وعليه المعول** لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فيلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا **ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم** وقتا كاملا **لا يمنع صوما وصلاة** ولو نفلا **وجماعا** لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير **والنفاس** لغة ولادة المراة وشرعا **دم** فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم **يخرج** من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد **عقب ولد** او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت او تتيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر **وحكمه كالحيض في كل شيء** الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه **لا حد لاقله** الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة **واكثره اربعون يوما** كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض **والزائد** على اكثره **استحاضة** لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى **والنفاس لام توامين من الاول** فما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح **وانقضاء العدة من الاخير** وفاقا لتعلقه بالفراغ **وسقط** مثلث السين اي مسقوط **ظهر بعض خلقه كيد او رجل** او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما **ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به** في تعليقه **وتنقضي به العدة** فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا

قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى وعبارته بعد ... وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى ... ولا تنتقل ...

قوله ولا ربعة امثال اكثر الحيض يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر جعل اكثر النفاس ستين هـ

قوله ولد اي ولد ام ولد ... اي ادعاه المولى هـ بحر قوله اي مسقوط الخ ... وهو الحق بعضا ومعنى اما المعول ... فان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه او اسقطه غيره هـ ح

قوله وكذا الثلاثة اي يشترط فيها ان يكون بين الاول والثاني دون نصف حول وكذا بين الثاني والثالث هـ ح

قوله ولو لم يبد حاله الخ اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى فافهم

ونقصه طهر تام والاستحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور **ولا عدد اياس مدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه** فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها **فما تراه بعد الانقطاع حيض** فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة **وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول** والفتوى في زماننا مجتبى وغيره **تيسيرا** وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد **وما رأته بعدها** اي بعد المدة المذكورة **فليس بحيض في ظاهر المذهب** الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر ان كان قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة **وصاحب عذر من به سلس بول** لا يمكنه امساكه **او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة** او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة **ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة** بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث **ولو حكما** لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم **وهذا شرط** العذر **في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت** ولو مرة **وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع** تمام الوقت **حقيقة** لانه الانقطاع الكامل **وحكمه الوضوء** لا غسل ثوبه ونحوه **لكل فرض** اللام للوقت كما في لدلوك الشمس **ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا** فدخل الواجب بالاولى **فاذا خرج الوقت بطل** اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر **وان سال على ثوبه** فوق الدرهم **جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها** اي الصلاة **والا** يتنجس قبل فراغه **فلا** يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه **و** المعذور **انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا** توضا لعذره و**لم يطرا عليه حدث اخر** اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الاخر **فلا** تبقى طهارته

فروع

يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحسه ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها كبول فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس اهـ اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا او لا رأسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهى في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرها نظم ابن وهبان وغيره وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر

ودبغ وتخليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور
تصرف في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزن عشرين قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفافيش وخرأها فطاهر وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاترخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع وغيرها غير مأكول وقيل

قوله وما بقي الخ يقتضي ان لحم ... الاشياء طاهر ... [illegible]

قوله وطهره محمد ... [illegible]

طاهر وصحح ثم الحلبة أنما تطهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل
وحمار والمذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤوس إبر وكذا جانبها الآخر وإن كثر
بإصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الأصح لأن طهارة الماء
آكد الجوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون
كالدهن النجس إذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب
وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء عفو وماء بالمد ورد أي جرى
على نجس إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح لكن
قدمنا أن العبرة للأثر كعكسه أي إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعا
لكن لا يحكم بنجاسته إلا إذا ألقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا
رماد قذر وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار ولا ملح كان حمارا أو خنزيرا
ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب أو بدن
أصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وإن وقع الغسل بغير تحر هو
المختار ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار
أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقا على
نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر
حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب
وكذا يطهر محل نجاسة أما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم
بقلعها أي بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث في الأصح ولم يقل بغسلها
ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء أثر كلون وريح لازم فلا يكلف في إزالته إلى ماء
حار أو صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا والأولى غسله
إلى أن يصفو الماء ولا يضر أثر دهن إلا دهن ودك ميتة لأنه عين النجاسة حتى
لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر غيرها أي غير مرئية
بغلبة ظن غاسل لو مكلفا وإلا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر
ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا أو سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر
ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته

هل يطهر الأظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف أي انقطاع تقاطر في غيره أي غير
منعصر مما يتشرب النجاسة وإلا فبقلعها كما مر وهذا كله إذا غسل في إجانة أما لو غسل
في غدير أو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف
وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغليه ثلاثا ولحم طبخ بخمر
بغليه وتبريده ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غليها للنتف قبل شقها فتح وبالتجنيس
حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا
ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر

فصل في الاستنجاء

إزالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا
وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح وأركانه أربعة شخص
مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من أحد السبيلين وكذا
لو أصابه من خارج وإن قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر أو قبل بنحو حجر
مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لأنه المقصود فيختار الأبلغ
والأسلم عن التلويث ولا يتقيد بإقبال وإدبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا
بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن
موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده أي الحجر بلا كشف عورة عند أحد أما
معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما
بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب أي يفرض غسله إن
جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع
الاستنجاء لأن ما على المخرج ساقط شرعا وإن كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره
تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به إلا بحرف آخر
وآجر وخزف وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن ولا عذر بيسراه فلو شلاء
ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا
من يحل جماعه وفحم وزجاج وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل
أجزأ مع الكراهة لحصول الإنقاء وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير فينبغي أن لا يكون

قباله الشيء بالضم تجاهه ... قوله قبالة في القاموس

قوله فلو للاستنجاء لم يكره اختاره التمرتاشي ومراده بالكراهة المنفية التحريمية والا فالتنزيهية ثابتة لقول الحلبي تركه ادب هـ ح

مفيالها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او
غائط فلو للاستنجاء لم يكره الاثر ولو في بنيان لاطلاق النهي فلو جلس مستقبلا
لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها
فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا
يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة
وكذا مد رجليه اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط
في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انه في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى
طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل ينتفع بالجلوس
فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب
ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد في العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد
عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ
هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه
فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا
عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض
والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب
ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخللت ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل
ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة
ولم يدر هل ماتت فيها او في جرة او في بئر تحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن
وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة نضعها في الشمس فان خرج
منها الدهن فسمن والا فان يغلي فالى الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يحل الخبز
الحرمة في الذبيحة وخبز الحل في الماء وطعام يتحرى في ثياب اهلها طاهر وان اكثرها
طاهر لا ان تحكم بالاغلب الا لضرورة شرب بجرم اكل لحم انتن لا كسمن ولبن وشعير

قوله في نهر ليس بقيد لانه لو وقع ... في الجاري والراكد وهو مذهب ابي الليث كما في المنية وهو الاصح ان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء ... قاضي خان ... والله اعلم ان مراده بالراكد القليل ... صغير فاخذ منها من طرحه الاخر عقب الوقوع ... مع قربه من النجاسة بعدم نجاسة الطرف المقابل للطرف وقوع النجاسة ... الى الرشاش لعدم زمان نشره فيه

قوله في جرة بكسر الجيم ما يغص به البعير فياكله ثانية وبفتح قاموس هـ ح

في بعراو

قوله العبرة للطاهر الخ اعلم ان الحلبي اجاد في تحقيق هذه المسئلة فلا يستغني عن نقل عبارته وهي مع المتن الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجاسة بالطاهر تنجسه هذا هو الصحيح كذا ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه ...

في بعر او روث حلب يوكل بعد غسله وفي خشي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله
حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب او
ماء اختلطا به يفتى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ
الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التشكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار
مغلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه
البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا الماوردي انه
اول ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة والله اعلم

كتاب الصلاة

شرع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة
بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بلا وساطة وفرضه وهي لغة الدعاء فنقلت
شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس
وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع
عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث
مروا اولادكم بالصلاة ابناء سبع واضربوهم عليها ابناء عشر قلت والصوم
كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار
انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر
جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس
حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط
اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد
للتلاوة او زكى السائمة لا مصليا الا وحده في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر في الوقت صلى باقتداء متما صلاته لا مفسدا

قوله فنقلت اشارة الى ان الصلاة من قبيل النقول الشرعي وهو الذي يكون معناه اللغوي من حقيقة معناه الشرعي لا من قبيل المغير وهو الذي يكون معناه اللغوي موجودا في الشرعي مع زيادة هـ

قوله وهو الظاهر الغير للنقل المفهوم من فنقلت هـ

وما عليه الناس اليوم ان المعراج في رجب ذكره النووي في سير الروضة كما في الشمني هـ

قوله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كل صلاة ركعتين كما في المواهب

قوله لحديث الخ استدلال على الضرب المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جناية صادرة من المكلف ولا جناية من الصغير ويفهم من هذا انه لا يضرب بالعصي في غير الصلاة ... ضربات فقط

قوله قلت مراده من هذا ... التقليل بيان الصبي ينبغي ان يؤمر بجميع المامورات وينهى عن جميع المنهيات هـ

قوله مجانة مصدر مجن والماجن من لا يبالي قولا ولا فعلا كانه صلب الوجه قاموس فتفسيره بالتكاسل تفسير مراد هـ ح

قوله وقيل يضرب قايله الامام المحبوبي في ...

قوله مع جماعة خارج بكونه اماما ما لو مؤتما فاخرج كونه اماما ما يكون مؤتما ح قوله او فعل بقية العبادات يستثنى منه الحج اذا كان على الهيئة الكاملة فانه دليل الاسلام كما في المنح هـ قوله في الوقت اي اداء ح قوله باقتداء الكتفى به لان الاقتداء يستلزم كونه في جماعة وفيما تقدم لما ذكر كونه في جماعة او لا وقع موقعه ثم قيده مؤتما فلا يغني كان عليه ان يكتفي بمؤتما هـ ح قوله وان وجب الخ هذه مبالغة على الرسوم كانه قال حتى فرض على كل مكلف اي مسلم عاقل بالغ واما غير المكلف وهو الكافر والمجنون والصبي فليست بفرض عليه وان ضرب الصبي على تركها لان ضربه ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها عليه هـ ح

اوادن ايضا معلنا اوزكسى سوا ايا كان بمجمة تركى

مسلم لا بالصلاة منبود ولا الزكاة والصيام الحسح زد

وهي عبادة بدنية محضة ولا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال

كما صحت في الصوم بالفدية للعاجز لانه انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببه

ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما

اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير

ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ

ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت

الواجب بصفة الكمال وانه الاطر حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح ووقت

صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا

وقدم محمد الظهر لانه اول ما ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم

بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان

قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف

الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء تحرم من اول طلوع الفجر

الثاني وهو البياض المنتشر لا المستطيل الى قبيل ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس

ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه

مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر

الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل عليه السلام

وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون

للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز

اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت

العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر

نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو

الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شرح المجمع وغيرها

وكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يقدم

قوله معلنا المراد بالاعلان انه يسمعه من تصح شهادته شهادته عليه بالاسلام وليس المراد ان يكون فوق الصومعة او على سطح يسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان وفي اتيانه بالشهادتين ايشترط الاعلان على الميزنة ونحوها هذا اذا لم يكن عيسويا واما اذا كان عيسويا وهو الذي يقر بمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودي ... هـ

قوله بالعربية متعلق بالضمير المستتر في صحت رجوعه للنيابة التي هي مصدر لا بصحت اي كما صحت النيابة بالعربية ... ان صحة العربية في الصوم للعاجز مشروط باستمرار عجزه الى الموت

قوله وان صليا في اول الوقت اما في الصبي فلكونها نفلا واما في المرتد فلحبوطها بالارتداد هـ

قوله واول الخمس وجوبا اورد عليه انه اذا كان اول الخمس وجوبا كيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء مع وجوبها عليه بالليل واجاب العراقي بانه كان نائما ولا وجوب على النائم ... فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان الحائض يجب عليها الصلاة عند البعض مع انه لا يجب عليها الاداء اجماعا

قوله لانه اول ما ظهورا ... من الصلوات المفروضة ليلة الاسراء ... بعد غروبها اسبق من الظهر هـ

قوله وبيانا ... جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ... على السبب ... البيان بسبب الظهور

قوله بالضم اي وبالمد كما في القاموس هـ

قوله مثله منصوب ببلوغ المقدر اي عن الامام الى بلوغ الظل مثله هـ قوله وهو نص الضمير لبيان جبريل هـ

قوله باختلاف الزمان كمصر فان ظل الزوال فيها في الصيف اقصر منه في الشتاء هـ قوله والمكان كمصر ودمشق فان ظل الزوال في مصر اطول ايام السنة اقصر منه في دمشق في طول ايام السنة لكونها اقل عرضا من الشام هـ

قوله ولو لم يجد ما يغرز اشار به الى انه ان وجد خشبة يغرزها في الارض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا الى الخشبة فاذا اخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبيل ... الزوال هـ قوله اعتبر بقامته قال في المنح ... ولا شك فليعتبر بقامته ... ستة اقدام ونصف بقدميه ... سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام هـ

قوله في اربعينية الشتاء ... في البحر والمراد القطاح وهو اول الصيف عند حلول الشمس راس السرطان ... الشمس على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة ... عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة هـ

يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد

وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف

بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير

واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاز فصححه فزعم المصنف انه المذهب

وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى

البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال

ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من

ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما

فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر بالاسفار والختم به هو

المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد

موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار

فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا

اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور

فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء

توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار فيه العين في الاصح وتاخير عشاء الى

ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان

اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى

اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك

النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه

على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق

فانه لا افضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف

وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين

يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها

اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره

تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا او على

قوله فمده اليه لا يكره لان التحرز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر ... الى انه لو اوقع قبل التغير ثم تغيرت لم يكره ... قوله لا الفعل لم يكن ... الفعل كما حكوه ... لان النقصان هنا ليس في الوقت بخلافه هنا ... قوله يكره تنزيها الذي اختاره المحقق في الفتح ... والحموي ... ولم يكن ... كما هو ظاهر للمتامل هـ

جنازة وسجدة تلاوة وسهو لاشكر فنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من
فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية
وغيرها واستواء الا نفل يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل
الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لاداية كما
وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد
نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه
كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل
لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها
وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا في ظاهر
الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى
تركها ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل
لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو
والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة
فجر وصلاة ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة وصلاة
جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد
طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كانت سنة
الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام
من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام
صلاته فلا في فائتة فانها لا تكره وفيدها الصنف في الجمعة بواجبة الترتيب
والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند
اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو باداء ركعتين ها فان خاف
تركها اصلا وما ذكر من الحيلة مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت

قوله لاداية كما وجب اشارة الى الفرق بين العصر والفجر حيث يبطل الثاني بطرو الناقص لا الاول وحاصل الفرق كما في البرهان السبب في العصر اخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملائمة بينهما هـ ح

البغية بكسر الباء الموحدة ...

من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخوله فانها تجوز لا انعقاد ولكن اجيب عنه بان المراد بالمنذور في كلامه المنذور المقيد بما فيها جواب عن ركعتي الطواف هـ ح قوله وسيجيء انها عشر اي في باب العيدين وهي في جمعة وفطر واضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله خروج امام من الحجرة وقيامه للصعود لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القران كما لا يخفى الثاني ان قوله الى تمام صلاته لا يناسب الا خطبة الجمعة وخطبة عرفة اذ لا صلاة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وكذلك الخطب عند ابي حنيفة ثمانية لا عشرة الرابع انه يقتضي كراهة التنفل في هاتين الخطبتين عند ابي حنيفة مع انهما غير مشروعتين عنده فتامل هـ ح قوله بين كلامي النهاية والصدر فان صدر الشريعة يقول بكراهة الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح الملتقى هـ ح

وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع
بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها
ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا يكره في اماكن كفوق كعبة
وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم
وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل
وادوار مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار ويكره النوم
قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه لحاجته
وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيشتغل ولا جمع بين فرضين في وقت
بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع
فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه بطريق القضاء وان صح الا حاج
بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم
جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين
يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة وسببه ابتداء اذان
جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله بن
زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل
وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب
في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به
لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا
للثاني رحمه الله في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام
يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم اي مقطوع
المد فلا تقول الله اكبر لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا
يقف بالرفع لانه لحن لغوي فتاوى الصيرفية من باب السادس والثلاثين

قوله وكذا بعدهما ضمير التثنية راجع الى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل على ان هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو اسقطه من البيت لسلم من التكرار ايضا هـ ح
قوله بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل هـ ح قوله مجزرة مكان الجزر اي النحر هـ ح قوله مقبرة مثلث الباء هـ ح
قوله ومعاطن ابل جمع معطن وطن الابل ومبركها حول الحوض هـ
قوله بلا سترة فيه ان راي سائر يستر المار عند الصلاة وسيأتي الكلام عليه في باب ما يفسد الصلاة هـ ح قوله وما رواه محمول الخ قال في امداد الفتاح وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب فالجواب عنه انه صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جمعا فعلا لا وقتا هـ ح قوله اذان جبريل عليه السلام يعني في مسجد بيت المقدس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي جمعت لي النبيون واذن جبريل عليه السلام واقام وصليت بهم فصلى الملائكة وارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام كذا في السراج الوهاج ومعلوم ان صلاته بهم كانت في بيت المقدس هـ ح قوله في لحوق الاثم لا ان تاركه يأثم مع انه سنة لكونه من سنن الهدي وترك سنن الهدي موجب للاساءة بخلاف سنن الزوائد كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه واكله وشربه وغير ذلك كذا في السراج الوهاج هـ ح قوله للفرائض الخمس دخل فيه الجمعة هـ

قوله خلافا للثاني هذا راجع الى الى لو اوقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت ينبغي ان لا يصح عند ابي يوسف الاذان فقط لا الى الاقامة ايضا لما يوجه تركيبه فان ابا يوسف يجيز الاذان قبل الفجر لكن بعد نصف الليل كما في القهستاني واما الاقامة فانها لا تجوز قبل الوقت اتفاقا كما في الفتاوى الهندية عن المحيط كما في البحر هـ ح قوله او مقطوع حركة الاخر يعني في كل جملة غاية الامر ان راء اكبر الاولى والثالثة والخامسة تحرك بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها والثانية والرابعة والسادسة باقية على سكونها كما في جمل الاذان هـ ح

ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه ويندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما ولو رد سلام فان تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تقضيه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التأخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الاذان كاجير خاص واعمى وولد زنى واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة

قوله اي تغني لا يجوز ان يكون ... مبنيا على الفتح لان ما بعدها اي التغني عطف بيان وعطف البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبا مع اسم بل يجوز فيه الرفع اتباعا للمحل لا مع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها الا ان منع هنا من النصب مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما فيه من اثبات الياء الذي هو مرجوح فان المنقوص المجرد من ال يرجح حذف يائه في الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا او مجرورا وفي المحلي بها بالعكس هـ ح

قوله مطلقا اي سواء كان المحل متسعا او لا وهو راجع الى الاقامة فقط وفي السراج لا يحول فيها لانها لاعلام الحاضرين كما في البحر هـ ح

قوله بصلاة وفلاح لف ونشر مرتب يعني يلتفت فيما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح وهو الاصح كما في القهستاني عن المنية وهو الصحيح كما في البحر والتبيين وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة في كل كما في القهستاني هـ ح

قوله ولو وحده اشار به الى رد قول الحلواني انه اذا كان وحده لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب في الشرح هـ ح

قوله لو متسعة فيه في يستدير والمراد انه يستدير انما يتم الاعلام كما في النقاية

قوله فيما مر فيه انه لا يرد عليه ان ترك الاقامة يكره في حق المسافر دون الاذان وان المرأة تقيم ولا تؤذن وان الاذان السنة في السنية منها كما سيأتي واراد بما مر احكام الاذان العشرة المذكورة في المتن وهي انه سنة للفرائض وانه يعاد ان قدم على الوقت وانه يبدأ باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في اذان الفجر وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثنى من العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة فاتى الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه في اذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة فانها لا تكون في الاقامة فكان عليه ان يتعرض لذلك هـ ح

قوله فتح راجع الى الافضلية الامامة على الاذان فان فيه ثلاثة اقوال هذا والعكس وهو مذهب الشافعي حكاه العيني في باب الامامة والمساواة اختار منها المحقق ما هنا واما افضلية الاقامة على الاذان فقد نقله في البحر عن الخلاصة من غير حكاية خلاف وعبارة الشارح توهم الخلاف ايضا فكان عليه ان يقول لكن هي افضل منه وفي الفتح وكذا الامامة ولم اره حكم الامامة مع الاقامة فليراجع هـ ح

قوله لم يعدها في الاصح كذا في الظهيرية خلافا لما في الخانية والمحيط هـ شرح

قوله هي فرادى الضمير راجع الى الاقامة بقرينة الجمع في قوله فرادى لا الى قوله قد قامت الصلاة كما يوهمه تركيبه وكان عليه ان يذكرها عند قوله والاقامة كالاذان هـ ح

قوله ولا يسن ذلك اي الاذان والاقامة على تأويل المذكور هـ ح

قوله لظهر يوم الجمعة اي قبل صلاة الجمعة وبعدها كما سيأتي في باب الجمعة وهو منصوب على انه مفعول لاجله هـ ح

والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف القرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما يأتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني واما الظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن

واما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا والظاهر اه اصل

قوله لمعتوه ومثله المجنون هـ ح

قوله ندبا قال القهستاني وعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي هـ وفيه دليل على ان قوله وكذا يعاد جار على القولين الندب والوجوب هـ ح

قوله لما مر اي من قوله لمشروعية هـ ح

قوله وغشيه بضم الغين وسكون الشين العجمتين تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الوضوء عن القهستاني هـ ح

قوله وحصره مضبوط بباب فرح العي في النطق قاموس هـ ح

قوله لكن عبر في السراج بيندب واختاره في البحر مؤولا الوجوب بالثبوت مستشهدا بالمجتبى والظهيرية والسراج هـ ح

قوله قلت البحث لصاحب البحر هـ ح

قوله تتمة مقول الحلواني هـ ح

قوله فان الاجابة بالقدم ليست بواجبة هـ ح

قوله الى اول الاذان يسمعه سواء كان مؤذن مسجده او غيره كما في البحر هـ ح

قوله فيحوقل هو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار المحقق في فتح القدير الجمع بين الحوقلة والحيعلتين عملا بالاحاديث لانه ورد في بعض الصور طلبا صريحا في مسند ابي يعلى اذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة الخ وقوله انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه ...

قوله لصاحب البحر هـ ح

قوله راجع الى قوله ولو كان في المسجد

قوله بالقدم وجوبا وباللسان ندبا ...

ولو بمسجد لا لا يجيب باللسان هـ ح

قوله وهذا متفرع على قول الحلواني اي واما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقا هـ

وقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر وافره المصنف وفوائد النهر نافلا عن المحيط وغيره بانه
على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال
وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا
في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده
وسئل ظهير الدين عمن سمعه في ان من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني ويشرع على السنة بعد الاقامة او حضر
الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كان
تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه ودين الحلة لا ينتظر
ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة
لباني المسجد مطلقا وكذا الامام لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه
عليه الصلاة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن والله اعلم

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر
عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة
وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز
استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا
يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن
فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا
ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احداهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه
وثوبه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه
اولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح
الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت

ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو
عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مستسعاة عند الامام او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت
كما قدرت صحت والا لا علمت او لا على المذهب فلان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري
وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر
الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح
وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر
ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد
اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل
النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير
جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه
يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب ويمنع حتى انعقادها كشف
ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد
والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة
وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو
رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره
وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما
في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما
يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو
ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء

بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس بالطع بجلد ميتة لم يدبغ
بانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة
ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة
او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا
خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع
ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط
بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل يندب لا كشف
اقوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي
وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
به احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما
في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء
تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم
يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش طين معه
او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر
في التيمم ثم هذا المسافر لان المقيم يشترط له طهارة الساتر وان لم يملك قهستاني
والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة
لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف
القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى
وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم
يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ
الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة
يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا

قوله فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة هذه العبارة
تبع فيها النهر وهي تقتضي انه متى نقصت نجاسة
احدهما عن الاخر شيئا قليلا لا تصح الصلاة في الكثير
والمنصوص عليه في الفتاوى الهندية عن التبيين
والخلاصة انه اذا كانت نجاسة كل واحد منهما اكثر
من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب
لاستوائهما في المنع والمسقط الصلاة في اقلهما
نجاسة ولو كان في احدهما قدر الربع والاخر اقل
وجبت في الاقل ولو كان في كل قدر الربع او
في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع تخير
لا بطال الصلاة في اقلهما نجاسة ولو كان احدهما
ربعه طاهرا والاخر اقل وجبت في الذي ربعه طاهر
فان قلت كيف تطبيق الضابط على هذه الفروع
قلت بان يراد التساوي والاختلاف من حيث
المنع من الصلاة كما يدل عليه تعليلهم بقولهم
لاستوائهما في المنع لا من حيث المقدار وكان
الغفلة عن هذه الحيثية اوقعت صاحب النهر
والشارح فيما وقعا فيه اهـ ح
قوله لانه لما سقط الخ هذا التعليل تبع فيه
البحر وهو يقتضي صحة صلاة المراهقة مع انكشاف
ساقيها وكتفيها وصدرها وعنقها لان هذه
سقطت بعذر زوال الرق فكان ينبغي ان تسقط
بعذر الصبا على مقتضى التعليل ولم يقل به
احد فكان الواجب التعليل بما علل به البحر اولا
بقوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة حائض
بغير قناع اهـ ح
قوله فتامل اشار به الى الجواب وهو حمل
كلام الكمال والحلبي على غير الراس من اعضاء
العورة وهذا الحمل مما يجب اعتباره للفرق
الظاهر بين الراس وبين غيره من اعضاء
العورة وذلك لجواز كشفه في الصلاة للمراهقة
دون سائر اعضائها مما هو عورة فهذا دليل
على انه اخف من غيره اهـ ح
قوله والتعليل يفيد هذه عبارة النهر
ثم اعلم ان التعليل الثاني يفيد الخ ومراده به
قوله وقيل القبل لتغليظه مع ان الشرح حكاه
ولم يذكر التعليل فليعد بقول والتعليل يفيد
ثم ان عبارة النهر انتهت عند قوله تعين
ستر القبل واما قوله ثم فخذه الخ فهي
مقتطعة من عبارة الحلبي في شرحيه اهـ ح
قوله ثم هذا اي الصلاة مع النجاسة عند
عدم ما يزيلها وفي تركيبه حزازة فان
المناسب لقوله واذا لم يجد المكلف المسافر
ان يقول هنا واما المقيم او يقول واحترز بالمسافر عن المقيم او غير ذلك من العبارات كما لا يخفى اهـ ح
قوله لان المقيم اسم ان ضمير الشان محذوف والمقيم متعلق بيشترط والجملة خبر ان وضمير يملكه للساتر وعبارة القهستاني
هكذا والتقييد بالمسافر لان المقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره اهـ

فيسرها لي

قوله ومعاده الخ هذا الفهم لصاحب النهر اخذه من كلام البدائع وقال لم ار فيه غير ما علمت واعلم ان قوله ومعاده جواز الاقتداء يفيد ولو على
الوقت فان عبارة البدائع مطلقة ويدل عليه ايضا ما ذكره في البحر فيما اذا نوى المقتدي حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
عامة المشايخ وحكى عدم الجواز عن بعضهم بقيل فلو كان مراد صاحب النهر بتقديم الاقتداء تقديمه بشرط دخول الوقت لم يكن
لقوله ولم ار فيه غير ما علمت معنى اهـ ح قوله وشرط الشافعي لو قال وشرط محمد بن مسلمة مقارنتها للتكبير واستحضارها الى اخر الصلاة
فيندب عندنا لكان اولى فان مراعاة المواضع المتفق عليها اهم من مراعات المخالف اهـ ح قوله فلو جهل الفرضية يعني لم يعلم ان بعض الصلوات
التي يصليها مطلوبة منه طلبا جازما وظن ان كلها مطلوبة طلبا غير جازم بقرينة مقابلته اهـ ح

فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت
وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل من
عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق
نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية
لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيما لا سنة قبلها للفرض انه ظهر يوم كذا على المعتمد او اسهل منه نية اول ظهر عليه
~~او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء في اخر الكتاب~~
او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لانه يعين ظهر
يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن
المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر
او سجود تلاوة وكذا شكر في الاصح بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته
لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا
لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح
في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة
الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على
المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة
لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض
فتصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع
عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى
نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار

قوله جاز اي جازت صلاته سواء كان منفردا او اماما اهـ ح
قوله وكذا لو ام غيره اي وكذا تجوز صلاته لو ام غيره هذا ما يقتضيه تركيبه وليس مراده لدخوله تحت اطلاق قوله جاز كما قررناه به بل مراده صحة صلاة من اقتدى به فكان الاولى ان يقول ان نوى الفرض في الكل جازت صلاته مطلقا وكذا صلاة من اقتدى به لو اماما اهـ ح
قوله فيما لا سنة قبلها كالفجر والعصر والمغرب والعشاء وفيه ان العصر والعشاء قبلهما سنة وان كانت غير مؤكدة فمتى نوى الفرض فيهما جازت صلاته وكان ما بعدها نفلا فلا يضر اقتداء المفترض به فيها فالاولى ان يقال وكذا صلاة من اقتدى به لو اماما في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك الوقت كما يظهر لك بالتامل اهـ ح
قوله انه ظهر فتح الهمزة والكاف مخذوف متعلق بالتعيين اي ولا بد للتعيين للفرض بقوله ظهر ونحوه انه ونحوه اهـ ح
قوله هو الاصح راجع الى الثلاثة فقط ومعنى قوله او لا يعني لو نوى الظهر واطلق صح في الاصح لان في الوقت يقع كل تقديم وتعود كما في الظهيرية من انه الاصح اهـ ح
قوله لانه يعين الخ سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت ام لا وخلاف المعتمد ما ذكره في الاشباه عن المحيط من ان نية التعيين في الصلاة لا تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة فلا حاجة الى التعيين حتى لو سقط الترتيب بالكثرة لا يحتاج الى التعيين بنية الظهر لا غير اذا الكلام المحيط ثم قال في الاشباه وهذا مشكل وما ذكر اصحابنا كما قدمناه خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين اهـ ح
قوله واسهل الخ هذا انما يحتاج اليه اذا سقط الترتيب اما اذا كان الترتيب باقيا فلا يتصور لان قوله اول ظهر او اخر ظهر يقتضي ان هناك ظهرين والترتيب لا يكون هناك ظهران لان الترتيب ساقط اهـ
قوله لا يشترط ذلك اي نية اول الظهر الخ اهـ
قوله انه وتر اشارة الى انه لا ينوي انه واجب للاختلاف فيه كما في التبيين اهـ

قوله او نذر الظ انه لا يكفي نية مطلق النذر لاختلاف اسبابه فلا بد من تعيينه بتعيين سببه فان السبب قد يكون تنجيزا كقوله لله علي صلاة ركعتين وقد يكون تعليقا وهو ايضا مختلف فانه قد يكون تعليقا على قدوم غائب وقد يكون تعليقا على شفاء مريض ونحو ذلك ودليل هذا عدم التداخل في الوضوء بالوضع الا ام النوع هو الوضيحة ولا سيما هو اخص منه وهو كونه ظهرا الا اذا اختلاف في الوقت على ما فيه من اختلاف كما تقدم بل اشترطوا اخص الاوصاف وهو كونه ظهر يوم كذا فكذا ينبغي ان يجب تعيين انه النذر الذي سببه التنجيز او التعليق بالشفاء او القدوم ويدل عليه ما في الاشباه حيث قال وهذا كله يعني التعيين في الفرائض والواجبات للمنذور ولعني العوائد والوتر ان لو اقوم خرج من هذا الحكم الا سجدة التلاوة حيث قال ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها النهي وسيأتي في بابه اهـ ح
قوله وسيجيء اخر الكتاب اي في المتن في مسائل شتى فانه قال ح وان لم ينو اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه تابعا للكنز والاصح لا اشتراط كما نقله الشارح عن الزيلعي هناك اهـ قوله لصحة القضاء الخ كما اذا نوى ظهر اليوم وصلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم الخروج وعكسه فيما اذا صلى في الوقت وهو يظن الخروج اهـ ح

قوله لانه الواجب عليه الضمير يرجع الى نية الصلاة المفهومة من ينوي لا الى نية الدعاء لان الدعاء في صلاة الجنازة ليس بواجب بل سنة كما سياتي في بابه فلا تكون نيته واجبة ولو سلم وجوبه لا يجب بنيته ايضا فان ابعاض الصلاة لا تلزم بنيته سواء كانت تلك الابعاض اركانا او واجبات او سننا او ادابا هـ ح قوله فيقول الخ بيان للنية الكاملة هـ ح قوله الميت لا الامام فالخطا في تعيينه لا الخطا في تعيين الامام هـ ح قوله وانه لا يضر الخ الصواب ان يقال وانه لا يضر الخطا في تعيين الخ لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عدة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد اسلم هـ

ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه[1] الواجب عليه فيصلي فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فلو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد لا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان لا اعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا والمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا

…الشيخ كما ذكره الشارح واما في المستقبل كهذا الشيخ فاذا هو شاب فان الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء … الاشباه حيث قال والاشارة هنا لا تكفي لانه لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة الى الشاب او … عدم الكفاية ولئن سلم اقتضى التسوية بين مسئلتي الشاب والشيخ في الحكم مع انهما مختلفان والحكم …

قوله لجنازة يعني لا يشترط في صحة اقتدائهن فيها نية الامام امامتهن ومثله الجمعة والعيد فقط لا الجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة كما ياتي في محله ط

قوله وعليه ان لم تحاذ الخ راجع للجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة كما ياتي في محله هـ ح

قوله الا اذا عينه باسمه بان قال اقتديت بزيد فبان انه بكر فانه لا يصح لان التسمية معتبرة عند عدم الاشارة والمسمى معدوم ط

قوله كالقائم في المحراب اي بان يقول اقتديت بهذا القائم في المحراب فانه يصح وان بان انه بكر لان التسمية لغت حيث ميزه تمييزا تاما بالقائم في المحراب كتمييزه بالاشارة بخلاف اسمه العلم فانه تمييزه دون تمييز القائم في المحراب واسم الاشارة بالنظر لاستعمال الناس كلا منافيه وقول النحاة العلم اعرف من غيره بعد الضمير ولعل الجلالة ايه بالنظر للوضع كما لا يخفى هـ ح

قوله فلا يصح اورد عليه ان في هذه الصورة اجتمعت الاشارة مع التسمية فكان ينبغي ان تلغو التسمية كما لغت في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر وفي هذا الشيخ فاذا هو شاب ويمكن ان يجاب بان تلغو الغا عونة فيما اذا كان المشار اليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الاشارة اما في الحال كما في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر فان الذي علمه بكر يمكن ان يجعل علمه زيدا في الحال وكما في هذا الشيخ فاذا هو شاب عالم فان …

قوله على زاوية قائمة انما لم يقل على زاويتين قائمتين لان الخط على سطح وهو الجبهة والخط على السطح لا يتعين فيه زاويتان هـ ح

قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان لا يلزم من سقوط الاركان العجز عن التوجه الى القبلة فان المصلي على الدابة لعذر سقط عنه الاركان ومع ذلك لا يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا قدر عليه والذي اوقعه في هذا اختصاره عبارة البحر حيث قال في بيان الاعذار لو كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بعين ولا يجد من يركبه جازت له الصلاة على الدابة لو كان فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه هـ وهي كما ترى مسالة مقيد وقوع فيه

قوله بامر البا متعلقة بمعرفة وما مرّ هو الدليل وهو المحاريب والنجوم

قوله لما وهو كون الطاعة بحسب الطاقة ط

قوله ولو بمكة بان كان محبوسا وليس بحضرته من يساله ومثله المريض هـ

قوله او مسجد مظلم الخ صرح به في البحر عن الخانية قال في الشرنبلالية يحمل قول الكمال بعدم جواز التحري مع المحاريب على ما اذا دخل بعارا الرفع التعارض هـ

قوله ولا يعتبر تحول اي مع علمه حاله كما صرح به في البحر وهو من عطف العلم على الخاص لان الاعمى ايضا يتحرى تحول غاية الامر انه تحول بتحويله هـ

مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية[1] قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل[2] من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بالخوف رؤية عدو ولم يعيدوا لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر[4] فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر[5] وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة[6] او مسجد مظلم[7] ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا يعتبر تحول[8] ولو ائتم بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه للجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف مطلقا ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو تعين الامام بان ترى رجلين فائتم بواحد لا بعينه والسابع النية عندنا شرط مطلقا ولو تخفيها بشيئة فلو مما يتعلق باقوال الطلاق وعتاق بطل والا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف

قوله لم يجز ان اخطا الامام لتركه فرض التحري بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل هـ ح

قوله لم يجز دخل فيه صورتين وهي ما اذا علم بالخطا او بالصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا واستثنى منه صورة العلم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد فيها اتفاقا واما اذا علم اصابته في الصلاة فلا يصح وقال ابو يوسف يصح لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله قلنا حالته قوية بالعلم وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كما في البحر هـ ح

قوله استدار المسبوق لانه منفرد فيما يقضيه فلم يكن في هذه الحالة مؤتما خالف جهة امامه بخلاف اللاحق فانه خالف الامام حكما بقي ما اذا كان لاحقا مسبوقا وحكمه انه ان قضى ما لحق به اولا ثم ما سبق به فان تحول رايه في قضاء ما لحق به استانف وان تحول في قضاء ما سبق به استدار واما ان قضى ما سبق به اولا وان تحول ثم ما لحق به فان تحول رايه فيما لحق به استانف وان تحول فيما سبق به فان استمر على رايه الى شروعه فيما لحق به استانف وهذا كله ظاهر واما اذا لم يستمر الى شروعه فيما لحق به بان تحول رايه قبل قضاء ما لحق به الى جهة امامه ففيه تردد والظاهر انه يستدير تامل هـ ح

والمعتبر في العبادات ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه
الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده
لا فله ثواب اصل الصلاة لا ثواب الخشوع ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي
ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف
خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك
القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا
ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية
فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فلا يصح ولو فائتة
او وقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة
فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم
يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح والله اعلم

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض
وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي
شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره
لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي
ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لانه تقول
الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا لكونها ركنا باعتبار
ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما
فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية وفي فرض
وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود

ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه
ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف
بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته
وقدميه ووضع اصبع واحدة منها شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات
ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وفي
البدائع انه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر
منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل فلو
في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان
الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد
تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره
المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال
من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم
تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها
وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف
وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت
وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين
شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر

بجملة ذكر خالص عن مراده ، وبسملة عرفا اذا هو يفرد ،
وعن ترك ها او لهاء جلالة ، وعن مد همزات وباء بالكبر ،
وعن فاصل فعل كلام مباين ، وعن سبق تكبير ومثلك يعذر ،
فدونك هاذي مستقبل القبلة ، لعلك تحظى بالقبول وتشكر ،
فجملتها العشرون بل بزيد غيرها ، وناظمها يرجو الجواد فيغفر ،
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى ، ذخيرة خلق الله للدين ينصر ،
والحقتها من بعد ذا لغيرها ، ثلاثة عشر للمصلي تظهر ،
فيامرئ في الفروض مقدار اية ، وتقرا في ثنتين منه تخير ،
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ، ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر ،
وبعد قيام فالركوع فسجدة ، وثانية قد صح عنها تؤخر ،
وشرط سجود فالقرار لجبهة ، وقرب قعود حد فصل محرر ،
على ظهر كف او على فضل ثوبه ، اذا اطهر لارض الجواز مقرر ،
سجود له في عال ظهر مشارك ، لسجدته عند ازدحام يغتفر ،
اداؤك افعال الصلاة بيقظة ، وتمييز مفروض عليك مقرر ،
ويختم افعال الصلاة قعوده ، وفي صنعه عند الخروج محرر ،

الاختيار اي الاشتغال اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزأه **فان اتى بها** اي بافعالها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير **نائما لا يعتد** بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض فلو ركع او سجد فنام فيه اجزأه لحصول الرفع منه والوضع بالاختيار **ولها واجبات** لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر

قوله جزوندك هاذي اي هذه المذكورات ... قوله مستقبل القبلة يعني من جملة شروط التحريمة استقبال القبلة ... [illegible]

[illegible]

وهي على ما ذكره اربعة عشر **قراءة فاتحة الكتاب** فيسجد للسهو بترك اكثرها او بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما ياتي فليحفظ **وضم** اقصر **سورة** كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي **في الاوليين من الفرض** وهل يكره في الاخريين المختار لا **وفي جميع ركعات النفل** لان كل شفع منه صلاة **وكل الوتر** احتياطا **وتعيين القراءة في الاوليين** من الفرض على المذهب **وتقديم الفاتحة على كل السورة** وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين **ورعاية الترتيب** بين القراءة والركوع **وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة** او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين **وتعديل الاركان** اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض **والقعود الاول** ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض **والتشهدان** ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهد المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد معه ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له ذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لما زيد اربع اخر لما مر فتبصر ولو فرضنا تعدد التلاوية

[illegible]

قوله[1] زيد بسبب ايضا صورته تذكر بعد القعدة السابقة صلبية ايضا اخرى فسجدها وتشهد فلان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى ايضا فيسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث وشله الاسوم فيمن سف واما اذا لم يتذكر التلاوية بعد تشهد سجود السهو فانه تصير ثلاثي صور ١٥ح

قوله[2] ولو قد صار الخ صورته ادرك الامام وهو في السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه ١٥ح قوله[3] بمقتضى القواعد مراده بالقواعد الواحدة بناء على ان الحنفية تبطل الجمعة وتلك القاعدة هي ان من فاته شيء من صلاته بعد اقتدائه اعاده مثاله اللاحق

وحكى ان من فاته السجود ثان لنوم فهو لاحق وان عمدا فهو في عكسه ١٥ح ——— ا.د شيد

قوله[4] فيزاد اربع اخر وهذا ايضا مفروض فيما اذا تذكرا احدهما بعد تشهد سجود السهو وسجدها وتشهد ثم تذكر اخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد واما اذا تذكرهما معا على التفصيل المتقدم في التلاوية والصلبية فصار مجموع القعدات على ما ذكره اربعا وعشرين وعلى ما ذكرناه من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية ستا وعشرين هذا واقول انه يتصور قال في الحاشية ويتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة مثاله رجل قرأ في الاولى من ركعتي الظهر القرآن كله ونسي السجدة الثانية من الركعة الاولى والثانية من الركعة الثانية ونسي ابعاض السورة في الركعة الثانية ما قتدى به رجل في السجدة الاولى من الركعة الثانية ولم يسجدها معه فلما اتم صلاته سجد السهو وضم السورة وتشهد فهذه ثلاث قعدات ثم تذكر احدى الصلبيتين فسجدها وتشهد ثم سجد السهو وتشهد ثم تذكر الثانية كذلك فهذه سبع قعدات ثم تذكر سجدات التلاوة واحدة بعد واحدة كل واحدة عقب الاتيان بما قبلها وعقب سجود السهو والتشهد فصار لكل سجدة منها قعدتان بثمان وعشرين مع السبع الاولى فهي خمس وثلاثون ثم اخر السلام عن وقته وسجد له وتشهد فهي ست وثلاثون ثم قام المسبوق الى قضاء الركعتين اللتين عليه فنسي من كل واحدة في الاولى سجدة وقرأ القرآن كله في الاولى ناسيا منه شيئا من القرآن الى العاقة في الثانية كما وقع للامام فلما اتم الركعتين سجد لسهو ضم السورة وتشهد فهاتان قعدتان ثم تذكر الصلبيتين اللتين نسيهما والصلبية التي تابع فيها الامام وسجدات التلاوة على التعاقب مثل ما تقدم في الامام فهذه سبع عشرة سجدة بأربع وثلاثين قعدة مع القعدتين فهي ست وثلاثون ثم اخر السلام عن وقته وسجد له وتشهد فهي

والصلبية لما ايضا زيد[1] بسبب ايضا ولو[2] قد صار راكعا للامام ساجدا ولم يسجد هما معه فمقتضى[3] القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر[4] وكم اخر من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة[5] قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدهما وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن لا اشتباه وجوبه في كل صلاة بجر فليحفظ والجهر للامام[5] والاسرار[6] للكل فيما يجهر فيه ويسر[7] ويبقى[8] من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو[9] اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها فاعاد[10] الركوع وسجد للسهو وترك[11] تكرير الركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وانصات المقتدي ومتابعة[12] الامام[13] يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تعبيرا بحظ الفقه في العروض كما بسطناه في الخزائن قلت ——— فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذا اعدها ينتج ٩٠ ح من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة فيه او عليه في ثمانية وسبعين كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ثلاثمائة وتسعين واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا[14] غير[15] مستخف[16] وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر[17] الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف[18] اجتماع الدم في رؤوس

الاصابع

قوله[1] بحيث يستوي قائما اشارة الى التعديل في القومة وهذا عندنا في حنيفة ومحمد على غير ما نقله الطحاوي وعندنا في يوسف هما فرضان عمليان وقد قدمناه ١٥ح قوله[2] والتسبيح فيه ثلاثا ينبغي ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتي في السجود ١٥ح قوله[3] للرجل اي وتفريج اصابع المصلي حال كونه رجلا اذ التفريج لا يحد فيسمي المصلي وهو الرجل ١٥ح قوله[4] بحيث يستوي جالسا الكلام فيه كالكلام في سابقه ١٥ح اي في باب شروط الصلاة ١٥ح

الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث[1] يستوي قائما والتسبيح[2] فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج[3] اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث[4] يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد[6] الرجل والجلسة[7] بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت ——— ويأتي[8] معزيا للمنية فاجهم والصلاة على النبي[9] صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه[10] الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب ——— تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك[11] سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل[12] الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل[13] باليمنى لو قائما والا فيسارا مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها

قوله[6] في تشهد الرجل التاويل فيه كالتاويل فيما تقدم من قوله للرجل ١٥ح قوله[7] والجلسة ليس تكرارا بالنظر للمتن وان كان فيه تكرار بالنظر للشرح حيث قال بحيث يستوي جالسا ١٥ح قوله[8] ويأتي معزيا للمنية اي في الفصل الاتي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي ١٥ح قوله[9] فاجهم امر بالفهم والتيقظ والحذر عن مثل الوقوع فيما وقع فيه الشرنبلالي من دعواه اغفال جميع المتون اياه كما اقرا عليه ان لا استغرافية مع انه مذكور في متن بقراره اغفال هذا وايعاب الشرنبلالي بمثل هذا ان الانسان محل الغفلة والنسيان واول ناس اول الناس ١٥ح قوله[10] ونسبوه اي نسبه الطحاوي وابو بكر الرازي وابو بكر بن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري لانه ورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافق الشافعي رحمه الله ١٥ح قوله[11] كترك سنة الزوائد وهو مقابلة سنة التي هي السنة المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب والاول كالنوافل العينية واضافتها كصلاة الاولى كما في القهستاني قوله[12] لتحصيل الخ علة للجميع ١٥ح قوله[13] باليمنى الخ لان التغطية ينبغي ان تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليمنى بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى ايضا لانه يخفيها ١٥ح

[14] اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب بان كان في موضع اخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل من خلف ١٥ح

وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه بحر وشروع الخ

قوله[15] لان التغطية الخ علة لكونه لا يفعله بيده او كمه الا عند عدم امكان كظم فمه كما في مكروهات الصلاة ١٥ح

بعلة بانه اقرب الى الخشوع وهو شامل لحالة الركوع وغيرها وهو الصحيح عندنا في الصحيح من قول نعمان بن

قوله فروع الخ كان المناسب ان يذكره في النية كما صنعه في البحر وغيره وقد قدمناه هـ ح قوله فتنبه امر من التنبيه وفي بعض النسخ فنبه بالفاء اسم الكتاب المشهور وهو تحريف هـ ح قوله اي قال وجوبا اتزاما اهل التحريمة ولم يتعرض له لان المتن ذكره حيث قال وصح شروعه بتسبيح الخ هـ ح قوله هو المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة صحة الشروع بالمجرد كما في الشرنبلالية اقول وقول ابي يوسف مثل ظاهر الرواية كما سيأتي من اختصاص الصحة عنده بالالفاظ الخمسة هـ ح قوله والكبر قبله اي قبل فراغه هـ ح قوله واكبر راكعا اي منحنيا بحيث نالت يداه ركبتيه هـ ح قوله في الاصح اي الذي هو ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فتصح

لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه لا اصح فروع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه فتنبه

فصل

واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالجزم اذ مراجعة المخرزين معسر ونعمد كبر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا وجزم الراء في قوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم لكن لا يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمعني به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع

قوله فقال الله قائما المراد بالقيام المطلق عليه وهو شامل للقيام الحقيقي وهو لا انتصاب والحكمي وهو لا انحناء القليل وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه هـ ح قوله ولو ذكر الاسم الخ هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ اسقاطها اولى لانها تكرار مع ما تقدم ومع ذلك ضعيفة اما الاول فلان المراد بالصفة الخبر الذي هو لفظ اكبر كما نص عليه في الشرنبلالية واما الثاني فلما علمت من ان الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية هـ ح قوله وتعمده اي تعمد مع الهمزة من لفظ الجلالة او من لفظ اكبر والظاهر ان مجرد قصر الهمزة لا يوجب كفرا بل اذا قصد المعنى وهو الاستفهام المقتضي سبق الشك هـ ح قوله وكذا الباء يعني ان مد الباء من اكبر بان يقول اكبار مفسد وتعمده كفر اي تعمد مده مع قصد معناه فانه اما جمع كبر بفتحتين وهو الطبل واما اسم للشيطان هـ ح قوله في الاصح راجع لمد الباء فقط ولذلك فصل بكذا هـ ح قوله ولغت نية تكبيرة الركوع يعني انه اذا كبر منحنيا وكان الى القيام اقرب لكن نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح صح لان الحل محل تكبيرة الافتتاح فنيته اياها تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس في قدرته ذلك هـ ح قوله والا يصير شارعا بالنية عند التكبير اي كما انه يصير شارعا في الحج بالنية عند التلبية لا بالنية وحدها كما في التبيين من الحج حاكيا خلافا لابي يوسف في اشتراطه قوله بل بهما اي بالنية والتكبير يوهم ان التكبير سبب ايضا مع انه شرط للشروع لا سبب ومع ما فيه من الايهام فهو تكرار مع المتن هـ ح قوله وعدم تقديمها يعني على الوقت فيما يشترط له الوقت ويحتمل ان يريد بالتقديم التقديم على افعال الصلاة على معنى ان لا يفصل بينها وبين القراءة بفاصل غير ركن وح يكون هذا شرط كمال لا شرط صحة لان تاخير فعل من افعال الصلاة عن فعل قبله يوجب نقصانا لا بطلانا هـ ح قوله في قاعدة التابع تابع بالاضافة قاعدة الى جملة التابع تابع او لا لان ترجمته في الاشباه القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ثم قال الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع هـ ح

بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاترخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكر هنا عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيدين لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية وقرأ كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا يأتي به لما في النهر

عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو
ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ
على المذهب سرا فيه للاستفتاح ايضا فهو كالمتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة
تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا
على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق عند قيامه لقضاء
ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد
لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة
ووضوء سرا في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية
واحدة من القران انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فيحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا
ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او منفردا
الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل
ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون
وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما
او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في السرية
اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن
التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل
القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا باس به عند البعض
منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن
ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما

الاطالة

اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب
الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها
واعلم انه مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا
عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام
المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا
في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به
الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد يسمع نفسه
رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر
مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر
ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع
يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته
وحدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع
اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما
ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح
الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس
عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه
على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد
عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود
على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد
على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لم يعد

سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل منفصل ولو بعضه ككمه في الاصح ويجزئه لو
بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انه كيجزه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او
حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره
تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي انه ازا دفع تراب عن وجهه كره وعن
عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفيه تحت
قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد
احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها
او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض
وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض وفي الشروط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير
الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار
لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة
بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا
عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه
ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد
واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره
لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تخفض
فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها
تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة
ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر
الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان
الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم التكبيرة الصلاتية
تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتاتارخانية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين

مطمئنا

مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر
للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره
تقديم احدى رجليه عند النهوض والركوع والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه
لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا
في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة
تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات
والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح
فتح قنوت وعيد استلم الصفا ... مع مروة عرفات الجمرات
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند
الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر
والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه
وفي الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء
ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر يكفي والمسح بعده على وجهه سنة
في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء
رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد
فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها
بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة
نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه
على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند
ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه الى القبلة والمراة تجلس متوركة وكذا

يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي
وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي
والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد
والإمام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الأذكار المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه
كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي
ويضعها عند الإثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية وبقولنا
بالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة اهـ وفي العيني عن التحفة الأصح أنها مستحبة وفي
المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه
وجزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر ويقصد بألفاظ
التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى
نفسه وأوليائه لا الإخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه إني رسول الله ولا يزيد
في القعود الأول على التشهد في القعدة الأولى إجماعا فإن زاد عامدا كره فتجب الإعادة
أو ساهيا وجب عليه سجود السهو إذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقا وأما
المسبوق فيترسل عند سلام إمامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض
فيما بعد الأوليين بالفاتحة فإنها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين
قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر
تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو
الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالأول وتشهد
أيضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار إنك حميد مجيد وعدم
كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك
الأدب فهو أفضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة

بكونه

بكونه ولو لم لا تسيدوني بالياء لحن أيضا والصواب بالواو وخص إبراهيم عليه السلام
لسلامه علينا أو لأنه سمانا المسلمين أو لأن المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الأخير
فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي
فرض عملا بالأمر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته
نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
والمختار عند الطحاوي تكراره أي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الأصح لا لأن الأمر يقتضي
التكرار بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك
فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه أي التكرار
وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي
وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد كرغم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون
فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة
في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الإمكان ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير ولذا
استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل
بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل علي وإزعاج الأعضاء
برفع الصوت جهل وإنما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده
الباجي في كنز العفاة وصرح أنها قد ترد ككلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل
لحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة
واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة وقيد المأمول بالقبول
ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين وحرم
سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما والمستحيلات العادية كنزول
المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل
ذنوبهم بحر بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس

اخطر فيه كلامهم لاسيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قعود
التشهد والا تم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو
وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا **ثم يسلم عن يمينه
ويساره** حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن
يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة
بتسليمة واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى
فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما
تتقيد بسجدتين **مع الامام** ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام
بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل سلام امامه
فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط **كالتحريمة** مع الامام
وقالا الافضل فيهما بعده **قايلا السلام عليكم ورحمة الله** هو السنة وصرح الحدادي
بكراهة عليكم السلام **وانه لا يقول** هنا **وبركاته** وجعله النووي بدعة ورده الحلبي
وفي الحاوي انه حسن **وسن جعل الثاني اخفض من الاول** خصه في المنية بالامام
واقره المصنف **وينوي** الامام بخطابه **السلام على من في يمينه ويساره** ممن معه
في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب **والحفظة فيهما**
بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم
الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة
والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره
المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من
خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب
فيه مما استاثر الله تعالى بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حروف

كتبوتها

كتبوتها في العقل وفي اواخر ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه فليتأمل
وفي تفسير الدمياطي يكتب الملاح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير
الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين
كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ثم ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس
مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل
الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها **وينوي المؤتم السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما
لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط** لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة
معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد احد ينوي شيئا الا الفقهاء
وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلواني
لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليل ويستحب ان يستغفر
ثلاثا ويقرأ اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون وفي
الجوهرة ويكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد
وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته
واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا
على المذهب

فصل ويجهر الامام

وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها
سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر

بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولى العشاءين اداء وقضاء
وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت
في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم
في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرايض كعيد ووتر نعم الجهر افضل
ويسر في غيرها وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع
اذى الكفار كافي كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي
بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر
لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت
وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر
والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة
ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم
يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولى العشاء
مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين
جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك
الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل الركوع
قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا
طايفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة
فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا
اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي
وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين

افضل

افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ جميع فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار
كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده
في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة
بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه
في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره
الحلبي واختار في البدايع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام
وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع
بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند
العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا
فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة
الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا
والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى
في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره
لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلاة
على طريق الفرضية بل تعين الفاتحة على سبيل الوجوب ويكره التعيين كالسجدة
وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة
في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح
وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن
عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وان وصلية قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل

بغير القران وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع
ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا فى نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد
عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا
لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من
محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة
وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي الفتية قرأ في الاولى الكافرون وفي
الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك
وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة
للاكثر وبسطناه في الخزاين

باب الامامة

هو صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا
ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق
ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة
وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو
الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن
البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى
ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما
وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه
وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله
او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بادركعوامع الراكعين
ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا

خلافا للشافعي

خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع
افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني
ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا
بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر
رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة ويكره
ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام
له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد
او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اى عامة مشايخنا
وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب
ثمرته تظهر في الاثم في تركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد
الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف
او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا
لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر
وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه
لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر
ويعزر ولو باخذ المال يفتى بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل
بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر
الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة
ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي
الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر

عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحج فقل ما يحتاج الى
القرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا
زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان
ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر
جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي
على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد
في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء
اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل الثالث والثلاثين من حظر التاترخانية وفي طلبة
العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا اقرع كتجهيزهم معا كما في الحرقى
والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا وفي محاسن الفرار الابن وصبيان
وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم فان له يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق
واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فان
اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت
ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض
فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر
احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق
بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم
له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا
قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه
واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي
غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج
الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز

رويته

رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم
وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره
صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنى هذا ان وجد غيرهم
والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة
وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب الخمر واكل الربا ونمام
ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر
البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة
على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف
نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال
الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء
صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض
بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن
تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم
امامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ
مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز
المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته
او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه
على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم
لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب
الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال

الشمني وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا
وخير صفوف الرجال أولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه
مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت ـــ وبالكراهة أيضا صرح
الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في إتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي
عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الأول لا الثاني له خرق
الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أنه رياء كما بسط
في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد
في مسألة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد
ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا
الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالأضر وإذا
حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو أمة مشتهاة
حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما أقله
قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا في صلاة وإن لم تتحد كنيتهما ظهرا بمصلي
عصر على الصحيح سراج فإنه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة
مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وإن سبقت
بعضها وأداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الإمام بخلاف المسبوقين والمحاذاة
في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد
فسدت صلاته لو مكلفا وإلا لا إن نوى الإمام وقت شروعه لا بعده إمامتها وإن لم
تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته وإلا ينوها
فسدت صلاتها كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا
كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة

لا أمرد الصبيح

لا أمرد
الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من
الفساد لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الأصح وكذا
لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته وسكران أو معتوه
ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا إن قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه بعده وصح لو
توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها
وصبي بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لأن مع الإمام ومعذور بمثله
حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح إلا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة
والمستحاضة أي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ
لها وهو الأمي ولا أمي بأخرس لقدرة الأمي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة
بعار فلو أم العاري عريانا ولابسين فصلاة الإمام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا
ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على
الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا
وصح أن معاذا رضي الله تعالى عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا
ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لأن كلا منهما كمفترض فرضا آخر إلا إذا نذر
أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لأن المنذورة أقوى وصح عكسه
وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فأفسداها
صح الاقتداء لا إن أفسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت
لا إن نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لأن الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه فخرج فاقتدى المسافر بل إن أحرم
في الوقت فخرج صح وأتم تبعا للإمام أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء
مفترض بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان ولا نازل براكب

ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر
عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا
مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما
لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من
الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد
خاصة قلت ـــــ وقد ادعى فيام بعد تصحيح السراج خلافه ان المذهب انعقادها
نفلا فتامل وفي الاشباه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم
تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة
ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل
مفتاح السعادة او طريق تجري فيه عجلة اي آلة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن
ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس
يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق
من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من
باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح
قنية ولا حكما عند عدم اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز
لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل
عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت ـــــ وفي الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر
عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم
ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع

ويسجد

ويسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم
تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها بقي ان الرفع
اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم
باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان
يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح
في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن
العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
على كيفيته ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله لاتحاد واذا
ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها
صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب
او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن
بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح
في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى
واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء
بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين
ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف
حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وفي متعدد اماما تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات
كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف
ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه
كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس

المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق
به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام
بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد
بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر
الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر
يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة الكتاب فقط
ولا يقعد قبلها الا في اربع وكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد
ذاته لا حالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين
فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها
لو كبر ينوي استيناف صلاة وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد
كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل
اقتدائه وعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل
السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما
الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فلو فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
للسهو في آخر صلاته استحسانا فيه بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو
والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد
لاقتدائه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل

ولا نادر

ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل فعلا منافيا او فعلا له منه بد
ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو
ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكعرسة من نحو عطاس
على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف
اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة
وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة
وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم
يتقدم بحذاء السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة
او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه
مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم
لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج الى الاستخلاف واستينافه افضل
تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه
من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة
لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد ويعكس
الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره
لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار
اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه
فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له
فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي
بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للبناء او جاوز

ملا، الى اخر الافعال صحيحين او لنسيان او زحمة او كونه بعد الاذان لا استقلا، يمنع البناء
على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف
واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة
وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ كله
خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث
واعلم انه ان تمم عالما فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت
لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود
بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال
وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل
لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي
المؤتم بمتيمم الماء ففيه خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسح ان وجد
ماء ولم يخف تلف رجله من البرد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية
اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لانه
في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود العاري ساترا تصح الصلاة به
ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح
خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة
عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا
وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه
عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي
القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة
خلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج
وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع
العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج

وقت الظهر

وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة
المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة
في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر
صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا
القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاخريين فلو اتم المسبوق
صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بمناف فيها كضحك تفسد صلاته دون
القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا
تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ وان فرغ بان توضأ ولم يبق عليه شيء لا تفسد
في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد
في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم
امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام خلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا
ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر
تأييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ
وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض فلو لم يرفع راسه منهما مريدا الاداء اما اذا
رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكمال
وفي المجتبى وبناه محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او
سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد
للسهو ولو اخرها لاخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام
اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي
للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا
دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يكن

يستخلفه فإن استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا

ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد فسدت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام كانه قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ۔ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ۔ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ۔ ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ۔ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ۔ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ۔ ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جائعا ۔ وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ۔ فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في فوله سلام عليكم بجزم الميم

والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به فان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين قوله اه بالقصر والتاوه قوله اه بالمد والتافيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر جنة او نار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او اري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعا لآخر او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد التكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومر وياتي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن الملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على

قوله وحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال في الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث بل الموجود فيها ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما اهـ ح

قوله ويعكسه التامين صورته رجلان عطس احدهما فقال رجل يرحمك الله فقالا جميعا آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثاني لانه لم يجبه كذا في البحر عن الظهيرية وينافضه ما نقله من انه لو دعا لاحد وعليه فقال آمين تفسد لكن صاحب البحر ما نقل الفرع عن الظهيرية نقل عن الذخيرة الفساد فيما اذا امن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة فما هو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس بعيد كما لا يخفى فالذي ذكره المحشي بقوله ويعكسه الخ غير مرتضى عند صاحب البحر اهـ ح

لا يمينه او يلسه لتتم التهجيه

لسانه نعم او أرى ان كان يعتاده فانه كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن والكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر بنوى الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بالتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لاكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الطاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوعه لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه الاحوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فلو من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص

ثوبها

قوله لاكنه يشكل الخ لا اشكال فان من اشتغل بقبلة امراة او بمسها يتيقن انه ليس في الصلاة وقد وجدت في هامش نسخة ان هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الاصل هـ

ثوبها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه فجر فرس به طاهرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فيجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها ما مر المزة كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارئ فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه

قوله وان اثم المار قال ابن امير حاج ومفاده بعض الفقهاء ان هناك اربع صور للمار والمصلي ليس له مندوحة عن المرور فيختص بالاثم دونه للمار مندوحة فلا يلزم واحد منهما كذا نقله ابن دقيق العيد هـ

من الوزر لو وقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد
وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة
نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر
ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد
حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا
وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات
فلا شيء عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او
اشارة ولا يزاد عليها عندنا فيستاني لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن
ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تتارخانية وكفت سترة الامام للكل
ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي
مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية
والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى
وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر
وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل يديه في كم الفرجي المختار انه لا يكره
وهل يرسل الكم او يشد خلاف والاحوط الثاني وكره كفه اي رفعه كمشمر كم او ذيل ولو لتراب
وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم
ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا
راسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته
فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه
في اصوله قبل الصلاة اما فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي الا للسجود التام فيرخص
مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة او ماشيا اليها

للنهي

للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها
تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد
كما مر وقيل قائله قاضي خان واقعاؤه كالكلب للنهي
وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده
او برأسه كما مر فرع لا بأس بتكليم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او أري
درهما وقيل اجيد فأومأ بنعم او لا او قيل كم صليتم فأشار بيده انهم صلوا ركعتين
امالو قيل له تقدم فتقدم او دخل الصف احد فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره
خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره
خارجها لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه
والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه
وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل
بالتشبه وان بلا اشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام
على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز
وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره
كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر
ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا الكراهة اي كراهة القيام في صف خلف
صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف
ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم
يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف

فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه
لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير
مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره
المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي
او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره
لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون
في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي
والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه
او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ المسبحة
لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة
لانه منفعة لنا فكان اولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر
لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف
الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس
انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر
فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر
كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ لحديث ان
في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت
او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل
فان علم انه يصلي لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة
بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ
امساك صبي ليبول نحوها وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة
ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع

عن العادة

عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى
وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا
بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم
ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله
وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد
ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه
يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد
بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف
فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به
كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان
وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد
حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم
تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم
فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت
بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد
واكل ونوم الا لمعتكف وغريب واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه
وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله
لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا

قوله مخصوص بغير المهانة روى ابن حبان والنسائي استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وبيتك فيه ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد جاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا ح كذا في فتح القدير

قوله فالاولى ترك الحية البيضاء لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن فلا تحضر الاسلام فقتلوا احدهن اخواه هو اكبر سنا منه حية كبيرة بسيف في دار لنا فخرج من الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني كذا في البحر ح

قوله والاعتجار وهو لف العمامة على راسه وابداء الهامة كما يفعله اهل الكتاب ح

قوله ومساجد حياض مسجد الحوض مصطبة يعملونها جنب الحوض يصلى فيها حتى اذا توضا احد من الحوض صلى فيها ح

القطيفة بالكسر وفي القاموس القطيفة بكسر الميم ما يكون للجلوس عليه ه

قوله والصحيح الخ لقوله صلى الله عليه وسلم لو مد مسجدي هذا الى صنعاء لكان مسجدي كما في المقاصد الحسنة وان تكلم فيه ه ح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

واذا ظاف المسجد فليطلع ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس بما يرمى عشر خاشر وتمام لتنقيته في والله اعلم

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقاد او سنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولا تنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختره الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وفي الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بالمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه بشافعي ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وياتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف قراءة التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان

قوله كل سنة نافلة ولا عكس كسنة الظهر فانها سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا ونفل لزيادتها على الفرض فان النفل في اللغة الزيادة هـ ح قوله ولا عكس اي لغويا اي ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست سنة هـ ح

قوله بشرطه وهو عدم ضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا هـ ح

قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة اشار به الى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة حيث يعود وينتقض ركوعه لان نقض الركوع في مسئلة القراءة لاكماله لانه يتكمل بقراءة الفاتحة والسورة لكونه لا يعتبر بدون القراءة اصلا وفي مسئلة القنوت ليس نقضه لاكماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان لنقض الفرض للواجب واعادة الركوع لم تفسد ايضا هـ

او الشرايط معصومة لا في غيرها درر فنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيتها او ثالثتها كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد او جنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق ويسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وبعدها وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا من ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون وفي شروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن وائت بالمنذور جمع السنة وقيل لا اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا تؤدى السنن ان رآها خفيا ام والاكبر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص ونُدب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في

الجوهرة

الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن ويفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ۞ اخذا لذلك مما قاله الشارع ۞
صوم صلاة طواف حجه رابع ۞ عكوفه عمرة احرامه السابع ۞

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا ولان كل شفع صلاة لا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وميز

قوله او في صلاة ظان هذا التركيب يقتضي انه اذا اقتدى رجل بمن ظن ان عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلى فافسد الصلاة فليس على المؤتم القضاء وليس كذلك بل عليه القضاء لان فعله هذا مضمون وان كان فعل الامام غير مضمون كما صرح به في البحر في باب الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي فتعين ان يكون مراده ما ذكره البحر هنا وهو ان رجلا شرع في الصلاة على انها عليه ثم تبين انها ليست عليه فافسدها فانه لا يجب عليه قضاؤها وتركيبه يفيد هذا المعنى بان هذه الصلاة التي شرع فيها يصدق عليها انها صلاة ظان لكنه خلاف المتبادر مع انه يرد عليه امران الاول ان هذه المسئلة سيصرح بها المتن قريبا الثاني انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضي انه مستثنى ايضا فالمعطوف عليه وليس كذلك بل هو خارج بقوله قصدا وهذا الاعتراض الاخير بعينه يرد على قوله او امي وما بعده انتهى ح

التسريح

الترشيح

المتواخل وحكم مؤتم ولو في التشهد كالامام **وافضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض** لانه لم يشرع في الثاني **او شرع** في فرض **كان انه عليه** فتذكر اداه لانه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما **او صلى اربعا** كالظهر **ولم يقعد بينهما** استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التوشيح صلى العصر ركعة ولم يقعد الا في الاخر صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا شيء ولا يتعوذ فليحفظ **ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا** لا مضطجعا الا بعذر **ابتداء وكذا بناء** اراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجود الذي بعد الشروع منه بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر **ولا يصلي بعد صلاة** معروضة **مثلها** في القراءة او الجماعة او الانفراد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات **ويقعد في كل نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر** محل القصر **مومئا** فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء **الى اي جهة توجهت دابته** ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به **ولو افتتح** النفل **راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا** لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه **ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة** بايماء **وقيل لا** بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويضع فاها الى القبلة او قاعدا ولو ركب بطلت لانه عمل كثير بخلاف النزول **ولو صلى على دابة في** شق **محمل وهو يقدر على النزول** بنفسه **لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض** بان ركز تحته خشبة **واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا** تسير **فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر** المذكور في التيمم **لا في غيرها** ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وجدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ **وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز** لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير

هذا كله

هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكن والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان **واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا** فرادى لا جماعة الا على دابة واحدة **ولو جمع بين نية فرض ونفل** ولو تحية **رجح الفرض** لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة **ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمتاه به عندهما** اي عند ابي يوسف كالو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار **والتعين الثالث** اي محمد **او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز** لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة **ولو نذر عبادة** كصوم وصلاة **في غد مخالف فيه فلزم بالفسادها** لانه يمنع الاداء لا الوجوب **ولو** نذرها **في يوم حيض بها لا** لانه نذر بمعصية **التراويح سنة** مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين **للرجال والنساء** اجماعا **ووقتها بعد صلاة العشاء** الى الفجر **قبل الوتر وبعده** في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته **ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل** او نصفه ولا تكره بعده في الاصح **ولا تقضى اذا فاتت اصلا** ولا وحده في الاصح **فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح** كسنة مغرب وعشاء **والجماعة فيها سنة على الكفاية** في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي **وهي عشرون ركعة** حكمته مساواة المكمل للمكمل **بعشر تسليمات** فلو بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى **يجلس** ندبا **بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر** ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين **والختم مرة** سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل **ولا يترك الختم لكسل القوم** لكن في الاختيار الافضل في زماننا ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرا الفاتحة في التراويح واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل **ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات** ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي **ويترك**

جماعتها

قوله ولا تكره بعده اي كراهة تحريمية كما هو الاصل في اطلاق الكراهة والا فلا كراهة التنزيهية ثابتة بدليل قول البحر بانه افضل الى ما بعد نصف الليل الصحيح انه لا باس به والافضل في هذا العصر ولا نسبة على ان الكراهة التنزيهية ح

بكسر الميم وهو الموافق للكمال في هو العارض فيما الوتر على ح

قوله بين كل اربعة تركيب جاسد والتركيب الصحيح انه يقول بين كل ترويحتين كما في الدرر او بعد كل اربع كما في الكنز هـ
ح

قال في البحر وشرح في الهداية بان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم وفي مختارات النوازل بانه يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القران ستة الاف هـ ونص في الخانية على انه الصحيح وفي منح الغفار وغيره واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره فاذا كان الصحيح في المذهب ان الختم سنة الا انه لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم كما نقله الاية في زماننا من يكتفي بقراءة سورة التكاثر في الركعة الاولى وسورة الاخلاص في الثانية الى ان تكون قراءته في الركعة التاسعة عشر تبت وفي العشرين سورة الاخلاص في الثانية وليس فيه كراهة في الشفع الاول من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لانه خلاف بلا عوائق كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها هـ
منه

الاصوات وتجتنب المنكرات بجزرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة
ونكره خلفه الزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما كره تاخير القيام الى
ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها
تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي
الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر جماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع
بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا
خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب
وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام جماعة انتهى قلت
وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكليف لامر مكروه وفي
التتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر
وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي
ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعه منفردا ثم اقيمت
اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر
احراز الجماعة كما لو ندت دابته او جار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل
فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق
ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه
لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة
واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة
او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يا تم احرازا
للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا
ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده

والشارع

والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل
للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى
على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان
الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه
ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة
الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا
لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين
وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب
خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة النفل
بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس واذا خاف فوت ركعتي الفجر
لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب
وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل
يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان ما في المفسدة
مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال
لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل فلا يقاس غيره عليه
لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم
ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر مقدما لها على قبل شفعه عند محمد وبه يفتى
جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا
من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو
بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا جماعة على الاظهر

قوله من ماله من غير تقييد كما في بعض النسخ وهو الموافق في المكروهات وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ح

قوله قلت الخ مردود لان صاحب البدائع صرح بالكراهة وصاحب الغاية بانها بدعة وقاضي خان في شرح الجامع الصغير بانها حرام فلا يعول على ما في العراية لان المشايخ يستدلون بالنهي عليه ولم يمنعهم من البتيراء وهي من قبيل نفي الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا اه

وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء
قبل الفرض والا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا
على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول
الزرواني فاتته الجماعة مشكل بامر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع
الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون
مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير
مدركا لها فيصير لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة
في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لاكنه
اذا سلم الامام فقام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن المجتبى ولو ركع
قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه
ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة
او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا
وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل
الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة
وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة
لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز
تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم
الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك

الفائتة

الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت
الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخول الوتر في حد التكرار المفضي للحرج بخروج
وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه من اختلاف الترجيح
في اطلاق المتون فجر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر
ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا الظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية
الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ
وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب
القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد
سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال
الوقتية لا تفسد وهو مؤيد لما هو الاصح مجتبى لاكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط
للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط
لا يعود فليحرر وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة
سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر
صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة
غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس
والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى
تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله
ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث
ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج

الترتيب

بيان التروكة اذا اعليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس انقلبت الخمس الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلي التروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا التقرير ظهر ان لا ان الشيخ لخروج وقت من غير الاشتباه في التروكة كما صرح به في البحر فقول الشارح صلاة تصحح خمسا غير صحيح [illegible]

[illegible]

لانه يقبل النيابة ولو ادى لعفير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن
صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم وجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر
السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة
فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته
زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض
اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر فلنا
اجلاد تحليل وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود
بالموت عليها فليحفظ فرع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ
بعد صلاة الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد
لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين
هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه للاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو
اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك
قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان
ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف
الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت
الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه

فتح

فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد نرح متعلق بيجب واجب
مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة
الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب
قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد
الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير
قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه
باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت فيه للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره
بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر
والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق
بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو
سها فيه سجد فيه ثانيا وكذا اللاحق لاكنه يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه
اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من
الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا
سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام
قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود
بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لاكنه يكون
مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير
المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة
سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة
في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيد بالسجدة

قوله للامام صوابه لكل مصل في الاصح فالذي يحصل
التعدد تخيرا فيما فائت بين الجهر والمخافتة ح
قوله وعكسه لكل مصل صوابه للامام ح

لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او
ناسيا او ساهيا او مخطئا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه
الحدث قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا
السجود وفيما يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه
وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد
للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد
ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد
للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر
وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا
عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان
فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة
بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما
ايضا وان افسد قضاهما ايضا به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد
ولم تفسد استحسانا لانه لما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد
الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليهما لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لابطال سجوده بلا ضرورة
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت فلو فعل ما ليس له من البناء صح
بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال
الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها
والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية
البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا

لسقوط

قوله زه بالزاي المكسورة كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت فيستثنى وهذا التعجب انما يتم بالتعليق من مذهبيهما بان قوله فسدت لا يقوله محمد وقوله اصلحها الحدث لا يقوله ابو يوسف ط

صح في حاشية الكتب

لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر
ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا
وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان
فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان
فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه
ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة
العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن
ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ
بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه
عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه
موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله
ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة
وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير
الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر
ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو
اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها
ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر
للافتتاح ام لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح براسه او لا استقبل ان كان
اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل
وعليه فالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتاخيره عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض وجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واجاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء

يصح

يصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره وان صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا وزال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقدمر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع

فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه ه‍ والله اعلم

قوله لبزغ الماء بمعجمة اما الموحدة وسكون الزاي المعجمة وبالغين المعجمة قال في القاموس بزغ الحاجم شرط ويجوز ان يكون بالشين والعين المهملة ح

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها

فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلى المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها خلافا لمحمد لان المحجور لا حكم لتصرفه لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت والجنب على من تلى في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر عليه عن القراءة فيها بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة عليه لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلى او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره منلا خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى والطير ومن كل تال حرفا وابا النائم اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم خلافا للخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في الغاية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها

السجدة

٦٠

السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنية وفي العيني عن الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوها بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها من اجنبي دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسدها الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لما بعتبه غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم اعادها في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطت في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتتداخل السجدات فيكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها

للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة واولاد
العرف بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب
في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب
ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل
للمجلس او الآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة
سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة
تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها
راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل
مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة
على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد
واما العاطس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة
باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف
مأمور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية
او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة
وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن
سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها
والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع
ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال
خانية فيفاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ آي
السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها على الولاء
ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة
به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث

تؤدي

تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلاة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح
الابعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته
من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل
من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف
الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط
سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما
مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول
ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
عن قوله قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة
في حقه بل اساءة قلت ______ وفي شرح البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين
ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت
الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف
فيها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها
في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامه فليحفظ ولو كان عاصيا
بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر
والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام نية السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج
وقتها ولم يكن لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل
الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع
واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان
نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة

قوله ولو كافرا صورته كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة ايام في اثنائها اسلم قصر فيما بقي بخلاف الصبي اذا بلغ في اثنائها فانه لا يقصر
بحر

او نوى فيه الكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح
نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح
كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة
الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر
القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع
نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان
نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم
مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا
والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة
النية والمدة واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فمستان فلو
اتم مسافر ان قعد القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام
وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل
كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر
اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة
قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن
الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان
فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا خلاف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام
شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي
شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لانتفاء فيها

بل يتم

بل يتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم
لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاولى ويبين
او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا
بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر
والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف
في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق
له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير و يبطل وطن الاقامة بمثله
و بالوطن الاصلي و بانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم
يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي
رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل
وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ
مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت وقيد المعية ملاحظ
في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر يحقق ذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي
ووفاء المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم
يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم التابع على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر
عنه لما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني
على خلاف الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا او حضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير
غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر وفي شروع سافر السلطان قصر
تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لغروبها
يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عسكر مشترك بين مقيم ومسافر
ان تمايزا قصر في نوبة المسافر والا يعرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا هولا

اي العيد وبه يفتى كذا ايا

بائم بحفيهم اصلا وهو مما يلغز فال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية وشرط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز الحكم واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقفه فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك

بلا اذن

بلا اذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما فيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام ملا فرخ والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بعضهم يعني حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه

والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة
للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها
فلو حمد لعطاس او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر
في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة
من طوال المفصل يفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على
الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب
ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي
اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين
الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطر الظهر في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل
باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان
الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة
واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد
من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولو اثنين بالنساء او نفروا بعد سجوده
او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع
الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق
باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو
لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا
اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى
باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه
الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها

اقامة

اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا
في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا
كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب
ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت
وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي
وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرته على المشي جزم
في البحر بان سلامة احداهما كافية للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج
الرجل ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج
وكلفة شديدة ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة
وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه
بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها
فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى
وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر
لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية
ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ
الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان
انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل
سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق
بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر
بجماعة في مصر قبل الجمعة او بعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد
تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير
اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يوخر
هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا

للجمعة كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد المنح لاكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره
نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كانت والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا
كلام الى تمامها وان كان فيه ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها
وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا فلو خرج وهو في السنة
او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيهما
اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا
بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط
ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله
تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس
بان يشير براسه او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع
لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة
وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا
وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى
عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله فلعله
الا ان يحمل على قوله فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد
اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمان الرسول بل في زمان عثمان وافاد
في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب
افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون
كما في الجلابي والنهر ثانيه ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره
الفصل بامر الدنيا كما ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما شيء واحد

فان فعل

فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لاكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل الخروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر
بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى
المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او
بعده لا تلزمه لاكن في الظهيرية ان نوى الخروج بعده لزمته والا وفي شرح المنية ان نوى المكث
الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها
ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلد فتحت به كمكة والا لا
كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف في يساره وهو متكئ
عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصى فروع سمع النداء وهو
ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة مستاق يسعى بين يدي الجمعة وحوائجه
ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته
فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الاظفار بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره
التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال
ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب
المشايخ كما في التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها
فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيتوقى ممن
عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقروهم وفيه تجمع الارواح
وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب
القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل

في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل في عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة
فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني
عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير بصيغة
التمريض فتنبه وشرع في السنة الاولى من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب
عليه الجمعة بشرايطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة
العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلاتهما على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة
الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل
الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا
لها بالصلاة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا
قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه
احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج
ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى
العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم
المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون
اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار
الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل
قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر
ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه
ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول
ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها
في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل

بأربع

بأربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا
يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله
تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون
نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة
كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا ان يسمع
من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم
الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا
ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير ولو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب
اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود
الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد
وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين
سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بقلة الزحام وكثرته ويخطب
بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن
في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث
خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا ان
التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي
الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات
والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد

عليه الحلبي عنونا معراج وايعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤدها من لم يؤدها
وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه
لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا
في الاصح كما في تيمم البحر وفيما يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو
امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها تؤدي بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان
عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتهما من الثاني
كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها
احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي
العذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير الاكل عنها وان لم يضح
في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة والوقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو منكرة في موضع
النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب
ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف
وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان
زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه
مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه
لقيامه وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة
اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد باد خال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه
على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة
تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا
او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه

قوله والمختار ان الذبيح اسماعيل ورجحه الامام
ابو الليث السمرقندي في البستان بانه اشبه
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه باسحاق
واما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام انا
ابن الذبيحين يعني اباه عبد الله واسماعيل
واتفقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا في البحر
واحسن من هذا الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء
اسحاق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه
باتيان يعقوب من صلب اسحاق لا يتم ابتلاؤه
بذبحه لعدم فائدته كما صرح به الشهاب الخفاجي
في شرح الشفا هـ ح

الاعتاد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العصر
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير
في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان
تركه امامه لاداءه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء
لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو
لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة
وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير

وقد استنبط من قصة الواقعة اشياء منها ان هذه
المسئلة ومنها ان تعظيم الاستاذ في الطاعة لا جبا
بكتفه طاعة لان ابا يوسف تقدم بامر ابي حنيفة
ومنها ينبغي للاستاذ اذا قدم بعض اصحابه
الغيران يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه
ومنها ان التلميذ لا ينبغي ان ينسى حرمة استاذه
وان قدمه استاذه وعظمه الا ترى ان ابا يوسف
شغله ذلك عن التكبير حتى سهى هـ ح

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط
الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير
وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة
ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي هو من
خصائص النافلة ثم يدعوا بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس
والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس
فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة
القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة
كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون
وقول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي
العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا
البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخرها

قوله الصلاة جامعة بنصبهما الاول بمحذوف احضروا
المقدر والثاني حال من الصلاة هـ ح

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار لانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جايزة
وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد
وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما
قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز
فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون
ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام
ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن
امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او
بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه
لضيقه وان دام المطر حتى اضر بالناس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا
قبل خروجهم ندبا ان يخرجوا شكرا لله

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه هي جايزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت
كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ فلقد ثم رايت في شرح البخاري
للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طايفة بازاء
العدو ارهابا له ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين
في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده

وذهبت

وذهبت اليه ندبا وجاءت الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون
وسلموا ثم جاءت الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا
ان تنازعوا في الصلاة خلفه والا فالافضل ان يصلي بكل طايفة امام وان اشتد
خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح
الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف
وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمي سهم والسابح في البحر
ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسايف
وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا
لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع
صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه
الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل الفتان والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء
قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز
الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه
قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر في الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه
ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليايس
والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر
وان قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله
ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة
انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان ابن فلان اذكر ما كنت عليه

وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب
الى حواء ومن لا يسئل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين
وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه
في النهر وسيجي في الحظر وما ظهر من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة
موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته
ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به
جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ولا يقرا عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما
في القهستاني معزيا للتتف قلت وليس في التتف الى الغسل بل الى ان يرفع
فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل
وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث
ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط ككفنه وعند
موته فجميعه ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله
عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط
على الظاهر من الروايتين وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر
ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه
ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة
وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة
كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح راسه ويصب

عليه

عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر
والا فماء خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد
والا فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع
على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج
منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة
ليحصل المسنون ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها
او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله
ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حققناه في شرح مجمع وينشف في ثوب
ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران
وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور
على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور
ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم
ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن الملك ويمنع زوجها من
غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا
غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه
الصلاة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض
الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء
الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور
مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع
من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة
لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده

بالخاء المعجمة وما يلي التخت هو جنبه الاسفل
وهذا اول من تجويز العيني الاعجام والاهمال
لان المقصود وصول الماء الى الجنب الاسفل
لا الى التخت والعيني الاعجام دون الاهمال
[illegible]

كل منها جنينا اعتبارا بحال الحياة وجد راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى
عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس و الافضل ان يغسل الميت مجانا فان
ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثم غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال
والحفار كذلك سراج وان غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين و لذا قال ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا
بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا
اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل
الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع
لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وكفن وصلي عليه والا لا
اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف
في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على
حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها مات بين رجال او هو
بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا
والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره
العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف ولا باس
بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح
ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله
ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليهن خ
الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه

فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق
كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت
وراجع منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ
كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها
في المجتبى ولا باس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه
بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض وما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له
على من تجب عليه نفقته فان تعدد فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس
له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره
انهم لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد
وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية
كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته
ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا ولو امت امراة ولو امة لسقوط
فرضها بواحد ويبقى من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه
وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة
وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساءوا

ان تعدوا ولو اخطئوا القبلة صحت ان تحروا والا فلا مفتاح السعادة **وركنها** شيئان
التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها **والقيام** فلم تجز
قاعدا بلا عذر **وسننها** ثلاثة **التحميد والثناء والدعاء فيها** ذكره الزاهدي وما
فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه
وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى
عليهم **اذا قتلوا في الحرب** ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص **وكذا** اهل عصبة
ومكابر في مصر ليلا بسلاح **وخناق** خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة **ومن قتل
نفسه** ولو عمدا **يغسل ويصلى عليه** به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح
الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام اتي برجل قتل نفسه فلم
يصل عليه **لا يصلى على قاتل احد ابويه** اهانة له والحقه في النهر بالبغاة **وهي اربع
تكبيرات** كل تكبيرة قائمة مقام ركعة **يرفع يديه في الاولى فقط** وقال ائمة بلخ في كلها
ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** كما في التشهد
بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء **ويدعوا بعد الثالثة** بامور الاخرة والماثور
اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال
الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود
ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا بالميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير
زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر
بواحدة **ولا قراءة ولا تشهد فيها** وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية
الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام وافضل
صفوفها اخرها اظهارا للتواضع **ولو كبر امامه خمسا لم يتبع** لانه منسوخ **فيمكث
المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم** به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه
وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد **ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون** ومعتوه
لعدم تكليفهم **بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا** بفتحتين اي

سابقا

اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات
الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم **واجعله لنا ذخرا** بضم الذال المعجمة ذخيرة **وشافعا
مشفعا** مقبول الشفاعة **ويقوم الامام** ندبا **بحذاء الصدر مطلقا** للرجل والمراة لانه محل
الايمان والشفاعة لاجله **والمسبوق** ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل **ينتظر تكبير
الامام ليكبر معه** للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف
لا ينتظر بل يكبر حين يحضر **كالحاضر** في **حال التحريمة** بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم
يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى
من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر **فلو جاء** المسبوق **بعد تكبير الامام الرابعة فاتته
الصلاة** لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره **واذا اجتمعت الجنائز فافراد
الصلاة** على كل واحدة **اولى** من الجمع وتقديم الافضل افضل **وان جمع** جاز ثم ان شاء جعل
الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء **جعلها صفا مما يلي القبلة** واحدا خلف
واحد **بحيث يكون صدر كل** جنازة **مما يلي الامام** ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها
درجا فحسن لحصول المقصود **وراعى الترتيب** المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه
الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر
يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل
الافضل مما يلي القبلة فتح **ويقدم في الصلاة عليه السلطان** ان حضر **او نائبه** وهو
امير المصر **ثم القاضي** ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي **ثم امام الحي**
فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط
ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية
امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر **ثم الولي** بترتيب عصوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فان لم يكن له
ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان

كذا لا ينتظر الحاضر خ نسخة

ما لا بن اولى ...

الوصية بغسله والصلاة عليه **وله** اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من بلاب اولى **الاذن**
لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله **الا** اي **الا ان هناك من يساويه فله** اي للاخر المساوي
ولو اصغر سنا **المنع** لمشاركته في الحق واما البعيد فليس له المنع **فان صلى غيره** اي الولي
ممن ليس له حق التقديم على الولي **ولم يتابعه** الولي **اعاد الولي** ولو على قبره ان شاء
لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها
غير مشروع **والا** اي وان صلى من له حق التقديم كقاض او نائبه او امام الحي او من ليس له
حق التقديم وتابعه الولي **لا** يعيد لانهم اولى بالصلاة منه **وان صلى هو** اي الولي **بحق**
بان لم يحضر من يقدم عليه **لا يصلي غيره بعده** وان حضر من له التقديم لكونها بحق اما لو
صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من
لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق **وان دفن** واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له **صلى على قبره** استحسانا **ما لم يغلب على
الظن تفسخه** من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن
في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع **ولم تجز الصلاة عليها راكبا** ولا قاعدا **بغير عذر**
استحسانا **وكرهت تحريما** وقيل تنزيها **في مسجد جماعة هو** اي الميت **فيه** وحده او مع
القوم **واختلف في الخارج** عن المسجد وحده او مع بعض القوم **والمختار الكراهة** مطلقا
خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق
لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له **ومن ولد فمات يغسل
ويصلى عليه** ويرث ويورث ويسمى **ان استهل** بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على
حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية **والا** اي وان لم يستهل **غسل وسمي** عند الثاني
وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر
عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار **وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه** وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه **كصبي سبي مع احد ابويه** لا يصلى عليه

قوله وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه قال في البحر ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه
فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة بيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين
من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون
الميت فاذا حكمنا حياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة ط منه

لانه تبع

لانه تبع لهما اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة **ولو سبي بدونه** فهو مسلم
تبعا للدار او للسابي **او** سبي **به** اي باحد ابويه **فاسلم هو او** اسلم **الصبي وهو عاقل** اي ابن سبع سنين **صلى
عليه** لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يفتر تو قفه
في جوابه ما الايمان ما الاسلام فتح **ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه** كخاله
الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب **عند الاحتياج** فلو له قريب فالاولى تركه
لهم **من غير مراعاة السنة** فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة
وليس للكافر غسل قريبه المسلم **واذا حمل جنازة وضع** ندبا **مقدمها** بكسر الدال وتفتح
وكذا المؤخر **على يمينه** عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة **ثم** وضع **مؤخرها** على يمينه كذلك **ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها** كذلك فيقع الفراغ
خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ
ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة
ولذا كره حمله على ظهر دابة **والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا حمله واحد
على يديه** ولو راكبا **وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب** اي عدو سريع
ولو به كره **وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة** الا اذا خيف
فوتها بسبب دفنه قنية **كما كره** لمتبعها **جلوس قبل وضعها** وقيام بعده **ولا يقوم من
في المصلى لها اذا راها قبل وضعها** ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ
زيلعي **وندب المشي خلفها** لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها افضل
اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها
ويسارها **ولو مشى امامها جاز** وفيه فضيلة ايضا **ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل**
او ركب امامها **كره** كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح **ويحفر قبره** في غير دار
مقدار نصف قامة فان زاد فحسن **ويلحد ولا يشق** الا في ارض رخوة **ولا يجوز ان يوضع
فيه مضربة** وما روي عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية **ولا باس باتخاذ تابوت**

خ احسن

ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء وافعال ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على الشق الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن الملك فائدة عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما اخرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح

فروع اتباع الجنائز افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره ولكن يكره

قوله لو ميتا والا لا فيه مسامحة لا تخفى ح

مقتضى كلامه انه رباعي وليس كذلك بل في القاموس رثيت الميت رثيا ورثاء ورثاية بكسرهن ومرثاة ومرثية مخففة ورثوته بكيته وعددت محاسنه كرثيته ترثية ونظمت فيه شعرا هـ فليراجع غيره من كتب اللغة ح

الافراط

الافراط في مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضلها وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله عليه اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

احد عشرة مرة ط ح صوابه

بفتح الميم وسكون الهاء معناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمراد ان يكتب شيء مما يدل على انه على العهد الذي بينه وبين ربه يوم اخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو ذلك ط ح

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره

[illegible]

او حلفه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لا جل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ودمائهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية ميتا اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم تجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والاصلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلاة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوى الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره في الاصح اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته 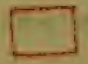

بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا الأ... اذا انظر [illegible] قاموس

وكذا لو

امام مؤتم

وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج ملك المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن الملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر

هو ابن اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيوطي رحمه الله تعالى

والبرد ابن الملك **واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها** وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم
تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصابا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه
كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحول كما تعصر
وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له **ولا في مال
مفقود** وجده بعد سنين **وساقط في بحر** استخرجه بعدها **ومغصوب لا بينة عليه** فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية **ومدفون
ببرية نسي مكانه** ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف
في المدفون في كرم وارض مملوكة **ودين كان جحده المديون سنين** ولا بينة عليه **ثم** صارت
له بان **اقر بعدها عند قوم** وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما
قبله فتجب لما مضى **وما اخذ مصادرة** اي ظلما **ثم وصل اليه بعد سنين** لعدم النمو والاصل
فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك **ولو كان
الدين على مقر مليء او على معسر او مفلس** اي محكوم بافلاسه **او على جاحد عليه
بينة** وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن الملك وغيره لان البينة قد لا تقبل **او علم
به قاض** سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي **فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى**
وسنفصل الدين في زكاة المال **وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب** يعني قوله تعالى اتوا
الزكاة **وشرطه** اي شرط افتراض ادائها **حولان الحول** وهو في ملكه **وثمنية المال
كالدراهم والدنانير** لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما امسكهما ولو للنفقة
او السوم بقيدها الاتي **او نية التجارة** في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير
للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة
مطلقا لانه لا يملك بها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان **وشرط صحة ادائها نية مقارنة له** اي

للاداء

للاداء **ولو** كانت المقارنة **حكما** كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او
نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز
لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارة ثم نواه عن الزكاة قبل دفع
الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع
لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم
نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة **او مقارنة بعزل ما وجب**
كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء **او تصدق بكله** الا اذا نوى
نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني
خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وتسقط
عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين
عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته
ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب
لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه **وافتراضها عمري** اي على التراخي وصححه
الباقاني وغيره **وقيل فوري** اي واجب على الفور **وعليه الفتوى** كما في شرح الوهبانية
فيأثم بتاخيرها بلا عذر **وترد شهادته** لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور
وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب
على وجه التمام وتمامه في الفتح **لا يبقى للتجارة ما** اي عبد مثلا **اشتراه لها فنوى**
بعد ذلك **خدمته ثم** ما نواه للخدمة **لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه** بجنس
ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم
بها **وما اشتراه لها** اي للتجارة **كان لها** لمقارنة النية لعقد التجارة **لا ما ورثه ونواه
لها** لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل **الا الذهب
والفضة** والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا **وما**

ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود فقيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر وسواء لها كان لها عند الطلب ولا صح انه لا يكون لها بحث البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا يصح على الصحيح لا زكاة في اللالي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنا وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض ولو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر كما لو شرى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب صدقة السايمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخرى فلو اشترى لها اي للتجارة ثم جعلها سايمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوايم لانها ليست بسايمة نصاب الابل بكسر البا وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح البا سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها

الى خمس

الثنا بكسر الثا الثلثة وفتح النون وفي اخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة مرتين في عام كما في القاموس اهـ ح

بفتح الرا مصدر وبكسرها الكلا نفسه والمناسب الاول اذ لو حمل الكلا الرعي في البيت لا تكون سايمة فلو ضبط بالكسر لكانت سايمة كذا في البحر اهـ ح

الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر لانه هو اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا وعرابا شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة فانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه الصلاة والسلام وكتب ابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ من كل خمس شاة مع الحقتين ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين مع كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكاة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على اربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعند لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن

الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا اتفقا كمائة
وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا

باب زكاة الغنم

مشتق من الغنم لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضأنا
او معزا اجماعا لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون
وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة في كل مائة
شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت
له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من
الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن
خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه
الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير
ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا
في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل
ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على
اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا وجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط
وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد
وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول
لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى
بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس هلاكا وبغير مال التجارة
والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة

ونذر

ولو لما فصلا جيدا يلزم الوسط ش

هلاكها خ

ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم
يوم الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار
اليه فتح والمصدق لا يأخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا
فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد والفقير اتفاقا سنا وجبت من دفع
المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل
بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه
سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى
نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقد ثم اشترى به سائمة لا تضم
ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى
اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله
الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج
لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية
المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا
الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام
لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن
يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به
سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب
بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه
عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير
ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا
كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق

والاظهر الجواز

لايكره لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته
لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل
الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز وكذا لو عجل
خراج راسه وتمامه في النهر وان هلك ليسر الفقير قبل تمام الحول او مات او
ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج
كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي
بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على
الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم
ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية واذا وصى بها
اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو بها اي الزكاة فرع جز عن الغنية للشمسي
ويجيء العرف في العنين شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها
غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة
شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يعتبر في كل بلد بوزنهم وسيجيء
في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ
في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال
او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة
قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض
الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا الا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب
او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف

مقوما

مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما
نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه
بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس
عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ
نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد فتجب
زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة
في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما
فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة
وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها
مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا
في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة التسعة التي جمعها اوص من يشفع وبيانه في شروح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما
نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه
مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط
وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين
درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما
يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه اي من بدل مال لغيرها اي لغير تجارة وهو
بدل مال

التوسط كثوب سابغة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بالحوائج الاصلية كطعام
وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا
على رجل و عند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف
وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف
كما مر ولو ابرا رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا
خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر فلذا في النهر
وهذا الظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب
عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف
كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر
ان النقود لا تتعين و الفسوخ في العقود وتسقط الزكاة عن موهوب له
في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود
الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه فقيد به لانه لا زكاة على
الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه
العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية
اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من
اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج
الساعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ
الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم
الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على من ياخذ ظلما فمن
انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص للنصاب لان
ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر

داخر

اخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج كما ياتي
وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم
ذلك العاشر وحلف صدق وعزرت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا
في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت
بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا
ولا ياخذها منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما
صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى
فقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله لغلام
يولد مثله لمثله هذا ولدي لعدم المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق
فلا يصدق في حق غيره و الا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يؤدي
الى استئصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا
نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر
واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن
الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال الكل واحد نصابا
لان ما دونه عفو و بشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة
الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ
منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه
او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال
صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا كما في الحاكم اخذ
من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم
جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى
دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف
المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر

وجلود ميتة كافر كذا افر المصنف منته في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر
القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لا يوخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة
الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ
ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين
محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لاكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب
مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره
بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فمر من بعده بنصاب وطاب للتجارة كبطيخ
ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم نص كشا

باب الركاز

الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف الاصلية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز
وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من
معدن خلقي خلقه الله و من كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس
وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد
ينطبع بالنار ومنه الزيبق لخروج المايع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لان المعادن لم تدخلها بالاولى خمس مخففا اي اخذ
خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه للمالك ان ملكت
والا كجبل ومفازة فللواجد و المعدن لا شي فيه ان وجده في داره وحانوته
وارضه في رواية الاصل واختلاف في الكنز ولا شي في يواقيت وزمرد وفيروزج
ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا
خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلو

هو مطر

هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة او طلع وكذا جميع ما يستخرج من البحر
من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة
وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه
سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو حيا والا فلبيت المال على
الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من
اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المعاون باذن
الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان
كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنهما اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي
على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا
كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص
ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشي من كنوزهم وجب خمس
لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رد الى مالكه
تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به
فلو باعه صح لقيام ملكه لاكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن
فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا خمس لما مر فلا فرق بين متاع وغيره
وما في النقاية من ان ركاز متاع ارضهم ملك لم يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود
في ارضنا فمرع للواجد وفي الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف
الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه
الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقى سماء اي مطر
وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه
معنى المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين في ارض

صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال
الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي
واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل
ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقي
سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن
اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض
عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي
اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها
منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار
شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانها اقالة لا فسخ
واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم
وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بما لانه اليق
به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو
الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج
خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري
ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة
وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية
اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل
ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ
لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته
في رواية لا في رواية يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع

تكن ولم

تكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب
ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده
ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر
على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما
ناخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما
بالحصة من له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع
صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم
عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصة باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها
بالعدل وان كان الاخذ بالظلم وهذا يعرف ولا يعرف كما لا دة الظلم يجوز
ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها
في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

خيانة

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ... ركاز بعدها المتصرفون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا ... يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولى اتى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو
من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين
وهو من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة
للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ
نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة

كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية لما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الاوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا او موسرا لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتبه او مكاتب غيره وقالا يجوز مطلقا الا انه حر كله او حر مديون ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان

كمن له

كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانه مولى القوم منهم كما في الحديث وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف ام لا على ما يظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج

التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره
خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا
المشبهة في الصفات في المختار لان مجوزه فوت المعرفة من جهة الذات يلحق بفوت
المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة لولده منه اي من
الزنى وكذا المنفي نفاه احتياطا كما الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فصولين
والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او
بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل
للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر
في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند
محمد وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد
او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها
على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز
والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو
وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز
ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها
في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب
قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا
في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق
كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر

عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر
مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي
نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه
اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط
النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن
بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة
وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج
بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر
والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله
الصغير والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة
لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار
وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين
واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد
العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام
ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن
زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن
عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده
الآبق والماسور والمغصوب المجحود ان لم تكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده
فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبد مشترك
الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايئا او وجد الوقت في نوبة احدهما فيجب في قول
وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق
تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب

وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن
البرهان وبها يفتى او صاع من تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز
يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل
من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما
في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله
اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى
بعد طلوع الفجر من يوم العيد عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداؤها
اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس
بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة
وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو
المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر
وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير
ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث
اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت
امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها لا عنه لما ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه
وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه
عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف
في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو

دفع

خ
عنهما

دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى
للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر
والاضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال
صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له
انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة
الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا
امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما
في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب
طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط
الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم
الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة
وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود
السبب ويلغوا نية التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء
من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخانية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء
الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر
ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه
غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين
كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض
عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب
وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى
وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا ونفل

قابله الكمال وغيره واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فاللام بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المص تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي رمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد

الكل

الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية كان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا صوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا

بجزم احد الطرفين [illegible]

وقيل ندبا فإن أفطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما إذا أفطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم وجوب الكفارة وصححه غير واحد لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الأصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لأن القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية أو لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد كما في الحاوي كنية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ أشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا بإخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية: وقول أولي التوقيت ليس بموجب. وقيل نعم والبعض إن كان يكثر وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الإمام أنه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الأقضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى أي جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية

نعم لو

نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الأشبه إن غم حل وإلا لا وهلال الأضحى وبقية الأشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الأخذ بظاهر الرواية أحوط فرع إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادة سيان إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية إلا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا وإلا لا وليس عذرا في حقوق العباد أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم إمكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا لو ذاكرا لإمكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي أو ادهن أو اكتحل أو احتجم وإن وجد طعمه في حلقه أو قبل ولم ينزل أو احتلم أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها مرارا أو بفكر وإن طال مجمع أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم أدوية ومص إهليلج بخلاف نحو سكر أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة لأنه تبع لريقه ولو قدرها أفطر كما سيجيء أو خرج الدم من بين

خ
افطر

اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد
والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن
برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب
الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه شيء
ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي في دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون
ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا
عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى
فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او
طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم
ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون وان خاف الزنى يرجى ان لا وبال عليه او ادخل ذكره في بهيمة او ميتة من غير
انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى
المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي
كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه وان
نزل لراس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال
ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستشمه ولو عمدا خلافا للشافعي في الفتاوى
على ... النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط
وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر
لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال
مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ... فبلع خالي فيه لا يتضرر

وعن

خ
فاستنشقه

وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ... يضر كصبغ لونه فيه يظهر
وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير
المؤاخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او
انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره
لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف
مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن
او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء حقيقة الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان
او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ... ففي اكله التكفير يلغى ويحجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح
غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي
ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان
التحرز عنه بضم فمه خلافا لنحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر
فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ
امراة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة
فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى
بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر
كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت
نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت
الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك
في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية

والمسألة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا
على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر
لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم انه كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا
لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة
الامصار وعليه الفتوى فتنبه وهذا احسن مما مر والاخيران يمسكان بقية يومهما
وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء
طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم
وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم
وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية
عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض
والنفساء لم يصح اصلا لمنافاته في اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه
ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء
لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر
الغين والذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول
ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية
وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم او فعل
ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبره ونحو
ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه
مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم
يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة
ورجح في البحر للشبهة ككفارة الظهار الثابتة في الكتاب واما هذه ففي السنة ومن ثم
شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا

والتيقن

والتيقن فقتال عدو ولو افطر ولم يحل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم
يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما
واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر
يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ
او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان
اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو
المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه
يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما
لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير
مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل
حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة
لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث
تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل
في كل شيء مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله
العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء
قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل
كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فينبغي الكراهة وكره مضغ
علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل
يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة
فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد
الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية
بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على

الثبوت واما الاخضرمنها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يجده احد واخذ كله بفعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز **ولا سواك ولو عشيا** او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثلج وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع للخوازان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام وعجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية **لمسافر** سفرا شرعيا ولو بمعصية **او حامل او مرضع** اما كانت او ظئرا على الظاهر **خافت** بغلبة الظن **على نفسها او ولدها** وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع **او مريض خاف الزيادة** لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة **قلت** وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض **الفطر** يوم العذر الا السفر كما سيجيء **وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية و بلا ولاء** لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة **ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء** ولا فدية لما مر خلافا للشافعي

ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل التفضيل **اذا لم يضره** فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة **فان ماتوا فيه** اي في ذلك العذر **فلا تجب** عليهم **الوصية بالفدية** لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر **ولو ماتوا بعد زوال العذر** وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى **وفدى** لزوما **عنه** اي عن الميت **وليه** الذي يتصرف في ماله **كالفطرة** قدرا **بعد قدرته عليه** اي قضاء الصوم **وفوته** اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط **بوصية من الثلث** متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني **وان لم يوص وتبرع وليه به جاز** ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار **وان صام او صلى عنه الولي لا** لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لكن يطعم **وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل** بالطعام او كسوة **بغير الاعتاق** لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه **وفدية كل صلاة ولو وترا** كما مر في قضاء الفوائت **كصوم يوم** على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجبية والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت **وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي** وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداءه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال **ولزم نفل شرع فيه قصدا** كما مر في الصلاة فلو شرع ظانا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى **اداء وقضاء** اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء **الا في العيدين وايام التشريق**

فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا
مالم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة
وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها
والوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد
حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف
رجل على الصائم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد
بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه
الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه فلا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان
ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء
باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى
باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها
قبل الزوال صح مطلقا وجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب
على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كن لا كفارة
لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر
ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح
الوهبانية قال وفيها خلاف الشافعي وقضى ايام اغمايه ولو كان الاغماء مستغرقا
للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا
علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع
ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية
او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار ومر فرق بين النذر والشروع فيها بان نفس
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولا كن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن
المعصية وقضاها اسقاطا للواجب فان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا
نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو

الصواب وكذا الحكم لو ذكر السنة وشرط التتابع فيفطرها الا انه يقضيها هنا متتابعة ويعيد
لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة
في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله
فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين
وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين
ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا
حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني
وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي
والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن
ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل
لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن الايام المنهية بخلاف السنة لا يستقبل في نذر
شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها
غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق بيوم
الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف
او الصوم فعجل قبله صح عنه وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم
كذا وصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغى التعيين شرنبلالية
فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما
ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر
لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة
فروع قال والله لا اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر
صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله

بالمعينة افطر وكفر كما مر او يوم قدوم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او فيهما فقضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد خلاف الاول

واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولاءهم لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكثر في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا اللبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا والكون في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السرخسي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير الموكدة وشرط صوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل

الليل

الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج الخروج لانه منهي له لا مبطل كما مر الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما وطه الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد للانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره

ف ع
السروجي

اي تحريما لانها محل الطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا
للنهي وكذا اكله ونومه الا الغريب اشباه وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره
الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى ويكره تحريما صمت اذا اعتقده قربة والا لا
لحديث من صمت نجى ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم
او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو
محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة
قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الانبياء وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطئ في فرج انزل ام لا ولو كان وطؤه خارج المسجد
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ
ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل
ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه
سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان
لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر
ولو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام
الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني
الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة
للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في الخيرية الولوالجية
هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته
فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر
رمضان الاتي لجواز كونها في الاولى وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة
في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام
لكن قيده بكونها خالف فقيها يعرف الاختلاف والاجماعي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

اي المستقبلة لما في المحيط من كتاب الحج والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة واصله قوله تعالى ولا الليل سابق النهار فقال الامام فخر الدين الرازي تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس وهي سلطان النهار وقيل تفسيره الليل لا يدخل وقت النهار اهـ بحر

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا
زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمان مخصوص في الطواف من
طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون
محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء ثم قيل الاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع
وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت
وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب
عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة
كالحج بلا اذن من يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي
على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد
شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر
ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان
اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه
على المنار حر مكلف علم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح
البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد
باللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب
ان قدر والا فبشرط القدرة على المحارة للافاقي لا للمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي
للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا
وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من
المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره
ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب

قال في القاموس المحارة بالميم هو الهودج اهـ

تحصيلها وهذا منهما باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لابد منه كما مر في الزكاة
ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يكفيه الاستغناء ببعضه والحج بالباقي فانه لا يلزمه بيع
الزايد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى
وكذا لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه
خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه
معه الفقه وخادم العروبة ان كان قبل خروج اهل بلده جله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا
عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم
وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء
اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر
قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لابد منه القدرة
على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع
بالغ فيهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كالبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق
لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو
عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها
عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا
اية عدة كانت ابن الملك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت
خروج اهل بلدها نجز وكذا ساير الشروط نجز فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه
صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه
مع عقله صحيح مع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم
يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى
حجة الاسلام اجزاه ولو فعله العبد العتق ولذا التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده
لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء
وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفايت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف

بعرفة

الخفارة مثلثة هو الجعل ه قاموس

بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع
بحواء وازدلف اليها اي دنى والسعي وعند الايمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به
لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حواء ولذا انث
ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق والتقصير
وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة
بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه
في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا
ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب
قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب
المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم والبداية
السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح
والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين
لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي
بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق
فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء ان المفرد
لا ذبح عليه فيستحقه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن
الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت
الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى
وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على
الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين
ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس

فيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة
اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة
في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف
وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند
مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة
التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها
وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقه يفيد التحريم والعمرة
في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور
به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق
او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها
كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة
بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام
سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن ضعيف
فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد
مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل
من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات
عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ
وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على
مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما يلي والنجدي
واليمني لف ونشر مرتب فيجمعها قوله

عرق العراقي يلملم اليمني ۞ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ۞ ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله

النووي

النووي والشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى
الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى
واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم
تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو
قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله
فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم
للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل
من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها
حطابو مكة فميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من
بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن
الملقن فقال ۞ وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
۞ وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام

وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة
والحج لما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضي مطلقا
ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم
به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضا وغسله احب
وهو للنظافة لا للطهارة فيتجنب بجاء مهملة في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم
له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره
لاكن سوى الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو
على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه
ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحائض ولبس
ازارا من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه

الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين
ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان
عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت
مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره
لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر
والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه
الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان
للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم
كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهو لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا
وخبره لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه
مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت
بها فاذا لبى ناويا فقد احرم او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة بنعل
او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه
معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل
الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان
التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها
استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص
بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا
صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض
شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها
لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك
وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق

اي الخروج

اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا
في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه
وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف اليد وبقية البدن ولو
حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق مالم يستمر يوما وليلة فتلزمه صدقة
وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه
ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد
في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه
الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول
على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا
ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص او جبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين عند
معقد الشراك فيجوز لبس الشرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو
الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام
لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة ولا استظلال ببيت
ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر
الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس
واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه
دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه
وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء او في
الثلاث كف من طعام غرر الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمع مشاة وكذا لو لقي بعضهم
بعضا واسحار في خارج السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استئنافا

صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعدما يامن على
امتعته داخلا من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة
ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيسن لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر
ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل ثلاثا لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف
لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل
نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر وضعهما ثم يقبلهما او احداهما
والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصى ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي
الاستلام والمس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرجع
في الحج يجعل كفيه للسما الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن
هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة
عن يساره لان الطائف كالموتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام
بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر فالواو بمر بجميع بدنه على جميع
الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمين ملقيا طرفيه على كتفه الايسر استنانا
وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كما استقباله
احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به
فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن
انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد
ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي
الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة
لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر الماثور افضل واما غير الماثور فالقراءة افضل
فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا

فقط

فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد
فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل
ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو
سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا
ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر
فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم
وشرب من ماء زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب
الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع ثانية ورفع يديه نحو السماء ودعا لحاجته
العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد
عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع
بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم
الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده
بزمان الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج
الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة
ومكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال
قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد
الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا
على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

او نايبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد
في احديهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر لمن صلى الظهر
بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه
قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة
والقيام والنية فيه اي في الوقوف ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه
وذلك ان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون
وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم الناس المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها صاحب النهر فقال

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى وفي نصف
ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين مزدلفة وحدها من مازمي
عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة
فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف
به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية
والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا
في الجاهلية يوقدون عليها النار وقيل كان ادم يوقد عليها النار
ثم صلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم تحتج للاعلام كما
لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او بعرفات اعاده لحديث
الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة
والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت
العشاء فتصلح لغزا في وجوبه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع

الفجر

الفجر في الطريق فان خاف صلاها ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد
العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها
ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما
القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف
ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه
بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا
اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بحيث يتحاذى برؤوس
الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها
بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل
منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل والتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة
لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب
وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه
بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت
حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي
بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها
ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر
الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على اقرع وذي
قروح ان امكن والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبده بصمغ بحيث
تعذر التقصير تعين الحلق بحر وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له
كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة

تنزيها لانه حصى من لم يقبل حجه جاز منه

بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى
قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر
وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا
كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي عن ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر
اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني
النحر رمى الجمار الثلاث بادئا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم
بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا لله مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام
كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده
رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده
كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز
فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع
ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي
كله راكبا لكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة
اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه
الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمي او
ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه
واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة
السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن

العرض

العرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين
على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى
اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفات ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف
بعرفات ساعة عرفية وهي اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه
رفيقه وكذا غير رفيقه فقد تم به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فلذا انتبه او افاق واتى
بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه
اكتفي بمباشرتهم ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز
او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف بها فات حجه
لحديث الحج عرفات وطاف وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا
من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها
تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا
بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا
تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر
فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لما مر وهو بعد حصول
ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل او بقر والهدي
منهما ومن الغنم كما سيجيء

باب القران

هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز

بطار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع
صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء
او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا او قبله في اشهر الحج او
قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية
بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه
للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل
من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين
متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فياكل منه
بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم
عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل فبعده لا يجزيه وقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام
وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق اين شاء لان
ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج فعم من
وطنه منى او اتخذها موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه
دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل
اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع
لم تبطل وبنيها بيوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له
ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط
دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر
الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح

قال المصنف

قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر
ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد
حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه
يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن وان لم
تجز الاضحية عنه فان عجز عن صوم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن
في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد التمتع
السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت
لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل واحد جانبا من جسمه بقطع الجلد فقط فلا باس به
واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق
حل من احرامه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد
الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمه فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها
لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل
المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع
من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع
ثم اتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده
واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم
او صدقة فصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي
ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه

بالكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا الوجع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل
طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم
الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن
بزيت او خل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان
فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او قطر في اذنيه لا يجب دم
ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه
فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فيه فلا
شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا
فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد فلو بحمل اجانة او عدل
فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم
وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع
فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس
يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور
فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده
ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين
او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر
اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده
على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم
والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص
اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد
المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف
للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني

جابر له

جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه
دم وكذا لو ترك من طوافه شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة
ولو بندّ بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية
او ترك اقل سبع الفرض بعذر ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله
ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم ولو ترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء
حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك الواجب
الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب
فيه بلا عذر او الوقوف بجمع اي مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او بعمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع
في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او
استمنى بكفه او جامع بهيمة فانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
لتوقيتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير
المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لبلاب
وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب وحينئذ فدمان
على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه
اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله
الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف
صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع
راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة
من كل عضو اربعة وقد استغرق لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او
طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر وجب لكل شوط منه ومن
السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث وجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما

مروا جلاء الجرادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم
ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق
بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم
او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين ان شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
ووطؤه في احدى السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا
ذكره الحدادي لا كف لادم ولا افضا عليه قبل وقوف عرفة يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي
ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة
ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع و وطؤه بعد وقوفه لم يفسده وتجب
بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية و وطؤه في عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا و وطؤه بعد اربعة اشواط ذبح ولم تفسد
خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه
قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق على
احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا
فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وما في
رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه
ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا
لم يحل اكله كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه
ويغرم ايضا من اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو
القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة فاو للتنويع
لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة
شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب
فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل

ان يشتري

ان يشتري به هديا او يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا
او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل
منه تصدق به او صام يوما بدله والجواز ان يفرق نصف الصاع على مساكين قال المصنف تبعا
للبحر هكذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا ونقل الاباحة هنا كدفع القيمة
ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما
لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجه
وزوجته وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء
عليه وان ماتت و وجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه
غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع
حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى
قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء
على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من
جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولا راحل قطع الشجر المثمر لان الثمار اقيم مقام
الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب
فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا الغصن لانه تبع وبعضه
اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة
لقوائمه وبعضها ككلها لا للراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار
قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم
في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد وضمنه
لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم

او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا بأس باخذ
كماته لانه كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القاها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق
بما شاء كجرادة وعند الجزاء فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد وتجب في الكثير منه نصف
صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل تحرر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على
الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء
وذئب وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي
اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب
الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد
وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح
ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله
لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل
وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما اصطاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة
محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا المحرم على المختار وتجب قيمته
بذبح الحلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح
محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا
او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني جارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه او
ارساله للمحل وديعة فيستأنى على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام وفي كراهية
جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى فلعل ـــــ في تقييد الاطارة
بالاباحة قبيل فتأمل وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها
فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله
اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته بجريان العادة الفاشية

بذلك

بذلك وهي من احدى الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ الصحابة بغلابه للحرث
ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان
اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما يأتي
فلو كان جارحا كالباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه
رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو
اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده
خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لان المحرم لم يملكه وح لا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري
كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشرة مسئلة مبسوطة
في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر
عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين
الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط
وهذا ان كفر بالمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا فلو كان القاتل
بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ
عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به
دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا
من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جنايته على الاحرام فعلى
القارن ومثله المتمتع سائق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا الجناية لوقوعها
على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا
لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه اي اصطاده وهو محرم والا
فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد
يضمن قيمته كما مر ايضا ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى

جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجبره اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب رد هذا
بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا
منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم
على ما سياتي في المتن قريبا وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند
المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقاته ثم احرم او عاد اليه حال
كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرم كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند
الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل
عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما
دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط
الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها
ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة
غير محرم ووقته البستان والاشيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي
يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو
عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه
بالدخول لو حج عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك
لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات
بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره منه
بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا
بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحجة وعمرة لانه كفائت
الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء
وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر
فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق

للاول

للاول فمع دم قصر عمره به ليعم المراة اولا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه
تحريما فيلزم الدم لا الجمع بين حجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه
وصار قارنا مسيئا لما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لا بمالم تشرع
مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما
ذبح وهو دم جبر وندب رفضها للتاكد بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها
واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع
لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان
مضى عليها صح وعليه دم لارتكابه الكراهة فهو دم جبر وفائت الحج اذا احرم بها او بها
وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي
في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به
لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك
نفقة حل له التحلل فح بعث المعد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او
يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل
نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح
ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يبعث ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت
والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو بالضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه
زيلعي ويذبحه تحلل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل
كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبحه في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه
ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى

الفارن مجه وعمرتان احرامهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الحج

والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعد

ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة عن الركنين محصر على الاصح

والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة وقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النايب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه ويشترط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة ويبقى من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غير جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال له استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله

او اكثره

او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الضرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا امرض المامور بالحج بالطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرضا او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال والمكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده فيما اذا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت او صى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق ولكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الواجب لا بد مرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما وان يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الآمر بالقران

وهو المراد بالحج او بالاذن لعله الذي يكره كما مر جوا به واختار في فتح القدير انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك هو بحر ط

والتمتع والا يصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال
نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ
فان مات او سرق ثانيا حج من الثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى
من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره ان لا رجوع في تركة
المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع
يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان
شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين
وللوارث ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه
وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون
وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امر الظاهر او لو
قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا
تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه وادناه شاة
وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل
يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء ويصح اشتراك
ستة في بدنة شرى لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل
شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كما مر
ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران
فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام
الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين

الحرم

الحرم لا منى لكل الا المحصر لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم
يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا
بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه ويتصدق به على
الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها
بالماء البارد لو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب
عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا
نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة
والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد
الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى
الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع الاكثر
والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى وحدها جاز لسنية الترتيب
نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان
ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام
او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بلا اذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلفه وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع
وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم
والاجنبي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل فليس له الرجوع لملكها
منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء
الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته
في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لو فيه

الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ط في وقت العشاء والوقوف
بعد الصلاة ويذهب لعرفة للخروج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير
المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا
التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير
الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه
عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يستحب دخول البيت
اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار
الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام
او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا ولا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت
لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة
افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من
الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ
بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده
بعد اخبار ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا
تكره المجاورة بالمدينة ولا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع
من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والوثنية والمحارم
والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود فتية
قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو
حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن
يراد به الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف

حتى

حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون
واجبا عند التوقان فان تيقن الزنى الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة
والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا
وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة
عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب
اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول
والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا
وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي
ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت
وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال
فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل
ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين
وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني
نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة
في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط
ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر
فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار
اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما لو صح بلفظ
الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح
احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن
على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية

للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه
ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة
وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها
في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط
العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى
و انما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهي كل لفظ وضع
لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة
وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب
بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة براء او بزاي واعارة
ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها
الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والعاظ
مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة
ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلط فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على
النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو
السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احترازا للفروج
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين
حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح
على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما
مع الانكار والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر
الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح
لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد

جاز

جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل
مباشرا حكما ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه
ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة
المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال لاخر زوجتك ابنتي فقال الاخر زوجت
او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجتني
استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها
بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار
اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح
فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني
ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه
فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينعقد فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته
وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة
فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير
بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى اصله وفرعه
علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنى وعمته وخالته فهذه السبعة
مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء
وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وبنت خاله
وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة
وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطا الزوجة لما تقرر

ان وطئ الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي
الكشاف والمس ونحوه كالدخول عندابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا
ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة
رضاعا الا ما استثني في بابه فروع يقع مغلطة فيقال طلق امراته تطليقتين ولها
منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل
تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه
رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوجها بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني
ان صدقها بانت بلا مهر والا لا نهر وحرم ايضا بالصاهرة اصل مزنيته اراد بالزنى الوطئ
الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس فحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة
الى ذكره والمنظور الى فرجه المدور الداخل ولو نظره من زجاج او من ماء هي فيه وفروعهن
مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به
يفتى وفي امراة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحرك
آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره
وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الى فرجها الداخل
اذا راه من مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة
ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر
مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنى ونكاح
فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له
للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق
زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة
او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح فبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما في الذخيرة وفي الحسن لا تحرم

مالم

ا ي اما بمبوس باب الخوزة والابطال

مالم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل
وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ولو من مراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطئ بها لا يكون زنى
وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت
فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امه وبنت سنها وان تسع لبست
بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو
مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها
او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يزاد الحاق
الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها فلا يصرف
انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة
مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا
وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو
فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه تزوج بنكاح صحيح
اخت امته فد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احداهما
عليه بسبب ما اذا العقد حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطئ المنكوحة ودواعي
الوطئ كالوطئ ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او بعقدين او بعقدين
ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر
يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطئ
كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويا وبين فدرا وجنسا وهو مسمى

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا
على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء
او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو
ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير
ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف
في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم
في الاصح خلافية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفء فيفسخه
القاضي ويتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق
الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد
الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفء بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ
و بناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده
كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف لو استووا في الدرجة
والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا
وقبضه اي ولي حق له الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضى دلالة ان كان عدم
الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته وان لم يكن رضى كما لا يكون سكوته رضى ما لم
تلد واما تصريفه بانه كفؤ فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البكر البالغة
على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله
او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا
حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن
اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة
في الثاني ان يعني النكاح فلو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت

الورثة

الورثة فالقول لها جوهرة وتعتد ولو قالت بغير امري لا لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم
وقوله غيره اولى منه ردّ قبل العقد لا بعده ولو زوجها فبلغها فسكتت ح في الاصح بخلاف
ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند
الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من
يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس
للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانما مستثناة ان علمت بالزوج انه
من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لم
تعوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره
المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي
بحضرتها فسكتت فهو في الاصح ان علمته كالامر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين
مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة
لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما
يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضى كطلب مهرها
ونفقتها وتمكينها من الوطئ ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة
او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة
او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطئ او زنى وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر
ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا
في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي
بضم الشفعتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو
زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها وقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب او الزوج لا بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو

ادعى انه اهو بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت
حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ
ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح
الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش
بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن
ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا
وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكرانا فزوجها من فاسق او شرير او فقير
او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج
غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين
لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة
صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة
وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور
الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه
فلا ينتظر بلوغه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم
الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من
قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا
اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم في النهر فقال

فرق النكاح اتت جمعا فاقطعا ... فسخ طلاق وهذا الذي حكيهما
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفو يبعثها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ... ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا ... ملك وعتق واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ... تباين مع فساد العقد يدريها

ملك لبعض وتلك الفسخ يعمها
الا الطلاق يجب عنه وكذا
ايلاؤه الزوج

وبطل

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة
او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها تفريعا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة
ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت
الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم خلاف خيار العتق فانه يمتد
لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضى او دلالة
عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى
يوجد الرضى ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس
الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة
بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه
يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج ولا ولاية
لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلم ولا لمسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم
على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيدا لامة كافرة او سلطانا او نائبه
او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم لام
الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد
ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي
الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني
ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك
والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب
بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع
ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره
المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي
ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها
وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج

بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حالة قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية
اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول قهستانى وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم
ينتظر الكفوء الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة
الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبته منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو
جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح الوهبانية
لاكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفوء التزويج
بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود
الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما
التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به
ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل وامراة او مولى العبد
بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع
بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى
ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق
الموكل والعبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم
من ملك الانشاء ملك الاقرار ومما نظائر فرع هل للولي مجنون ومعتوه تزوج
اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة
ابتداء في النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا
للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا
عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لاكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر
في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا
هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا

للخيار

لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر
انه غير كفوء كان لهم الخيار ولو الجيبة فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى
تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص تبعا للكمال هذا في العرب
واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفوء لمن ابوها مسلم
او حر او معتق وامراة الاصل ومن ابوه مسلم او هو غير كفوء لذات ابوين وابوان فيهما
كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا ابعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه
واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفوء لمن لم يرتد واما
الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس
فاسق كفوء لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر
على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا بان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع
وحرفة فمثل حائك غير كفوء لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما
اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف من الحرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غير
دنية كبوابة وذو تدريس ونظر كفوء لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها
عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوءا ثم فجر لم يفسخ واما لو
كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوءا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوءا
للعربية ولو كان العجمي عالما هو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر
الرواية واقره المص لاكن في النهر ان شرف الحسب يفوق النسب والجاه فغير كفوء
للعلوية ينابيع وان بالعلم فكفوء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم
به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من
فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفوء لبنت الشافعي ومن نحا لفا
بمذهبه اجنبيا بمذهبنا كما بسطه المص معزيا للجواهر العتاوي والقروي كفوء للمدني
فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بالعيوب فيفسخ بها البيع

فائدة طبقات العرب ست وهي الشعب بفتح الشين
ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة
فربيعة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي
بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وقد نظمها
بعض الادباء بقوله
قبيلة تحت فوقها شعب وبعدهما
عمارة ثم بطن تلوه فخذ
وليس يؤوي الفتى الا فصيلته
ولا سداد لسهم ماله قذذ
فائدة اخرى العرب اولاد اسماعيل
عليه السلام والعجم اولاد فروخ اخي اسماعيل
نهر ويقال للعجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة
بايدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم
احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون
زيلعي مع اسقاطي

خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفؤ للعاقلة وكذا الصبي كفؤ بغنى
ابيه او امه او جده ثم عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى
النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت
باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما
دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق
الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل
التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر العتاوى امره بتزويج
امراة فزوجه امة جاز وفي الاصح وهو الاستحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح
الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه
بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزوجها
ولم تعين فزوجها غير كفؤ لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد
واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احداهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف
الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او اثنتين في عقدتين جاز الا اذا
قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم تجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب
على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب
ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول
في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من اخر
او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي
ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب
لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة
كنكاح فضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا
تبطل وللابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو
زوجها بلا استيذان فسكتت واجمعت بالرضى لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز

وكذا المولى

وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر
من نفسه فيكون اصيلا من جانب ولياً من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه
فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزوجها من رجل
فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها وقالت
له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزوجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة
بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح
لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
قيام اربعة اشياء كما سيجيء فرجوع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح
بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر
في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة
دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على
المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا
قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل الوطء فيوم القبض ويجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطء
او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها
بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع من
اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر
بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطء او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان
لها نصفه درهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن
مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على
القضاء او الرضاء فلهذا لا ينفذ عتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله

اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله وبعد تصرف المراة فيه في الكل البقاء ملكها
وعليها نصف قيمة الكل الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض
لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته
او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر
المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة لان فيه قلب
الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب
مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضى مولاه او حر اخر برضاه
وفي تعليم القران للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتكها بما معك من القران للسببية
او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج
عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا
استخدامه نهر عن البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم المهر او نفي ان وطئ
الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل فهو خمر او هذا العبد فهو حر لتعذر التسليم
او دابة او ثوبا او دارا او لم يبين جنسها للجهالة ويجب متعة لمفوضة
هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على
نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة حالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من
سمى لها مهر وطلقت قبل وطء فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهرا او لا
فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر
او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة
ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة
الف لزمه الفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت
صح وحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا تتنصف

لاختصاص

لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني
وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله
الاتي كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود ثالث عاقل
ذكره ابن كمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل
وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون
عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث
معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما
او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح
او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح
وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكون عقورا او كان له لا يمنع ويعني
منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا
لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح
اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فجامعها مختليا بها ان تصح وكذا لو كانت
اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما
يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه
موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة
قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد
المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها
واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها
وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا تكون كالوطء في حق بقية الاحكام كالغسل
والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار
على المختار وعدة ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطء في صور ... وغيره ولهذا العقد تحصيل

تكميلُ مهرٍ واعتدادٌ كذا نسبٌ ، انفاقُ سكنى ومنع الاخت مقبول ،
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ، رعوا زمان فراق فيه ترحيل ،
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ، وقيل لا والصواب الاول القيل ،
اما المغاير فالاحصان يا املي ، ورجعة وكذا التوريث مفعول ،
سقوط وطءٍ واحلال لها وكذا ، تحريم بنت نكاح البكر مبذول ،
كذا الذي الفيء والتكفير ما فسدت ، عبادة وكذا بالغسل تكميل ،

ولو اقر قاجعلت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما في جنة الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي في كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطء في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطء رجع عليها بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود وان لم تقبضها او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بالشرط في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فيما هنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الالف لاتفاقهما على ذلك

قوله فيما هنا صورتان الى قوله على تقدير لم توجد في النسخ المعتبرة ولعلها مكررة ه

ولوطلق

ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانه لو كان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا صح ولزمه الكل درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احدهما ذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من غوابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها العبد وقيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما اذا استحق احدهما ووجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم

المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر
من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب
والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت
العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة اخرى وعشرين
ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وما اسم من العقود عشر ، اجارة وحكم هذا الاجر
وجوبه ادنى مثل ومسمى ، او كله مع فقد المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة ، من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ، وخارج المهر لما الى الاجل
والرهن والصلح لكل نقضه ، امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ، وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة ، والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها
لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت
الشقيقة وبنت العم ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة
بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وفي المحيط من
ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها
فمن الاجانب اي فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها كما مر فان لم يوجد فالقول له اي للزوج
في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير
لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة

او غيرها

اوغيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه الا اذا ضمنه
على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر
بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط
لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التأجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله وبه يفتى
استحسانا ولوالجية وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل
خمسا وعشرين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج
من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل
فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة ولكونها
قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام
بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا او معجلا
اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى
كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده المص وبه افتى
شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها
وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع
عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه
الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا

في المهر مع اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبتت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر
يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
واي اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها ولا
مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات للاثبات
خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن
احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى
دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف
الجارية واي اقام بينته قبلت فان اقاماها فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته
ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا فان حلفا وجبت متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما في
القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم
يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم
تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل
لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقر بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج
ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة
المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا
ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او
عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض
من جنسه زيلعي في غير المهيأ للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى
شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر
يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب

كخمار

كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها
اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال
او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية
وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه المبعوث
من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه
فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المنتقى جهز ابنته فجاز وسلمها ذلك ليس له
الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا
لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه
عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه درر اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته
عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله
جهازا لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما
يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن
في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انها عارية
ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا
وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن وهو من المسائل السبع
والثلاثين بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق
فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر
عن المنتقى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح

انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او
حربية حربية ثمة بميتة او بلا مهر وان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم
فوطيت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح
صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها
قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا اخذ قيمة
القيمي كاخذ عينه فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا
في مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطئ وعتيه وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن
ما قابل البكارة والاجلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي
ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خرع امراة واخذها حبس
الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق
يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر
باق نكحها او لا ولو وهبته لآخر وكلفته بقبضه صح ولو احالت به انصاعا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب
بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض
ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه
درر فان نكحوا بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره لوجود سبب

الوجوب

الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما الا ان يفدي
غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه حالة ان قن او فتية لكنه يباع
في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه
منها خانية ولو زوج المولى ابنته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو لحقته وقال
البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا
لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر
في رقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر
عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح ثم قوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينعقد
بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر
من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط
تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا
صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى
مرارا او مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به
فلا يتناول الفاسد فلا ينتهي به يعني والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف
البيع ابن الملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح
والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة
وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا
له ماذونا مديونا امراة صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد
عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها
كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب
بموت ابيها الا اذا عجز فرد الى الرق فح يفسد للتنافي في زوج امته او ام ولده لا يجب
عليه تبوئتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحر حرية اولادها فيه صح وعتق

فيه على انه زوج الامة اذا اشترط حرية الاولاد صح هذا الشرط

كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق
الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو
ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لا تجب النفقة والسكنى لها الا بالتبوئة بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطؤها الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ولا تجب
في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنه صح رجوعه لبقاء
حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدمها
نهارا او اعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي
بامته وان ابى زوجها ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد لتحقق الاستيلاد
وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين لحاقهما بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما
لعدم اهليتهما ما لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا
لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل بات على موقوف فابطله
والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال هاهنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطء
ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه
المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امرأة ولو امة على الصحيح
خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر
اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطء لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبته
او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج
لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل
عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده
قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر
ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد

قبل

قبل بوله وخيرت امة وام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة بعض عتقت تحت حر
او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت
نفسها فلا مهر لها وان زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها
خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا
بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل
بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت فسخت
صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا حكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء
ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ
في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع
وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا
لو افترقا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت
بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ
النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او
بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم
عقرها وارتكب محرما ولا حد قذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر
بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا
لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا حل له عند الحاجة الطعام لا الوطء
ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن
مشتركة فيجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين
قدم الاب والا فالابن فلو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبره او مكاتبته شرط
تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه
اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته

من حيث الوطء الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام
ولده لتولده من نكاح ووجب المهر لا القيمة وولده حر للدلائل فيه له ومن الحيل ان يملك
امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء
في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف
او زادت وركل فراد الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم الملك اقتضاء
كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول
كما في الحواشي السعدية وهذا كانه لو قال قبلت وقع عن الآمر والولاء لها ولزمها
الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وهنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين
فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب
وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين
المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون
عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جائزا وقال
مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم
لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر
عليه ابن الملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي
حكماه بينهما لعدم المحلية ومرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر خلاف اسلامه
لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما

اجماعا

اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها
قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط
خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما
ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من
صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز
ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على احد ابويه فان ابيا اسلم
تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة
باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء
واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل حيث يقع
الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما
فليس باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق
فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد
المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى
تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب
وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر
فهي له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت
بتباين الدار لان اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا
معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت
المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا

وما في الفتح عن المحيط تخريج نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة
فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتاكده به ولغيرها النصف ولو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء
من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده ولو ماتت
في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى
مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال
في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح
احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف
في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح
والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد
الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب
الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر
البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا
بان لم يعلم السابق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع
خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف
العكس والمجوسي ومثله الوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر
من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي

جامع الفصولين

جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح
بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسية اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس
خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت
مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي
التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا
لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته
نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا
اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان
تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي لحديث فيروز فلما
كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت
ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه
في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي
لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة
لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ
مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة
من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها
والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بلا فرق بين فحل وخصي وعنين
ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل نهر بحثا واقره المصنف
والابن مريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء
وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية
ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون

بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتعويته الحق
وهذا اذا لم يفعل فعلت لان خيار الدور لي في بعض القاضي بعذره ثم بحثا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام
الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة
فيحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا
لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل
لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي لا وفي البحر بحثا
نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة لاكن انما تلزمه التسوية
في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها
في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد في الجوهرة لا باس ان يقيم عندها
حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعا
كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه وان شاء ثلاثا اي ثلاثة
ايام ولياليها ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي
في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وغيرهما في الفتح بحثا
بمدة الايلاء اوجمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا
على ما في الخلاصة من التقدير بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم
فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعي انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه
عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته
بل ومن الحناء والنقش ان تاذى من رائحته ثمره وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص صبي من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة
او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده
وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لاكن

في الجوهرة

في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام يحرم وعليه الفتوى واستدلوا القول
الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص
في الاول قام بقول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا
سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على
ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي
لاكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف
في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة
فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح
وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر
الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح شرح مجمع وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله
بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره
اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار
بنوعيه مع زوجته الحرة ولو فطيما لان حق التربية لها جوهرة وتثبت به ولو بين
الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة
ولم يدر اهل دخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر
اهل قرية ثم لم يدر مرضعها واراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية
امومة المرضع للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعته اذا كان لبنها منه له والا لا كما
سيجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى
وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور	كام نافلة وجدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ	وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن

الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه
لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه
وبنته وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته
وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة
لها فهذه عشر صور وتصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل
لها او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها باب اخيها وكل منها يجوز
ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له
اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية
او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة
وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت
نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما
لا باحدهما لزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان
اختلف الزمان والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها
وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة
وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها خلافا
لهما ويعرف بوجود النفع لا الكثرة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن
شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق
محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان
حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار
في اذن واحليل وجائفة وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه
لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة
ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا

ابدا

ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به
على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة مستيقظة عالمة
بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب
يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج كلاخت
ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه
بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والواطئ
بشبهة كالحلال قيل وكذا الزاني والاوجه لا قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع
عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال
بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما
وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو
تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه
او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار
في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو
شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق
العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من
حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما
او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع
قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراتين لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته
لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة ولبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا

الفساد لعروضه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم
المهر ولو وطئها وقال ذلك لا الزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت
مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي
بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه
فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه
مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه
الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان
الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده
ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن
محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا للجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور
حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح
وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص
خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة
تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض
وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن
اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو
مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي
ما خالفهما كان اوجز واجود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية

بالا

فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع
في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي ممن تحيض
انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطء
فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر يقع وان
نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه
محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو
عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة * نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره * قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت * كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها
او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي
انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا واستثنى في الاشباه من تصرفات
السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال
والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التاترخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طارئا ان دام للموت
به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته
المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم بغير
الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة
يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل
هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة

قولا وفعلا وكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى
على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد
بان قال ان زوجتكها فتكح [?] على ان امرها بيدك اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان ذلك خانية والمجنون الا اذا
علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى
ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا واجازه بعد البلوغ اما
لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته
وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه
هو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش تحير ودهش بالبناء للمفعول
فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا
كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر
جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما
الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته وطلقها في العدة او خرجت
الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما وطلقها في العدة الغاه الثاني في المطلق
واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال وطلاق حرة
ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال
لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان
مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو
كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة
طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى
بالكتابة

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة

بالتشد

بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني
حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها
من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق
بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله
به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة
رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح
بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى
عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني
بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا
بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل
العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة
تقدم لها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ
المستعملة الطلاق يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم
تكن له امراة يكون يمينا فيكفر للحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي
بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع
قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية
قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع
وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية
كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بو هشتم طلاقد
ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد لان الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس

وكذا الانف بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين وقعت بخاري وافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين
خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه
وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض
حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار الى راسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص
العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا في الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به
عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا
وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى
وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو
فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان
السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما
اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من
مالي من مائة الى الف دخول الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين
ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع
ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر
الاجزاء لا الافراد ولو نوى واحدة وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين
فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى

معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها
بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب
كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست
الثوب او اذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر
او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا
او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضتك تنجيز
ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض
وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى
يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو وقبله تنجيز
وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق
وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته شعرا

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ۞ وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة ۞ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما
علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح
وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت
طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ
الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل
والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف
الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل
تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة
للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما

الاول فلعدم الشرط واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع وكذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق وقبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعتق عبده ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا الى اول المدة لا مقتصرا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر فالنية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كل ما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه كلما ترك كلمة الظرف في الخبر الا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة ثلاث للحال قال لموطوئتيه عمرة طالق الان لا تطلق حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط

اعتبرت نيته اتفاقا حيث ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فروع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق به يفتي خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا ابقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل ممتد يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعلها بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يمتد فعما يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء لغو وان نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فيصح الاضافة اليه ولو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها اشترط قوله بائن مني ويقع بابرأتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جملتين مختلفتين تحمل على الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة مبتوتة انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثله بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا تقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا

مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها نحو المخاطب فالمنشورة عملا بالعرف والعبرة للنشر وان ضماها عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اسوأه او اشره او اخبثه او اخشنه او اعظمه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى يقع ثنتان بائنتان ولو عكس فقال بائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك فله الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في النهر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الى اخره لكن في البزازية وغيرها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا ان قال ان دخلت الدار وكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته صحة وانه لا فرق بان الصفة لا تسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا والوفا ولا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا قليل ولا كثير ولا قليل على الاشبه مضرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث

تطليقات

تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقها او فرجها او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا ولست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الك طلقتها تطلق بقوله لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وفيها علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فواحدة ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض ومنشأه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت

يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لا تعدد ولو مات الزوج او
اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده
ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول
لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وفي يقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة وفي يقع
واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود
العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بعض قبل في ذي الحجة وبعض بعد في جمادى الاخرة وقيل
اولاه ووسطاه اخراه في شوال وبعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبل
او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن
وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامراتي حرام كما
صرح به المصنف في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة
طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله
اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق
امراتي طالق ثم قال اردت منهما واحدة لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق
على احداهما الصحة تعريف الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم
وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت

لا يقبل

لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء
خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد
دين كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان نوى الطلاق والعتاق وقعا والا لا قال
لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت
حر عتق في الاخبار كاذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا
اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة
شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين
ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا الحلف لو ابنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره
لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف فينبغي
الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او
المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة
والدار والبيت وفي نساء القرية والبلد خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زد فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو
قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا
بخلاف الاول وفي اخرته لا يقع لانه لم يوضع للايجاب وفي البزازية قال بعض اصحابه
من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها
وقيل لا وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده
فصفقوا طلقن وقيل ليس هذا باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم
بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف
لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق

بما قضاء الابنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث
رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا فنحو
اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اغربي من العزبة
والغربة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا
ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف
الاقسام الثلاثة على نيته للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها
له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف
الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع بالاخيرين وان
لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية
ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال هل يقع بقول نعم ان نويت ولو بكم يقع
بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ ويقع رجعية بقوله اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع
بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات
ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت
اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك مما صرحوا به خلا اختاري
فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها
كما في البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو اي بالباقي شيئا
فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة
ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى بالكل

واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او
فاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي
الفاء واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمتك امراتي ثلاث
تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال
ان طلقتك فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف
كما مر عنه فذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح
الصريح ما لا يحتاج الى نية باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم
المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا
امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا
حاجة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة
الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان معلقا
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا
الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا او مثله المضاف كانت باين
غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية معلقا
كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا
فانت باين ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمته يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل
الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن
او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له طالق
لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع على معتدة البائن
ويضبط الكل ما قيل كل اجز لا باينا مع مثله ، الا اذا علقته من قبله

الا بكل امراة وقد خلع ، والحق الصريح بعد لم يقع ،
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع
انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية
زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة
بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح
وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذ اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض
وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري
او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك
فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته
ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه
مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه
حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس
الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او
قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي
طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه
بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع
ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي
لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فمنا تسوح ابتدا

لابقاء

لا بقاء عكس الناعورة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا
في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اوقفها او جامعها
مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى
لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع
سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك
لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي
نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف
او ينوي الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع
بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه
الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار نفسها فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر
النفس درر وتابعه واقره البهنسي والباقاني لاكن رده الكمال ونقله الاكمل
بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو
قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر
التطليقة وتكرير لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم
مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام
الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما
في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل
امرها كما لو عطفت باو وارشاها التمتارة فاخترته او قالت الحقت نفسي
باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت
او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية

من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ اه فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قوله وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمقيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه فيقع وشلها البناء بخلاف لتطلق نفسك او حتى تطلق جمعي بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل نعقت اليه فطلق نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر

فروع قال خير امراته فلا خيار لها ما لم يخبرها فلا في اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا تخير ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان نكر يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة ويومها ولا يبطل الوقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت ام لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او جيدك او لسانك ينوي ثلاثا اي من تفويضهما فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة وقبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة وامرك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامرك بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا

جواحدة

بواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كامر وانفاذ المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد على كليته بقولها وقبول ابيها كامر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولم يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المنجز لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا يعني لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز

فروع اتفقا على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع فالنت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول له جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط النفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها

ابدها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان كل امرأة في نكاحي فجعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينوِ او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن فيدخل ايضا لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه ويقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجاز لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عن لتوي فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا رجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقي ان شاء لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقت في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفها لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية وفي قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا

لامر

لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق وفي كلما تعم الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها للعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع اذ كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والاجاز تعريفها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بائنة وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او ائتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشاء طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق او اشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضى او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامر ولا يبرأ بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون

جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق
كان كانت السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه
متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازات فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت
فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود
رابط حيث تاخر الجزاء كالفاء في شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت
حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته اذ ذهبت فانت طالق او الاضافة
اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا وان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي
كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط
الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها
ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت
زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق
فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق
لعدم الملك والاضافة اليه واما في الجران زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا
بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك
كانت طالق مع نكاحك وصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله
او زواله كمع موتي او موتك فلا يرد في المجتبى عن محمد رحمه الله
في المطاوعة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده
بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل ويحتو فين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى
به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة او الثنتين للامة تعليقه للثلاث وما
دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال
المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم
نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل
فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته

يمين

قوله يا سفلة هو النذل اي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى كما في الفتاوى الصغرية عن الفتاوى الكبرى ح 2

فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا
يبطل بلحاق مرتدا بدار الحرب خلافا لهما او بفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت
هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء
مسئلة الكوز بعد وعما فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها فقنية والفاء الشرط اي علامات وجود
الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء
من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا
لاضافتها لمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق
بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل
مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله
في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل
عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف
مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي
كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لانه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط
طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط
مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول
الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا
في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق
ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها ايا ما فادعى الوصول وانكرت

ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره
في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه
بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأته كذا
فشهدا انه لم تجئه فبلغت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك
فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا
قلت ــــ فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على طلاقها ومالم يعلم
وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة
كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع
لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان
صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم لا يقع لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا
فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج
الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها
او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل
ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة
قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق
المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج
لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما

وجاريتين

وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين
وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما
فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في
بطنك غلاما والمسئلة بحالها بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع
الثلاث لعدم اللفظ العام فروع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى
تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة
فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي
به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر
الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت طالق يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق
للامة بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث
بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا
اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية
ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحت اي فلانة
عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم
ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين
وغيره في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسمة لها كما مر قال لها انت طالق
ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك
فم او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل
اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او
بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب
شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك ولو مات

قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط عليه القصد والتلفظ بهما فلو تلفظ
بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية
ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى
الشهاب الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشاله الغير كان احنثه بعدم
الوقوع قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو
لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز الاعتماد عليهما والا لا بحر
ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول
له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار
كذلك وكذا لو شرط كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا ان لم واذا وما
وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع
خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتاواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان
شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ
الثاني لغو ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه
توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق
فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالواقع
وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات
بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته
فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال و انت طالق بمشيئة
الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء
بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر
على المجلس كامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع
في الحال اضافه الى الله تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم

القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه تعليل وان كان ذلك بحرف في
ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع
في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان
اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بعدها كالهوى والرؤية تعليقا
في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون
بباء او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى
ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث
لان الاستثناء في الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما
وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا
او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث فيقع انت طالق
عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانيا يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد
الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا
تسعا الا ثمانيا الا سبعا ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥
الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا ١ وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو
الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا
واحدة يقع ثنتان فكانه استثنى من ثلاث مقدرا قالت امراة الطلاق فقال
انت طالق خمسين تطليقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك
وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي
لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه

وفرعوه في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثم ان سكنت هذه البلدة فامراته
طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق
فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف
ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها وان اختلعت
لا لانه تنجيز والاول تعليق ذكره الوالوالجي فليحفظ فقال متى يكون غدا فقال غدا
فقال ان لم تجعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسيا حتى مضى الغد لا يقع
حلف لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعته ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من
الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك
فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايطالك امراة جنب وحائض
ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي اخبثكن فعلى الحائض قال له
المرء حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله
ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم
بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت
لحريق لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لمتاع نسيه لا يحنث حلف ليخرجن
ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان
ان لم تجيئي بفلان او ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب
اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار
الذي علي الى راس الشهر فكذا فابرائه قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب
في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابراته من كذا ومن باقي صداقها فلو دفع
لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بلا دفعه
حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل الا كفارة

ولا يعتق

ولا يعتق عبده لا المصرف الاول فانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت
يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما
فاشترت به لحما وخلطته اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت طالق
فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام قبلها لم يعلم انه اذيب
او سقط في البحر لم يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا حبس
ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم تخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى
مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيدا او ان لم اذهب بك الى منزلي
فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار
بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت ___ قال ابن الشحنة
والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدم لا الوجود قال في النهر
ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لعسره وعند من يقرضه
خلافا للاجتهاد في النهر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاطالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها
وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه
مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى
المسجد وعجز السوقي عن الاتيان لدكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله
كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة
قال في النهر وهو الظاهر قلت ___ وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني
المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح ثم رمز حد التطاول سنة وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد
ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم
او بقي على لوح السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من

ع شيخنا

ولا يصح تبرعها الا من الثلث ولو ابانها وهي من اهل الارث علم باهليتها ام لا كان اسلمت
او عتقت ولم يعلم طايعة بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها
او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فلو صح ثم مات في عدتها
لم ترث بذلك السبب او بغيره في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه
باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر وكذا ترث طالبة رجعية
او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها
ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث
مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه
او آلى منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه
او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان
يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد
في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت
كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها
رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها
فيه لانه لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او
اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج
محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قايما
في مصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث
لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ
كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي
اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط
في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او بفعلها
ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابويها وهما في المرض والشرط فيه فقط

ورثت

ورثت لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك او اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل
حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة
او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء
وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط
اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال في القنية صحيح قال ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي
ثم مات الزوج لا ترثه وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق
لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض
مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين
او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتبر
من وقت اقراره به يفتى ولو ماتت بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو
لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره ووصيته شرح المجمع
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات
ترثه او صدقته قبل موته لا او بعده كمن طلقت ثلاثا فامرها في مرضه ثم اوصى لها
او اقر فلها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي
مات فيه في احداهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا
وحنث مريضا فبينه في احداهما صار فارا ولم اره نصا ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها
اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت
كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت
حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بان لم يعلم
لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضها او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه
فقادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة
وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها

نفسها في خيار البلوغ والعتق او تقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها
من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه
لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو
المذهب لانه طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قايله الزيلعي هو كالاول فيرثها
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها
استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته
فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال ان اخر امراة
اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج
ولا يصير فارا فلا ارث لها لان الوصف معرف والاتصاف بالاخروية من وقت الشرط
فيثبت مستندا در فروع ابانها في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبت الورثة بعد موته
في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقال في اليقظة ولو اجنبية
طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها
اجنبية بخلافها في العدة جامع الفصولين والله اعلم

وقلعوا

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت
في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية
ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل
ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية
لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا
او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة
ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة
وبوطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان

ابانها

ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى
هل يجعل زيادة في المهر قولان ويستعجل المؤجل بالرجعة ولا يتاجل برجعتها خلاصة
وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد
العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد
الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها
لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك
فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ
كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث
لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح
وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت
مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت
ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها
اي العدة راجعتك فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي
وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكن ابطاله قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما
تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم
يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة
لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمض وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل
ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة
فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند
عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى

لعدم خطابها قلت — ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل
من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا ولو نسيت عضوا
لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح طلق
حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فما عدا من
وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا
مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة
لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق
باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه
ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو اجنبية
فان طلقها فراجعها والمسألة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت
رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت طلقت
فاعتدت ثم ولدت ولدا اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر
بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ
يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كان ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كذا الولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة
الرجعية تتزين وحرم ذلك بالبائن والوفاة لزوجها لا الغائب لعدم العلة اذا
كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو الى ما دون سفر
للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم
يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا
للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من

قصده

من وقت الطلاق ولستة اشهر فاكثر في الحاشية

قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا فلا
لما مر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة
رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها
لاشتباه النسب لا ينكح مطلقته من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها بالثلاث لو
حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى
يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا
او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن
سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطائف الحيل ان تزوج
لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا
يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي
والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا
يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظير من
فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل ابدا والشرط التيقن
بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت
وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها
كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح
فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها
والموت عنها الا كما في القنية المص وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان
يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن
قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض
ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت
وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن الملك لو
وطئها وهي نائمة لا تحل للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة

استشكله

اي انتعش وظاهره البحر لا النهر

الاعما كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل
كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وفا معتدي
او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي
على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الزوج ماجورا
لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح
الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها
ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر للشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في العام
الان لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها
وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم
بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فتنبه ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث
اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الايمة بما بقي وهو
الحق فتح واقره المص ذخيرة ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل
مدة عدة حرة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت
بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على
التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية فلانت
طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها
سمعته من زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله
بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان
حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازية
وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحلل لو غايبا فلت يعني

ديانة

ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها الولم يقدر هو ان يتخلص منها ولو غاب سحرته
وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله فايله الاسبيجابي
وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط والاثم عليه كما مر
قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته
المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان
ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث

باب الايلاء

مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته
ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كحج
وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومفاده ان تزوجها
فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باينا
بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو
قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع
طلقة باينة ان بر فلم يطا والكفارة او الجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة
اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل
من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو
قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره سعدي لعدم
اضافة المنع ح الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاك لا اغتسل منك
من جنابة اربعة اشهر ولو حايضا لتعيين المدة او ان قربتك فعلي حج او نحوه
مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي
ماية ركعة وقياسه ان يكون موليا باية ختمة او اتباع ماية ولم اره او فانت
طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك
لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها

فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ فمع الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة
بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان
موقتا ولو بمرتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا
وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا
فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر
لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بالايلاء دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق
ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها
بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ
الساعة كذلك بحر قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا فلو قال بعد الشهرين
الاوليين او لا لنقص المدة لا كون ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال
والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة
اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها
فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل
يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها والى من المطلقة
رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانته او اجنبية
نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يطأها للملك كما مر لا يصح لفوات محليتها ولو وطئها
كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى
والا فلا نية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كالاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او جب او عنة او لمسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية

وقوله

وقوله لا تحل لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه قوله
بلسانه فئت اليها او راجعتها او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه
اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج
لانه الاصل فلو وطئها في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز
من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح
ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام
النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامرأته
انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء فيصدق
وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن
وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت
به امرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امرأته المتزوجة به يعني لصيرورته يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي
في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي
وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او كالخنزير
بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن
طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر
والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه
جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه
لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لا بقيد انت علي حرام مخاطبا الواحدة كما في المتن بل يجب ان لا يقع الا على
المخاطبة قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة يقع

واحدة طلقها واحدة ثم قال انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال لهما انتما علي حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والعرف لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته ثانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما سيجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية واجاد التعريف لصحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فلا يتوقف بشرطه في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع

والشراء

والشراء والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلته المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خالعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هاهنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت هي لا ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضى شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كمن هذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا شيء له ان علم كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها

لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه رد ف
المهر خالعت على عبد ابق لها على برائته من ضمانه لم تبرا وعليها تسليمه ان قدرت
والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على
الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه
والا مجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية
مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلق نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف
بخلاف ما مر لرضاها بها بالالف فببعضها اولى قال لها انت طالق بالف او على الف
فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما سيجيء
الالف لانه تعويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامراتيه احدكما
طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله
وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي
وبقولهما يفتى قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
بيمينه بخلاف قوله لعبده اعتقتك امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول
لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم
تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من
جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع
فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر
يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحاله فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا
كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان
ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير
بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة

لها

لها فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراتيه على عبد فسمت قيمته على
مسميهما اخلعتا على عبد وقع على قبولهما ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع
في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العلادي وغيره والمبارأة اي الابراء
من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق وقتهما بالنكاح
حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني
لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه
ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة
وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق
الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا
اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر
كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا بابراء الاب ذكره البهنسي شرط البراءة من
نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو
كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او
هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا اشترطت
براءته ولما ما مكا البنت بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح
كالصغير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى
لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد
وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع بما عليه خلع الاب صغيرته بمالها او
مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا
الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير
اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق
ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها

الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع
من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن قيل بسقوطه
اي جعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه من له ولاية قبض ذلك
منه وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة وان قبلت وهي من اهله
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم
تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازته جاز فتح
قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول
وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق
اليها من المهر المعجل لامرانه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر
من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل
من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج
من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو
باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال
فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها
على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح
وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها بطل النكاح فيبطل الخلع
فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خالعتك على الف قاله ثلاثا
وقبلت طلقت بثلاثة الاف لتعليقه فقبولها في الملتقى انت طالق اربعا
بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء
الاربع انت طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف
على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر
قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سالتك الثلاث فله ثلثه فالقول لها
خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تنفق الولد عشر صح الخلع

وبطل

وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية
لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا الاكمل في الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان
لاكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته
وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على
ان يعطيها عشرين درهما وكذا اشتاما من الازرح ولا يشترط مكان الايفاء لان
الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه
فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها
فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم
فلا ظهار للذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها
من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج
تشبيهه باخت امراته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله
بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان
مظاهرا قاله المص تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار
كون الظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما
عرف بالشرع والشرع ورد نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير
والغيبة والنميمة والزنى والربى والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا
فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها
وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان
نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه

لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة
ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي
او امي وكذا لو حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر
به عن الكل نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح
ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد
علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه
للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو
قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد
زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر
للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لو وطئها ثانيا قبل الكفارة
وعوده المذكور في الاية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة
عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء
العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمراة ان تطالبه بالوطء لتعلق حقها به
وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا
للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف
بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف
مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية
برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا
لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي
ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع ارادة
الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح
وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح

من امته

ظهار

من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر
امي ظاهر منهن اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء
ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار
والتاكيد فان بمجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر
عن التاتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم تجدد ولو انتي في
تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم
صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر
امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان
لمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية
وبحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله الذنب عنه اي محاه
وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة
لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت
حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم اي صيح به يسمع والا لا
او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر
لحية وراس او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش
او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه
مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه يصنعه بخلاف
الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء
لا يجزئ فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل
ومن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يداه او ابهاماه او ثلاث من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه
مغلوب [illegible] ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه

فان عجز ودبره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادايه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع وفي الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لانه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن الملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيه من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين

او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا للواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرون فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كفارة فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لامر ما لم يجز كما مر فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد فروع العتق في البصار والاعصار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم واحد للزوم العدد مع الفقر ولم يجز الطعام لطعيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربع شهود

الزنى مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن
يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة شهادته مقام حد القذف في حقه
وشهادتها مقام حد الزنى في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها
حد الزنى لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرطه قيام الزوجية وكون
النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف
بصريح الزنى في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة
عن فعل الزنى وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا بهما
ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق
لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وكذا البنت او كالبيد الولد
المنفي به اي بموجبه القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان
تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والا فضل له الستر
وللحاكم ان يامرها به لا عن خبر لمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر
ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدئ بلعانها
اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او
تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا
ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحله في البحر
على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه
عليها حينئذ فان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي
بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف

صحيحا

قوله ودخل الاعمى والفاسق اما الفاسق فظاهر
واما الاعمى فيما يثبت بالسماع كالموت والنكاح
والنسب كما في النهر ح

صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا و الحال انها هي لم تصلح وممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما
لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي
امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا
يسقط بزناها ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط
بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد
ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان
لاسناده لغير محله خلاصة زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها
اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة
فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع
اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان
بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق
تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات
استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم وفرق بينهما بعد
وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد
لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيده في البحر بغير القاضي
الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة
العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط
صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية
فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة
مذكورة في البدايع وستجيء ، وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي
عن مال فادعى نسبه فانه يحد ولا يثبت النسب حد للقذف وله بعدما اكذب

نفسه ان يحكما حدا ولا وكذا ان قذف غيرها حدا وصدقته او زنت وان لم تحد لزوال
العفة والحاصل انه تزوجت اذا حدجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا
اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما
لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقنا بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال
ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولا اعتبار بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه
الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة
ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة
علمه كحال ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي
الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر لنفي نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين
واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه
والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني
واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه
كموت احدهم ثم نفي ما ثبت ولد اللعان وله ولد ادعاه الملاعن ان كان ولد اللعان ذكرا
يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى فلا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما ابن الملك وفرع
الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه
متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا
فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد
ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا
فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن
كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها
الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد

قلت

قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن
فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر
على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقا لا خيار لها للمانع
منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا
كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه المجبوب
كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة
غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال
ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا
بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد
ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت
بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء
جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق
بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي
ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية
او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام
لخفائه وان كان باقيا لان الفقهاء يتسامحون في ذلك اجل سنة لاشتمالها على
الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب
وهي ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي
ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا
ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجته وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه
ومرضها مطلقا به يفتى ولوالجية ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا
او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق

اجل سنة وشهرين فلو وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه
القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على التراخي لا الفور
فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم
تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطئ وانكرته
فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل
في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه
فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئها كاصبعه مثلا لانه الظاهر والاصل عدم
اسباب اخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجدت منها دليل
الاعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق
القاضي تزوج الاول امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب
المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احدهما اي الزوجين بعيب
الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الايمة الثلاثة
في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته
على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر
الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت
وافاد البهنسي انه لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة
فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنى كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة

او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها
يرجع الى من امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا
تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنى او شبهته كنكاح
فاسد او موطوءة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل عدة ام الولد وسبب
وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة وموت اي صحيحة فلا
عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة
الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل
كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ
بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه
في الشرح وجزم بان قوله الاتي اي وكذا راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي
الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وكذا
عدة ام ولد لو مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او
محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد
الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة
كان يطاها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة ومزفوفة لغير بعلها او نكاح
فاسد كوقت في الموت والفرقة يتعلق في الصورتين معا والعدة في حق من لم تحض
حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن
وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض
الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة
اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي
بما مذهب الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك
نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال
لممتدة طهر بتسعة اشهر ۞ وفاء عدة ان مالكي يقرر

ومن بعده لا وجه للنقض هاكذا ... يقال بلا تغير عليه بنظر
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر
للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا لها ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام
بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو وضعا تجب العدة
لا المهر فتنبه و العدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام
بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم
ولو عبدا فلم تخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع
وهي واقعة الفتوى ولم ارها الان فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان
لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول
التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنى بان تزوج حبلى
من زنى فوطئها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها
لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها
للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا افتقار بقطعه ولا يثبت
نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم ما فيه للاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا
غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم الاية واولات الاحمال
وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا
لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من
المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ
حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر
وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وعيني وفيه قصور
لانه لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها
حتى تبلغ الاياس فتح و قيد بالبائن لان لمطلقة الرجعي ما للموت اجماعا

والعدة

والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن و لا الموت ان تتم كعدة حرة
ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخير وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد
بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس
تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا
والايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جري عادتها او حبلت من زوج اخر
بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الياس
عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره
في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المصنف
لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان راته قبل تمام الاشهر استانفت
لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني
واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض
كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى
وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل
الروايات وتمامه فيما علقناه على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة
بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل
والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل
الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم
باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج
امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول
وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما وانما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها

وكسوتها بجر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة
ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتهن بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت
الواطىء وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض
ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت
المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا
والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى
وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما
وعم الحابل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر
وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق و بعد الموت على الفور
وتنقضي العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا
يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكره
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال فقضى
به في محرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم
من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة
من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان
الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة المواضعة لكن ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته فكذلك الا غير انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة
ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام
معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر
الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس والا لا وكذا
لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو
كتم طلاقها لم تنقض زجرا له وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور

ومبدؤها

ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد
جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة
او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه
تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها لا مجرد العزم لو مدخولة
والا فيكفي تفريق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق
فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا
تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور
فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع
السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم للولادة خمسة
وعشرون للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد
وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة
لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل
العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة
عليها متحيل للازواج ابطله المصنف بالطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف
مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل
بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ
ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا
ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية طلقها مسلم او مات عنها
فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية اعترفت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعباد والحربي ملحق
بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت
النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت

ذمية لما مر انه ملحق بالجلاد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير
ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يجب
بالحرمة مع العلم لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو
زفت اليه امراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه
زرع غيره فليحفظ لغرابته خلافا لما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي
العدة والنفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية فليتنبه
يعني لو عالمة فراضية كما مر فتدبر وفي وقع ادخلت منيه فرجها هل
تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة رحمها وفي النهر بحثا ان ظهر حملها
نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح
اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لم تحض
لا لحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو
مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث
بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر
وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها
منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج
وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه
عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه
عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرهما
بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح
اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب اعد وامد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك
الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تجب بضم الحاء

وكسرها

وكسرها لما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل
قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق
الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او
امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن
ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ
بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باسود
وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق
رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه
فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة وفي
التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر
الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها
فوق الثلاثة وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة
اي معتدة كانت فيعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب
اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتصح
وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة وفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى
عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة ونحو
لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي
وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح
اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبواة
ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل
لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف مخالعة لتقدم حق العبد ومعتدة موت
تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج

حتى لو كان عندها كعاينين طارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية
خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها كطلقت او مات وهي زائرة
في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت
في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف
انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج
لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار
اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر
واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسختي المجتبى استترت
من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية
ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة ان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج
فاسقا فخروجها اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم ذكره
الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر
عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة
بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد
اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة وسئل شيخ الاسلام
عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما
مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء
الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها زوجها
في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين
مصرها وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل
جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت
بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل
الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه

وبين

وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد
محرما اتفاقا وكذا ان وجدته عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة
المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت
بالمكث في المكان الذي طلقها فيه وان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة
بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن كما مر غير انها تمنع
من مفارقة زوجها في مدة السفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر
فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتبر في مسكن
المفارقة ظهيرية قلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية
خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولد
اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة في الاكثر منهما اولتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك
وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما
لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة
انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت
توامين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان
ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت

الطلاق وكذا الطلاق وسائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في رواية وهي اوجه
فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة
ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لاقل من
وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر من طلاقها
لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها جعل سكوتها كالاقرار
بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ
ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة
ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت
والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما
الايسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر
منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو
لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن
بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او
طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة فقط وبرجل او حبل ظاهر
وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيين
تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل
او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم
حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه
عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابا
لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة
الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد
اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي

فلت

قلت وفيه انه كيف يشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل الشهادة فتامل
وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى
الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد
ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي
طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة
العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره
في البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك
بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب
ولوازمه كاموميه الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده بغير القابلة
بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته
وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته فقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل
مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت
امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه
استحسانا فان جهلت حريتها او اموميتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت
ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت
نصرانية قبل موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته وهي
امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق
الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته واموميتها ولدت امته الموطوءة
ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها

لحرمة وطيها كأم ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب
وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت
لستة اشهر من تزوجها لتصور كرامة واستخداما فتح لاكن في النهر الاقتصار على
الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لاكن في عقائد التفتازاني
جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا
من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية
جائز عند اهل السنة والتبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر
فورا على الكرامة وتمامه في شرح الوهبانية من البسيط عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا ... عن النسفي النجم يروى وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نومن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت
بآخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع
اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح
المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لاكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة
اقوال ثم افتى باعتبار المصنف وعلله ابن الملك بانه المستفرش حقيقة فالولد
للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة
قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لاكن في البائنة لسنتين فاقل وفي الرجعي
لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شرائها في المسئلتين وكذا لو اعتقها
بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يعتق لتصديق
المشتري قولان ماتت عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا
الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين مذ عتقه او موته ولنصف
حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف

مالو

ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت
لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح
الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل
من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه فعن عدة
البحر بحثا انه للاول لاكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقرارها على الزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته
منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد
النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع التفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه
لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او
بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد
به كزنى وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل
باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير
مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام
ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى
لاكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير
او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا
ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب
وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما
يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مفروضة

واراد وصيه تربيته بما دفع ابيها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي
وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عم مجانا ولا حضانة له فله ذلك ولا تجبر
من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب
ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت
كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
فيه حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق
الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا
يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وح فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة
اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته
كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية
للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن
مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى
في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية
مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا
وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالارضاع والله اعلم ثم اي بعد
الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت
عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام اب الام
فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق
لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات
كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك
ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق

ومعتوه

ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع
للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية
والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين
لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل
دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه وكذا بسكناها عند المبغضين له لما
في القنية لو تزوجت الام بآخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي
البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط
قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي
قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع
والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او
غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب
ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه والا لا والام
والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا
في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند
مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها
حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي
وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد
انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان
يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابني من فلان وقد ماتت
امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي
يمنع حتى يعلم القاضي امه ويحضره فتأخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى
احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنته وهذا ابني منها

وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد جاء مدعي الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنه من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا وانثى خلافا للشافعي فلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية واجاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه اي فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد

من بلدة

من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد عتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وغيره الخ في شرحه فاذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك واجاب شيخنا الرملي بانه يسافر بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فعليه رده فلو كان الابنة بردة ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر ولانه اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب مسافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء

لان المانع من قبله او صغيرا او كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء
او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما
لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا الا ان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا
او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطا وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها
في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله
مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه
منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين
لميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي
في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او
امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس
وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى
كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها
بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة
ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا ومعتدته وامة لم تبوا وصغيرة
لا توطا والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا
للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل
الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن
سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة
لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب
اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها
لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل
دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب

واقعة

واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل
عنده فلا نفقة لها قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها
هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس
صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح
سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند
المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم
تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه
ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر
ولا الكراء امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة
فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب
عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه
الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي
الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر
ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا
سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط
واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة
القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه
وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا
وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي
عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت
مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه
بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله
في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم

كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها أخذ الكفيل بنفقة شهر وأكثر خوفا من
غيبته عند الثاني وبه يفتى وقيس سائر الديون عليه وبه أفتى بعضهم جواهر الفتاوى
من كفالة الباب الأول ولو كفل لها كل شهر كذا أبدا وقع على الأبد وكذا وكذا لو لم يقل أبدا
عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا إلا برضاه لسقوطه
بالموت بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر
عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت به بعد سنة فقالت له أجرته بأي
المنزل الكراء فعليه الأجر وهو عليها لأنها العاقدة بزازية ومفهومه أنها لو سكنت
بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال فالأجرة عليه فليحفظ ويقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح
المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى إن شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها
بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله أن يرفعها للقاضي لتأكل بما
فرض لها خوفا عليها من الهزال فإنه يضره كما أنه يرفعها للقاضي للبس الثوب لأن الزينة
حقه ولزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به أذى حر وبرد ولحافا وفراشا
وحدها لأنها ربما تعتزل عنه أيام حيضها ومرضها إن طلبته ويختلف ذلك يسارا
وإعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف أمتها مجتبى وفي البحر قد
استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها لا يسقط على الزوج ذلك
بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش أمتعتها له ولأضيافه جبرا عليها وذلك
حرام كمنع كسوتها لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت إليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به إليه
لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته
ولا شك أن المعروف كالمشروط فيفتي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء
البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لأن طلب النفقة يستلزم
شرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم أو كل شهر هل يكون

ح التقدير

فضا

قضاء ما دام النكاح قلت نعم إلا لمانع ولذا قالوا لا إبراء قبل الفرض بأكل
وبعده يصح عما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد أن النفقة توفي
من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب
التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم
الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده أن يحكم
بالتمويل قال الشيخ قاسم في موجبات الأحكام لا وعليه لو حكم الشافعي
بالتمويل ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض أن تأكل
معه تمويلا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم
ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع وتطلب كسوة قماشا أجاب نعم وقال
ما بقي من النفقة لها فيقضى بأخرى بخلاف إسراف وسرقة وهلاك ونفقة
محرم وكسوة إلا إذا تخرقت بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها أخرى فيفرض
أخرى وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها
بالفعل فلو لم يكن في ملكها أو لم يخدمها لا نفقة له لأن نفقة الخادم بإزاء
الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها
بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة لا أمة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا
في الأصح والقول له في الإعسار ولو بنت معها فبنتها أولى خانية ولو لها أولاد لا
يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين أو أكثر اتفاقا فتح وعن الثاني
غنية زفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر
عن الغاية وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وإن كانت
من الأشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
بأنواعها الثلاثة ولا بعدم إيفائه ولو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي
بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو أمر شافعيا
فقضى به نفذ إذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يأمرها القاضي

بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدونه الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت
بانها عليه او نوته ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه
نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من
المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة
اليسار في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل
شهر على دراهم ثم قالت لا يكفيني زيدت ولو قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم
فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك
الصلح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان
يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها
عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضى اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم
فقبل ذلك لا يلزم شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض
ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها
ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد
في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في جواهر الفتاوى والفتوى
عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه
وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم
السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما قاله ابن الشحنة فتامل عند الفتوى
يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق
في الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن كمال الا اذا استدانت بعد فرض
قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها
الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز
المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا امتنع

عليه

عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولدها ولو
زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين فعلى الام
ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه
من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين
قاله الكمال وابن الكمال وما في الدرر تبعا للمصنف سهو ويسقط بموته وقتله في الاصح
ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجزؤ وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه
ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي
على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة
او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها
اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد
الطلاق لاجل انقضاء العدة انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق
سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل
ونفقاته الزوجات المختلعة مختلعة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن
اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها
من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار
والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به كفاها لحصول
المقصود هداية وفي البحر يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها
ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته
ببيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا
بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لاسيما اذا خشيت على عقلها
من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بان مراده من لا جيران له غير مسكن
شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها

اذا بواها سيدها خ

على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجت خدمتها تعاهده ولو كافرا
وان ابى الزوج فتح ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم
في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة
من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر
وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها
ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه
الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا
للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر خيرية واستحسنه
في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا
تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من
جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر لبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا
عندا او على من يقربه عند الامانة وعلى المديون ويبدأ بالاول ولو انفقا بلا فرض
ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة للمديون الا ببينة او اقراره
بحر وصححه وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك
اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر واليمين والبينة
هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها
معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال
كان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت
عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها
برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على
غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف

مالا

مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على
الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على
هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة
وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او
الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار
عتق وبلوغ وتفريق لعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا
تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر
فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها
فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها
عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة
موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة
من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته
فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام
وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة
بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني
لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه
قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها
على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني
في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين
فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع
على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام
ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من يدفع عليهم وصح صلحها

عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم
زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة
تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على
الحر لولده من الامة ولا على العبد للولد ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم
كالمسلم بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن
يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد
بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية وكذا في الخلاصة بحث رفقة لا يشاركه
الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق
بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر
قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة
احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه
نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة
واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على
ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتيين لقدري افندي ويجبر الاب على
نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها
على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا وفيه قال انفق علي
او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة
العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو
قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا وفي الصحيح به يفتى
وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا

الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر
الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي
وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق
بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون
اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجر الحضانة فللام
كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح
كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج
بل تكون اسوة للغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار
الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار
ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر
ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن
والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له
بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث
الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولده للترجح بانت
ومالك لابيك وفي الخانية لو له ام واب اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى
الام ولو له عم واب الام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم
فكارثهما قال ولو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال
وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة
او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد
في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم
فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع

بفدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وكذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث
بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة
متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم
ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الشقيقة
بقدر ارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم
الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا
والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا تتحقق الا بعد الموت
فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح
الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على
الزوج اذا ايسر ه وفيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال الفهستاني
فولهم وابن عم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة
بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين
لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث بيع الاب لا الام لان له ولاية التصرف
ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره
فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته لو الحالة كما في النهر بحثا
بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون
ضمن قضاء او ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته
والحالة بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما
لو صارت في المرجوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما
للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب
نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا قيد بقوله
في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه

الاب

الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير
الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر سقطت لحصول
الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء
الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة
لو اكل الحالة من مسئلة الناس فلا رجوع لهم ولو اعطوا شيئا واستدانت
شيئا او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانية وينبغي منها بحثا في البحر للمبسوط
لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره
ووفى مما استدانه لم تسقط ايضا فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها
اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل
عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع حتى مات
لم تاخذها من تركته هو الصحيح ه فليحط فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب
المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمان فتستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا
بما فوق الشهر لعدم سقوطها دونه كما مر ولا يبيح الامر بالاستدانة ليرجع عليه
بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته
وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه
لا ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه اذا قدر
بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء بحر والا لكونه زمنا
او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان
محالة والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل
او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان كان عاجزا عن الكسب او لم ياذن له
فيه والا لا ياكل كما لو قدر عليه مولاه لا ياكل فيه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه
تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على
الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة

او البيع لاجنبيه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه كطلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لاجنبيه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق عليه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجير والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على الظاهر من المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر فلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعن ما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه بملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم

ومكروه

ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكرانا او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكرنا وقال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك في القول له في ملكه ولو رقبة لمكاتب وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لا قبل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك الله او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشتهر وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه يراد به بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه بيا ازاد وناداه بالعربية بيا حر يراد به عتق لعدم العلمية كذا راسك حر او وجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حرة او لامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فقال نعم او بلى او ما برا سه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق

الحبيب ولو قال عتيق سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل
لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال له راسك راس حر بالاضافة لا يعتق
وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي
عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك وكقوله
لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نوى كتابيهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق
بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوك ويصدقه في ملكه وكذا ليس هذا
بعبدي لا يعتق وقال عليه في البحر لا ملك لي عليك لاكن نازعه في النهر ويصح ايضا
بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه
امي وان لم يصلحوا لذلك ولم ينو العتق لانه صريح لا كناية ولذا جاء بالبا والفوها
لتحصيل فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب معروف ثبت
النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنى فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى
دعوى البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته
هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب
لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ
الطلاق صريحة وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى فيه للاخرة لتوقفه في النزاع
على النية كما فعله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر
وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو
لعبده فسخ امرك بيدك او اختار فانه عتق مع النية فيوم من كنايات العتق
ايضا ولا يدعي بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر
عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام
وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري حر كما
لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين

امراته

امراته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي
قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عندهما او كشرا زوجة ابيه
الحامل منه ولو المالك صبيا ومجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم
او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي
ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق
للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال
للشيطان او للصنم كفر ويصح بكره ايضا اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب
محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا
مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار
صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه
ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر
لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا
تنجيز قال ان سقيت حمارك فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء
عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال
انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر
لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مال لي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد
في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر
حررها فلا عتقا اطالة وقصرا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو
لاكثر تعتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة او ان
حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز
هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لاكن يشترط
قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر متى ادى الي الفا تعليق

وجنينا اوصى به ومات فاعتقه الورثة فاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر
ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع
الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى به لو امه كذلك في الملك
بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب
فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا اخرجت ومعها ولد يتبعها في الرق فيستثنى والحرية والعتق
وفروعه ككتابة وتدبير واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن
ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة
واجارة وجناية وحد وقود وسعاية ورجوع في هبة وابطاء بخدمتها ولا يتزكى
بذكاة امه فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح
هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسائل
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وفيه وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها اتفاقا وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من
رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدته حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية
وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر
من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره
قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك انتهى

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق ولو عجز
ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف
المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام فيستثنى عن
المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز

وعندهما

وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا التدبير والاستيلاد والخلاف
في عدم تجزء العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان
الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم بقاء كالمعبض ولو اعتق نصيبه فلشريكه ست خيارات
بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فيجب او يصالح او يكاتب
لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو بعرض استحسن فان امتنع اجبر او يدبر
وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي
العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق
بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله
له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية
والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله
الاعتاق ولو بلا عوض او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويعتبر كونه مالكا
قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق وسوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح
مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما يقوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة
وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا
لحريتهم مغنما بلا تبع كل من الشريكين بعتق الاخر حصته فانكر كل سعى لهما
ما لم يحلفهما القاضي فيستثرق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار
معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يسعيا فلبيت المال تجر مكلفا ولو كانا
موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو
كان العبد بشار اسعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى
يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت فما في المتن غلط
لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع
قال احد الشريكين للاخر بعته منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال

جامعة الملك سعود - عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات

الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه
فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لدعوى البيع بل للاقرار في حظه بكل حال
وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما
عتقه بفعل غيره غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك
الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث
احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها
لو حلف على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك
كان اشتراهما من علم حلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان
قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان
كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو
كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك
قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا
على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو
ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري او يستسعي العبد وهذه
ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه
مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه
الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره خ موسرا
واحد وبعده اعتقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يحرر مدبره
ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع به على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا الا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا
لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال

هي

هي ام ولد لشريكي وانكر شريكه ولا بينة خدمته يوما وتوقف بلا خدمة يوما
عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام
ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن
غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية
خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن
لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين
عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما
حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه
نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق
التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث
عنهم ولم يجز الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل كل عبد
سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة
فتعول لسبعة فهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في اربعة
وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة
عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلاث
كذلك ومهرهن سواء قبل وطء لتعيين البينونة سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر
الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط
الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة
نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان
لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول
والوطء والموت بيان في طلاق بائن منهم كقوله لامراتيه احداكما بائن فوطئ
احداهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل في الطلاق وهل التدبير

بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو لغير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان بجهة اولى بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فجعل ما ذكر تعيين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا هنا اسقط الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر والوطىء لا يكون بيانا في العتق المبهم وقالا هو بيان فيطلق الموطوءة اولا وعليه الفتوى لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاحلاف الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عبده لكن لم يجز ان يعتق به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصم متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كلا اسمه سالم فجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح انتهى والله اعلم

حشوابه بعد وفاته

باب الحلف بالعتق

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو لم يكن ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه ودبر بكل عبد او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتق من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع للامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكرا دخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبدا فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان يعتقه فانت حر فباعه فاسدا عتق وصح الا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جاز ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطله الثاني

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق ولدا لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل وأما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو بخلاف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال

فلا يتوقف عتقه على القبول ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو
الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو
مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق
لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض
فدفع في كيس اسود او في هذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى
الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى فاداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد
باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به
او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله
عليه وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وبإذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب
في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح
الكفالة به وهذه الموجبة عشرين ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالالف فاستقرضها
ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم
ديونهم ولو استقرض العين فدفع احداهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى
بما انتفع بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالالف فان قبل
بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث
هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا
الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني
سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو
خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده
لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس
مدته ايا كانت فان هلكت او مات هو ولو حكما كعمى او مولاه قبلها ولو خدم
بعضها فبحسابه تجب قيمته عليه فيؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وعند
محمد تجب قيمة خدمته وبه نأخذ حاوي وهل نفقة عيال العبد على مولاه في المدة

كالموصى

كالموصى له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالعبد
بحث في البحر الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا
العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى
امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت
مجانا ولا شيء له على الآمر لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق
ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء
اقتضاء ولذا تجب حصة ما يخص اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل
فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون له في وجهيه ضم عني او تركه وما اصاب
قيمتها في الاولى فهدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق
المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني
اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام
مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو
اعتقت عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو
كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء
عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فرع قال اعتق عني عبدا وانت
حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادنى يعتق لانه ادخل في ملكه فيكون
راضيا بالزيادة واما العتيق اخراج كسبه لانه ملك للمولى

لان كسبه ملكه خ

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته
ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء
وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى
او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت

حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لغي لانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان
مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن
لا محالة واجاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته
ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله
فالتدبير على حاله لان امره تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية
برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح باكراه
بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السعيه ومدبر
قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى شافعي بصحة
بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى حنفي ببطلان بيعه صار
كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشركه واقع الكتب الرهن بالكل لان الوقف في يد
مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج عن
الملك الا بالعتق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير
على وجه يملك بيعه ان يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد
موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا
والمولى احق بكسبه وارشه وبمهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما
كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته
الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه
من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث و في ثلثيه لان عتقه من الثلث
ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق
كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السعيه ولو قتلته ام الولد
لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اي في كل قيمته مدبرا مجتبى وهو
ح ككاتب وقالا مدبرون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر
خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا

مطلقا

مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر
كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام
ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى ويبيع
ويهب ويرهن المدبر المقيد كان قال ان مت من سفري او مرضي هذا
او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلتك او كفنتك او ان مت
او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم
يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز
ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق خلافا
ما لو قال في مرضي فعرف بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال
محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر
المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها الصحيح قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه
في الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح
الايصاء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لا يصح لان الاول امر والاستثناء
فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو
سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني
كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فلا يثبت بلا دعوة كالاستيلاد

معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت
فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك
ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم
ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
حكمها كالمدبرة وقدمر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع
العاشر من البحر منها انما تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير
سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض
اخر امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا
ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى
امها فتح لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت
بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح
لندب الاستبراء بما قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب
لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة
ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان
واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي
يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان
لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين الا اذا اسلمت ام ولد
الذمي يعني الكافر او مدبرته متمكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له
والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من
خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها
القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين فلا ترد الى الرق لو عجزت
اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى
فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي

قيمته

قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه
تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه
منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا الا انه ان عجز فله بيعها وصارت ام ولده وضمن
يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا الا قيمة ولدها لانه علق
حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق
في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب
ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت
نسب ولد ثالث بلا دعوى لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما
لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن
نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث
والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزئ النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل
ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو
نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء وقلت
فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا
فتنبه فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر
وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية
ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوى ولد
جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي
العقر وقيمة الولد يوم ولد ويسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده
لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب بحر كما في نعمه بالعقر ولدت
منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال

ابانه

وكذا في الولد لم يثبت وان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا فلا وقول الزيلعي ولو
صدقه في الولد ثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه
بعد تكذيبه اي المولى ولو بعد تكذيبه مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير
ولده اذا ملكه لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال
ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق
عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه
نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار فيقدر بنسخ في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد
وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنى عتقت ولو اخته
لابيه لا فروع اذا اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها للطفل ثم يتزوجها
اقر بامومية في مرضه ان هذا ولدها وحبل تعتق من الكل والا فمن الثلث
وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة
وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط
والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف
لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها
البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم
للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله
لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله
لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ
وابراء نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع

غموس

غموس يغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر
ان حلف على ماض كاذبا عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله
ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله علي الف عالما بخلافه او والله انه
بكر عالما بانه غيره وتقييده بالفعل الماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه
التوبة و ثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع
الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف
كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب
واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل
لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا
وكما للغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الان في حال قيامه و ثالثها
منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع
الشمس من الغموس و هذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور
حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي
اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية
ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف
ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه لحديث
ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه
مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف ما كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او جزمها
كما يستعمله الاتراك وكذا وايم الله كحلف النصارى وكذا ايم الله عند محمد ورجحه
في البحر خلافا بلة بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم من اسمائه
ولو مشتركا تعورف الحلف به اولا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم
والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء

في المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى
صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته
وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضى فان الايمان
مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما الا فلا لا يقسم بغير الله كالنبي
والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون
يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد
والنبي ايضا ولو تبرا من احدهما فيمين اجماعا الا من المصحف فلا ان يتبرا مما فيه
بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو من كل اية فيه او من الكتب الاربعة
فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من
رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف
مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المومنين
او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد
الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله
لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي ونصراني يمينان
وكذا والله والله في الاصح واتفقوا على ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف
واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك
وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم

العرف

العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد
الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا
بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى
كاقسمت وحلفت وعزمت والبيت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط
مجتبى او علي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيجيء
او علي يمين او عهد وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا
بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او
شريك الكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما فغموس
واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او ات
ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف
بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر خلاف الكافر
فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وهل يكفر بقوله
الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم
وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا الوطء المصحف
فانه لا ذلك لانه لترويج الكذب لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل
يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهد واشهد فلا كفارة لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي انا بريء من
الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب
وقوله مبتدا خبره الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار
في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا فتح وحرمته وحرمة شهر
الله وحرمة لا اله الا الله وحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته لاكن في الخانية امانة الله يمين وفي التمرتاشي نوى

العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربى لا يكون فسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا الظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صحح في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله تعالى بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن الله ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مستكين لا افعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا و والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة بدنه فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامه للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى فلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء

ويبطل

ويبطل بالحيض خلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة في الاطلاقيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها والكفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لاية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ولو حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح ملخصا عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة واستشكله الكمال شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او محرم علي نفسي فلو طاوعته في الجماع

اواكرهما اكبرت مجتبي وفيه قال القوم كلامكم علي حرام اوكلام الفقرا او اهل
بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لااكلمكم اولااكلم لم يحنث
الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد او حلف لايكلم فلانا وفلانا
ونوى احدهما اولايكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت
وبه عرف جواب حادثة من حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لايطلعون بيته فطلع
واحد لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال والحرام
يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين
امرأته بتطليقة ولوله اكثر بن جميعا بواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم
انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لايحلف به الا الرجال ظهيرية
وان لم تكن له امرأة وقت اليمين سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه
لويمينه على آتٍ ولو بالله على ماضٍ فغموس او لغو ولوله امرأة وقت يمينه فماتت بلا
عدة فاكل فلا كفارة لانصرافه للطلاق وقدمر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر
وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم
الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف
واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب
لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة
في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت
المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ماليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من
جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد
ان لايكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لايكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لايكون ما التزمه اكثر

ممايلكه

ممايلكه اوملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولايملك الا مائة لزمه المائة فقط
خلاصة قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لايكون مستحيل الكون فلو نذر
صوم امس اواعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنيا لم يصح مالم
ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه وان نذر ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان
علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط
وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه
على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة
في ملكه وفى به والا يوف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان
يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي
كنذره بقتله ولغي لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح
ابيه او جده او امه لغي اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لايلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه
فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وانصرف بلحمها فيلزمه لان الصدقة
من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر مع متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لايخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت
لايلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم
ان النذر غير المعلق لايختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا فلا لزوم استقبال لانه معين
ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك
دونها لزمه مايملك منها فقط هو المختار لانه فيما لايملك لم يوجد النذر في الملك

ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح
اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله
اي قبل ذلك اليوم على غيره اجزاه لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه
ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة
فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل حلفه
ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول
عبادة او معاملة او بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي
بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء
بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف
ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيت العنكبوت الا بالنية فتح
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له شيئا بدرهم او اكثر لم يحنث كمن حلف لا يخرج من
الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب
بعصا وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ
الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم
تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا
وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخوله خربة لا بناء فيها اصلا
وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار

اسم

الصفة هي التي لها اربع حوائط او ثلاثة وبابه واسع

اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت
شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت
بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت
نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او
بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون
الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصحراء لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه
كما مر وعزاه في البحر للبدائع ولكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح
للبيتوتة فقيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على
اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو
زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار
لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع وبحر ولو حلف
لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما
او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا
كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند
المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على
مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه
الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين
لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا
او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله
لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا
الا اذا عينه بالاشارة بدائع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي
بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان

ساقية خ

ظرفا خ

داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان الحالف عليه الخروج انعكس الحكم لا كون في الحيط
حلف لا يخرج فرقى شجرة حتى صار بحيث لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار
وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى
رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية
لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء
فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما
ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه
في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل
في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل
ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه
قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه
كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول
ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يكتري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه
دين وعند الشافعية يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه
يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا
في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين
الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخل فلان عليه غصبا ان اقام معه حنث علم او لا
وان انتقل فورا لا كما لو نزل نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله
به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها

الموا ومعنى او جانا اخنث حمل بنفسه احدهن ... ج

بلاد

بلاد الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يقربها فقربها من غير قصد لا يحنث
وحنث في قوله لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها
لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما او اذا لم يحنث
بدخوله بلا امره ولو بزلق او عثر او هبوب ريح او جموح دابة على الصحيح ظهيرية
لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية
به يفتى لكنه خالف في فتاويه فافتى بالانحلال اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق
لا انه قوي علمت العمدة ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها فاصلا عند
انفصاله من باب داره مشى معها ام لا كما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت
طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر
لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال
لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح خرج حنثا الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على
قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف
ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما
مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس
وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف
لياتينه فمات او يأتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم ياته حتى مات احدهما
حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فتعتبر اخرها فلو مات
قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله
بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة
الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان
بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء

يعني المسجد تحرير

على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما
اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري
او بعلمي او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا الغرق او حرق او فرقة ولو نوى
الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت
لم يعتد اذنه ولو نهاها بعد ذلك لم يصح عند محمد وعليه الفتوى ولو الحيلة في
الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع امره للحاكم فبعث رجلا فاذن له
فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان وحتى اذن لم يتكرر لانه للغاية ولو نوى التعدد
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة
باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى
كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط
الحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد
الخروج والضرب فعله فورا لانه قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان
عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد وكذا
في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه
معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبده حر
حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدئا وفي طلاق الاشباه ان التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو
فاتت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة لانه عذر
شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين
الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فح يحنث حلف لا يركب فاليمين
على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا

لا حنث

لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر
والشام وبالفيل في الهند للتعارف فتامله ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث
كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو
حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وسيجي
ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ اولا اي وان
ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء
وعسل وفي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان
المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث برابع لان في تهذيب القلانسي
حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم بمجرد معرفة
الطعم وصل الى الجوف او لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة
لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة
او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة
جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى
وان لم يكن للشجرة ثمرة انصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا
واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الحيلة
وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه
قال المص تبعا للشيخ وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر
فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه
قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا

البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين
فتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ او لا ياكل هذا
الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعدما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل
ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا
زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف
لا يكلم هذا المجنون فبرئ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي
لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ
يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب
فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل
هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي
نسخ المتن فرخا او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل
بعدما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث
لانه تمر مفتت وان ضم اليه من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل
معينا فاكل بعضا ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف
على كله والا فعلى بعضه وكذا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل
عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم بقي فيا والرطب ايضا ولو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله
المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال
عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب
تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما
فاكل مرقه او سمكا الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس
على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف
وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان

قوله حنث باكل المذنب هو الذي اكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه فان حلف لا ياكل رطبا حنث بالبسر المذنب وان قال لا اكل رطبا او بسرا حنث بكل منهما اهـ ح

العرف

العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة
والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا نقله في البحر
عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس
والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه
ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح
ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم
البطن والامعاء اتفاقا لا في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه
كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري
شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل
هذا البر الا بالقضم من عينها ولو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا
يحنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان
يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر
حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث
باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لا يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ
منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلواء لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز
ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز
وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث
الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى
الخابزة التي تضربه في التنور لا التي عجنته وهيأته للضرب فضربه ومنه الرقاق
لا القطايف والثريد ولا بعدما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وفي لا ياكل من
طعام فلان حنث باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا الواخذ من
نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث
لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع حلف لا ياكل طعاما

فاضطر لميتة فأكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ
بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك
او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي الفتح الطعام يعم ما يؤكل على وجه
التطعم كجبن وفاكهة لاكن في عرفنا لا والرأس ما يباع في مصره اي مصر الحالف
اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان
والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة
عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلواء ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل
خبيص وعسل وسكر لاكن المرجع فيه الى عادات الناس في بلادنا لا يحنث الخبيص المعمول من التمر والسمن ه‍ ق
في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز
اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد
هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يؤكل وحده
غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادام الا
في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة
ويابسه ادام فروع حلف لا يأكل لحما والآخر بصلا والآخر فلفلا
فطبخ حشو فيه كل ذلك فأكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا
كذلك وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل لبنا
فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلى رأسه لم يحنث
والى رأسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه
اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص
هذا هو المشهور لاكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا
هو الصحيح ثم فرع انه ما يقع من التعاليق في الحكم ان الشاهد يقول للزوج في المحاكم
تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح والتغدي الاكل المترادف الذي يقصد
به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء و

في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال
وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى
زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغداء كل بلدة
ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي
منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر
قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو
ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث
بأي شيء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم
حيث لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او
لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل
للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما
تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس
كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية وفي الفتح نية تخصيص العام تصح ديانة
اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق
قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى
خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى وقع في يد ظالم واخذ بقول الخصاف فلا بأس
به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما ف
فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه
الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث
وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لاكن في القهستاني عن
الكشف انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما

لايتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير
او من ماء البير لتعيين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لايتاتى فيه ذلك اي الكرع
لايحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين
ولو بطلاق وبقائها اذ لابد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة
ثم فرع عليه فقال حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه
ماء وصب ولو بفعله او بغيره في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت
ولا ماء فيه لايحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان
البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وفي
فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها
ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لايحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم ترد
الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم
تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها
ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه
فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند
الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي
حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان
البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت
وفي ذخيرة العقبا قال لامراته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب
سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء
البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله فيحنث وان لم يكن
عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة
الكوز وقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور

مسلم

حلف لايكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو
مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان
كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال
اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد
اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة
فيمن قال للاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم
محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد
احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت
او حلف لايكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق
الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لايكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى
من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحريث لايكون الا باللسان فلا يحنث بالاشارة
والكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث فيفرق بين القول
والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا
لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء
والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو
الاشارة دين وفي لايدعوه او لايبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا
قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها
الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت
بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لايكتب الى
فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لايكلمه
شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا
فان التعيين اليه والعرف ان ذكر الوقت فيما يتطاول الا بد لاخراج ما وراءه وفيما
لايتناوله للمد اليه زيلعي حلف لايتكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لايحنث

خ
فيمن قال

اتفاقا وان فعل لذا خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه
مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب
في عرفنا اهـ وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة
العرف ويقاس عليه الغادرش تاما لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث
به لانه كلام منظوم اهـ فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القرآن اليوم فحنث
بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا
لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر
فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه
اليوم بفعل لا يمتد فيعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم
فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان
كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل
قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم
الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال
امرأته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل
التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمه حتى يأذن
لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا
جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام
وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها
ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وفي لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي المدة
بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف

ان جرى

ان جرى الى باب القاضي فحلفه فاعترف الخصم او اقام شهودا اسقط اليمين
لتغيره من جهة المعنى فجاز انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه
لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب
لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم
غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها
للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار اليه بهذا او عين حنث
لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا
او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه
حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيصدق على الصحيح
بدائع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف
وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر
وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين
الغاء الحشو الى لبسه ضد الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو
العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين
وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء وجب الافتاء بقولهما نهر وفي
السراج توقف الامام في اربعة عشر مسألة ونقل الادري عن الائمة الاربعة
بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور
والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر
ما يذكر بلفظ الجمع وفي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع
ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه

او لا يلبس ثيابه فجعل ثلاثة منها حنث وان كان له اي لعلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات فلتحفظ وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير اسم لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخر للتنافي ولاكتراث الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار للفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر صفة للعبد فيكون حده وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدأ محذوف فهو واحد ولو قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من اول بخلاف العكس كما البعد لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستقرا الى وقت

الشراء

الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي الرابع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار فرح الظاهر فليس فبشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق فرح الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام هو اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع فائدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث فانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنت والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كالهبة والصدقة والوصية لا وبا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطء

وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبده حر فتسرى
بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد العرف بقوله لوجود
الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باية شرط كان فليحفظ كل مملوك
لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده
لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا
وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار لان
او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان
كاحدهما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن
المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثالث خبرا فان ذكر فان قال هذه طالق
او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فلانه لا يعتق احد ولا تطلق
بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار
الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان حلف لا يساكن فلانا فسافر

فروع

الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال العمدة
ان لم تات الليلة حتى اضرب يديك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه
يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله
الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كان كذا
خانية

باب

اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره
وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث
بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة

قيل

قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يؤجر وله مستغلات
اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكذا اذا جاء شهر
قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله
مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير
لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف
ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر
ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفه لا يحنث بوكيله
والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام
وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح
عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض
والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم
يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة
ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتارخانية وقضاء الدين
وقبضه والكسوة وليس منه التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية
والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شرح الوهبانية نظم والده
ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ۞ ببيع شراء صلح مال خصومة ۞
اجارة استيجار الضرب لابنه ۞ كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت ۞

ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال
تجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى
اي اللام امره اي توكيله ليختص به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا

يتحقق الا بامره المعتبر للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما لو قال ثوبا
لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي، فان دخل اللام على عين اي ذات
او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا
هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل
ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت
طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح
واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره
اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين
الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان
بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط
ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر
لعدم ملكه عند الامام فيقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا
صحيحا بلا خيار فلا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي
ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا الباطل
لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب
فروع قال لامته ان بعت منه شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج
ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية
وانما قيد بالبيع لانه في حلف لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح دون

الفاسد

الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب
ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود
منه الملك وانما يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله
في الماضي كان تزوجت او صليت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان
عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا
فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا حنث بالمقيد فتح او استولد
الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعه فانت حر
فدبرا واستولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له
امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن
الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة
ان في حال الغضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل
امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة
فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل
نحو ان لم تقضي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتلي بهذا
الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها
حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها
لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها
ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة
لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره
فدخل الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث بمسه لانه متصل به
خلقة فكان معرفة اقوى من الاضافة بحر وذكره المص قبيل باب اليمين

في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية و في العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احدا وكذا
دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف
من عموم النكرة بحر فليحفظ وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل دار هذه احد
فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت
النكرة وتمامه في القسم الثالث في ايمان الظهيرية وجب حج او عمرة ماشيا من بلده
في قوله علي المشي الى بيت الله او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص
ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بقوله علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها
او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين شهدا بنحره اضحية
بكوفة لم تقبل الشهادة على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد
يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه
ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف
ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال
لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين
تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز
لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة
بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول شفع لتحقق الركعة
وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد
وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد لا يؤم احدا
لانه ام وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه

انه

انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا
كما لا يحنث لو ام في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة
فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت
فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج
قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف
ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث
فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها
ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى
الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتى
يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي
الانصاري كان من كبار فقهاء بخاري ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث
في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك فهو هدي اي صدقة اتصدق به
بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج فلبس فهو هدي عند الامام وله
التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا
لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من
كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى
لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه
لا يحنث وكان فلان يعمل بيده والا حنث لتعيين المجاز كما يحنث بلبس خاتم ذهب
ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى
في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا
على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها
بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل

منعط لخشب او جلد او بساطا او حصيرا او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة
كما لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما
في الغرر من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على
الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا لم يحنث لانه لم ينم على
الالواح بحر كذا في نسخ الشرح ولكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو اخ الكلام
او تاخيره عن مقالة الغرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام كما هو الموجود
في غالب نسخ المتن بدليل زيادة محشي الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام
بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا
عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى
على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نام على ثوب بدنه او فراشه
فكذا اعتبر الكثير بدنه

باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت
فيه الحي تقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل
فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان
ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة
حتى لو علق به طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل واللمس
ولبس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد بالحياة يحنث في حلفه اي في الضرب
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما
صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل يشترط الايلام والاشبه
بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فيشترط به يفتى ويكفي جمعها بشرط
اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية

لرحمة

لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا
الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى
يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وفرقوا بينها
عند قوله ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات
بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث
وبعكسه اي ضربه بالكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه
بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على
الاتيان ضربه او لا ان رايتك لا اضربك فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك
فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان رايتك فلم اضربك
فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل
والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة
معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج
على شهر وكذا لكذا يوما احد عشر وبالواو واحد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرد في التجار او زيوفا
ما يرد في بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب برجوعها لا يبر لو قضاه
رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما
في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما
الستوقة فاخذها حرام لانها غش وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف
فيها كالجياد في بيع المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به ولم
يجده دفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر

لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا يكن كذلك
لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما لا يقاضى بيعه لو
رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون
تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة
اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر
مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز
وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا
فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف
ليقضين دين فلان فادى غيره بالادا او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع
لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه
فليس يفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى
هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها
عند الغروب او عند العشاء قال فلو لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث
حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا
قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنتين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام
في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ
الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما
لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة وكذا فطلقها اي المائة او
بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا
لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة
لم يحنث خزانة الكل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا
والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح

المجمع

المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كو الله
لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم وكذا ان هلك
الحالف او المحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا
خلافا للاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد
هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان
وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي
ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه
بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي
تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى
فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله
كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع
وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام
الزوجية بخلاف لا اخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن
فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف
البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات
بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وهبة
الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن الملك
فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه
العرف ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا
او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية

ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده الى وقت
العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل
لا يحنث فلا تطلق كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب
الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح
غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار
فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا
ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي
او دخلت في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى اخره عطف
على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما يفسد باب الفضولي لو زاد
او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المزوجة فيرفع
الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كذلك في ذلك
بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد به
المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة
فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج
نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام
اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور
قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم
يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم
يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك
عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على
النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه
فيها بر بقوله اخرج لا يبيع ماله اليوم على غريمه فغرمه للقاضي وحلفه بر قيل له
ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه

القاعدة

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امراة زيد طالق او عبده
حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا ادعى
عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا
ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون لا لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف
لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه
بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد
في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنى الموجب
للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق
خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنى بالاقرار
لا بالبرهان بحر وخانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر
ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره
ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنى بدار الحرب او تمكينه
من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها
فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم
يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة
رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنى لا مجرد لفظ الوطء او
الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنى يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم
اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن
نفسه في الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده

في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف
هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه
او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة في بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا
اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يشتهر في الشهادة
اولى تعزير ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه
او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر
به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنى حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب
والاقرار يحتمله تعزير اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه
وسأله كما مر عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه تعزير فان بينه كما مر حد فلا
يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند
الثاني وهو الاصح ولو اقر بعدما بطلت الشهادة اجماعا سراج وخلي سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب
بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب
تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر
ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم
تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به هدر وينبغي
ان يعزر لافتياته على الامام ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد
والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود

به ولو

به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او
غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون
في الاصح كما لو خرج بعضهم عن اهلية الشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف
ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد
في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم
قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس اعاد في النهر
ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام
لو مقرا ثم الناس مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت
شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعكم
رجمه وان لم تعاينوا الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة
ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره
البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة
والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا فتح
لكنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط عقدة اطرافه
متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازاره لستر عورته وفرق جلده
على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين
متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه
يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما
يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترط في النفي بحر ابن كمال
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها
في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك
ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن

ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن
للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض
للامام وكذا في كل جناية تمر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا الا ان يقع الياس من
برءه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها
بينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى
يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها
اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض و شرائط احصان الرجم ستة الحرية
والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول
وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة
الاخر به محصنا فلو نكح امة والحرة عبد فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل
الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط
اخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد
الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم
انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا
وزنى رجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان ائت ستة ، تحوزها عن النص مستفهما ،
بلوغ وعقل وحرية ، ورابعها كونه مسلما ،
وعقد صحيح ووطء مباح ، متى اختل شرط فلا يرجما ،

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه
الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية
في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد التحقيق دخول هذه في الاولين
وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط

ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير
فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا زم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت
حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح
لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا
نهر لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع و وطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة
المهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد و وطء الشريك اي احد الشريكين
الجارية المشتركة و وطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله
ورقبته زيلعي و وطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله و وطء جاريته
قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجها حرمت بردتها
او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يجزم به وغير ذلك مما لا يخفى
عن المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة
اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم
يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء
امة ابويه وان علبيا نهر ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده و وطء
المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة
نهر و معتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع و معتدة الاعتاق
والحال انها هي ام ولده والواطىء اذا ادعى النسب يثبت في الاولى شبهة المحل
لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنى الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من
سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية
و الا في وطء امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا
خبرهن فيثبت نسبه بلا دعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علما بالحرمة حدا وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح

في جميع الفروج قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني
عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت
النسب كما مر او وطئ في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبي تزوج بمحرمه
او منكوحة الغير او معتدته او وطئها كان الحل لا يحد ويعزر وان ظن الحرمة فكذلك عنده
خلافا لهما فظهر ان تفسيرها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطئ امة اخيه وعمه
وساير محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطئ امراة وجدت على فراشه فظنها
زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك
او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل
او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز الفصل زنى بها حربي مستامن وحد
ذمي زنى بحربية مستامنة لا الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام
الحدود كلها لا تقام على مستامن الا حد القذف ولا حد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح
ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبي وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم
تضمن بالقيمة ولا حد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل وعليه الواحد كذا في كل ما يعلل
فيه بقول النساء هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه
وبالعدة او بوطئ دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته
فلا حد اجماعا بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس
من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت
او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا
للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع
في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره
فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها
وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طايفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل

كالاناث

كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنى لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا
والزنى ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول بعض العلماء وفي المجتبي يكفر مستحلها عند الجمهور
وان زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية
ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد
بالزنى بالمستاجرة له اي للزنى والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنى
باكراه وباقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبي وفي قتل
امة بزناها الحد بالزنى والقيمة بالقتل ولو اذهب عينيها لزمه قيمتها وسقط الحد
لتملكه الجثة العمياء فاورثه شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها
ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا قلت بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه
يوخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما
بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال
بل للتمكين فتح ولا حد ولو بقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد
عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة
الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط
بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنى متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على
سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنى اقر بالزنى بمجهولة حد
وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته كما لو اختلفوا في طوعها او البلد

ولو كان على كل زنى اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حد اي الرجل
والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكرا او رتقا
او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك
لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنى ولكن هم
عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم
كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه
هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا وحد من رجع من الاربعة بعد الرجم
فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم
حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس
رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع
ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا هداية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل
للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود او اسلامهم ثم رجع
قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه
لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان
القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده
قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي عليه بقتله قصاصا فظهر الشهود
عبيدا او لا لان الاستيفاء للمولي زيلعي من الردة وان رجم ولم يزك الشهود
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان
قال شهود الزنى تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا
تعمدناه للتلذذ فلا لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان
او ولدت زوجته منه قبل الزنى فرجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قال لها بعد

الطلاق

الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغني عما يوجد
في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا حد كل واحد منهما حده فتامل
تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لاكن في منية المفتي
سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف
طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة فلا يقيد بسكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما
بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر
جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنى لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا
في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح
ما شرب من خمر او نبيذ فتح من قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو
مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وح فلا بد ان يشهدا بالشرب
طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيؤها
بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال شربه في دار
الحرب الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب
فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسئل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما ظهيرية
ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد ظهيرية
او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على
بدنه كحد الزنى كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر
كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
بالاجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا
قيام الرائحة والسكران من لا يعرف بين الرجل والمراة والسماء والارض وقالا من
يختلط كلامه غالبا فلو نطقه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل

الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة
من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة
حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لاكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر
وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام
اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء
في باب الحدود ولو شرب او زنى ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء
فرع سكران او طح جح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه
ضمن والا لا مصنف عمادية

قوله احدى المسائل السبع الثانية الاقرار بالحدود
الخالصة الثالثة الاشهاد على شهادة نفسه الرابعة
تزويج الصغير الصغيرة باقل من مهر المثل وباكثر فانه
لا ينفذ الخامسة الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر
فطلق لم يقع السادسة الوكيل بالبيع لو سكر
فباع لم ينفذ على موكله السابعة غصب من صاح
ورده عليه وهو سكران ح

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى وهو من الكبائر بالاجماع فتح لاكن في النهر قذف
غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فيثبت برجلين يسئلهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني
ثم يحبسه ليسئل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن حضورهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية
ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر
الثابتة حريته والا فعليه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنى فينقص
عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول ويبقى من الشروط ان لا يكون ولد او
ولد ولد او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسدا او هي رتقاء او
قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد
ذلك فتح بصريح الزنى ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله
النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالمد لم يحد شرح تكملة او بقوله
زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين
الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد
او لست لابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانه المقذوف في الصورتين

اذ المعتبر

اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث فطلب
المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف
وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو
فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنى لا يحد بنفيه بابن
فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او الى عمه او رابه بتشديد الباء
ربيبه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء
فيه نظر ابن كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه
عنها عزر وفيه يا فرخ الزنى يا حمل الزنى يا ستحل الزنى قذف بخلاف يا كبش الزنى
او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت
ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنى شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة
او بناقة او بحارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه للمال و انما يطلبه
بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع
وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او كفر او رق
او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوق العار بسبب الجزئية
قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين
وقد ماتت ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا اذا تم موت ابويه ليس بقيد فتح
فائدة في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين
فجاء به الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال
اخطا في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين
واقامهما معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتعرف
ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون الخصومة للابن اجتمعت
عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن يقام عليه الكل

بخلاف التعزير ولا توالي بينهما خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف لحق
العبد ثم هو أي الإمام مخير إن شاء بدأ بحد الزنى وإن شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب
ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ عينيه يبدأ بالفقء ثم بالقذف
ثم يرجم لو محصنا ولغيره يجلد وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة
ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نسخ ولا يطالب ولد
أي فرع وإن سفل وعبد أباه أي أصله وإن علا وسيده لعبد ونشر مرتب بقذف أمه
الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره أو أب أو نحوه طلب الحد في التنوير
وإذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا إرث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع
بعد إقرار ولا اعتياض أي أخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف
فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد
إلا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل أنت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه
بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل أنت لم يعزرا لأنه حقهما وقد تساويا
فتكافئا بخلاف ما يجيء لو تشاتما بين يدي القاضي أو تضاربا لم يتكافئا لهتك
مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من أهل الشهادة فردت بزنيت بك حدت
ولا لعان الأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه
احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ
بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك أو معك هدرا أي الحد واللعان
للشك فيه بالخطاب لأنه لو أجابته بأنت أزنى مني حد وحده خانية ولو كان ذلك
مع أجنبية حدت دونه لتصديقه أقر بولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد للقذف
والولد له فيهما لإقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لأنه أنكر الولادة
قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا لأن الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد
يحد لأن الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الأصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من
لها ولد لا أب له معروف في بلد القذف أو من لاعنت بولد لأنه أمارة الزنى أو بقذف

رجل

رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كأمة ابنه أو بوجه كأمة مشتركة أو في ملكه المحرم
أبدا كأمة هي أخته رضاعا في الأصح لفوات العفة أو من زنت في كبرها لسقوط
الإحصان أو بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فأورث شبهة
وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وأمة مجوسية أو مكاتبة ومسلم نكح محرمه
في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الأخيرة خلافهما وحد مستأمن قذف مسلما لأنه
التزم إيفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنى والسرقة لأنهما من حدود الله تعالى المحضة
كحد الخمر وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر
أيضا وفي السراجية إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي أو
زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد وإن بشهادة أهل الذمة لا أقر
القاذف بالقذف فإن أقام أربعة على زناه ولو في كفره لسقوط إحصانه كما مر أو
أقر بالزنى أربعا كما مر عبارة الدرر أو إقراره بالزنى فيكون معناه أو أقام بينة على
إقراره بالزنى وقد حرر في البحر أن البينة على ذلك لا تعتبر أصلا ولا يعول عليها لأنه
إن كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وإن كان مقرا لا تسمع مع الإقرار إلا في سبع
مذكورة في الأشباه ليست هذه منها فلذا غير المص العبارة فتنبه حد المقذوف
يعني إذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى فإن عجز عن البينة للحال واستأجل
لإحضار شهوده في المصر يؤجل إلى قيام المجلس وإن عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث إليهم من يحضرهم ولو أقام أربعة فساقا أنه كما قال درأ
الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم إطلاقه ما إذا اتحد المقذوف
أم تعدد بكلمة أم كلمات في يوم أم أيام طلب كلهم أم بعضهم وأما إذا حد
للقذف إلا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الأول ولا شيء للثاني للتداخل
وما إذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فإن أخذه الثاني كمل له ثمانون
لوقوع الأربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد

ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول اه ومفاده انه لو قال
له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه فحد ثم ثانيا لا يحد واجاد بتقييده بالحد لان التعزير يتعدد
بتعدد اسبابه لانه حق العبد فرع ادعى القاضي رجلا زنى او شرب لم
يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء
للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة حموي من السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط نهر
وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب
وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انه ليس
على اطلاقه فان من كان من اشرف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره
بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق
بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع
على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم
غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من
الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية
وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه
الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير
بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر
واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة
لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم
انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون
بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم
قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما

مطاوعان

مطاوعان قتلهما جميعا اه واقره في الدرر وقال في البحر ومفاده الفرق بين
الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم
الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا اه ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من
التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية
مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور
مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف
وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من
ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح
قتل الكل ويثاب قاتلهم اه وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح
الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج
من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم
والزوج والمولى كما سيجيء فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي
التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى
الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران
كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافيا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد
للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن
عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر
مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف
وصفا ثم حد الزنى لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة

لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف
وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب
ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما في الحظر فمرتكبه
مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده
وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنى
ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه
للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي بشتم مسلم ما
بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين
قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة
مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد
بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او العبد قبلت وكذا
في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوة بها طلبه بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبا
سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه
لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه
تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا
به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر
ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي
وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلاة والسلام لا يعزر وان اراد
انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او هزل
فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا نصراني يا ابن النصرانية نهر
يا لص الا ان يكون لصا لصرف القائل كما مر والنداء ليس بقيد اذ الاخبار كذلك

او فلان

او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار
على امرأته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا آكل
الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق
يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا اخبث من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنى بالاجرة يسقط
الحد عنه خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المص
وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض
لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنى لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع
اللئيم فلذا لا يحد فروع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل
ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او بلاغ عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب
وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل
عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن
في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي يا حجام يا ابله يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مؤاجر لانه
عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المأبون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما
وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا
عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها
فمن يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي
يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا
ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى
توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر

خ
الخبيث

الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اخبر على وجه السب والانتقاص
فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنى فانه اذا لم يثبت يحد لما مر
وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل
زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت
خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد
ويكون ايضا حق الله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين
كما لو ادعى عليه انه قبل اجنبية مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا
شاهدا لو معه آخر وما في القنية وغيرها لو المدعى عليه ذا مروءة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد
ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره
للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل
لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر
وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير
الكاتب فقد اخطأ اه ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه
ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه
شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي
فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه
انه يعزر لارتكاب الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت
ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو
صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها و تركها غسل

الجنابة

الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى الفراش لو طاهرة
من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية
غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه
او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت
ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى
التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا
بحر لا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا
للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن
عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية
له اكراه طفله على تعلم قرآن وعلم وادب لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم
فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان و هذا لو حق
عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنى او سرق منع الصغر منه مجتبى من حظر
او عزر من ملك غيره هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه
مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته
اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي
على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى
مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر هاوي زنى بامرأة ميتة
يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله
قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع
امرأة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد

ثالثه دعوى على اخر بلم يجده وا مسداهله للكلمة بحبسوهم وغرموهم عـزر
يعزر على الورع البارد كتعزيب نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال
واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قدقدمناه لا محالة ناعن
الغنية وغيرها وزاد الشافعي في اجناسه مالم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث
تجاوزوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحدود وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي
في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة لها ثؤاج قال يوخذ تجريس السارق ونحوه فليحفظ

الثؤاج بالضم صياح الغنم ق

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار
الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان اولا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى
او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه
بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب
الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا يقطع بنقرة وزنها عشرة
لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة
ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف
المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة
وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان الثوب وعاء عادة تجنيس ظاهرة الاخراج
فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه
استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه
ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم
احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما
لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما
مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا

سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني
في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدا بيع من حرز بمرة واحدة
الحرمالكه او تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح
فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طايعا فاقراره بها مكرها باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين وحل
ضربه ليقر وسيحققه او شهد رجلان ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل
على اقراره ولو بحضرته وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد
في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه
حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل الا الزمان
وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال
وكذا لو رجع احدهما او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او سكت
فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع خلاف الشهادة
كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع
بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق
لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه
خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق
ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه
عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن
الحسن حل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي
صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين
حين كتم كنز حيي بن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال وهذا الذي يسع الناس
وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي

في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر
وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص
قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال الا لو حصل ذلك بتسوره
الجدار او مات بالضرب لتزويره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب
فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما
غرمه للسلطان لتعديه بهذا التسبب وسيجيء في الغصب فهي بالقطع ببينة
او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال
شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه
كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر
والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم
استحسانا لسد الباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع
احد وشرط للقطع حضور شاهديهما وقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه
حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت
لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس
بفتح البا وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص
خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانا وباب مسجد
ولو متخذين من خشب وكذا كل ما هو من اعز الاموال [illegible] فيه ولا يوجد
في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير
يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا
وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى
واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن
ولحم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا
شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد

لعدم الاحراز

لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا وفي الات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح
لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد للتاويل
الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو
محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجمي لانه اما
غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه
فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان
المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو
ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو
عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي
اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش القبور ولو كان القبر
في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت
لتاويله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة
ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل
دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد
حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي
اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة
بخلاف سرقة من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون
المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة
شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى
او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم
نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم
بخلاف ماله اذا سرقه من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف صهره

صوابه وضعه بلاتا، ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما
ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز
خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من
مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة
غاية ففيها وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى
وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم
انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام
لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى كل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع
كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله
والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه
ولا يقطع طرار هو من يسرق الدراهم بين اصابعه ونباش بالفاء وهو من يفتح
لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد
فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من الصحن نصابا لانه حرز
شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب
المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه
ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا
الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل
او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق
يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا
ولو لم يأخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه
او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه
بتحريك السارق للماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه

بسببه

ختن الشخص هو زوج كل ذي رحم محرم منه وصهر الرجل كل ذي رحم محرم من امراته وصهر المراة كل ذي رحم محرم من زوجها ح

بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه في طاير
فطار الى منزل السارق لم يقطع فليتأمل والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع
وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى
اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر
اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق
من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع
لان السايق والقايد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق
الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه
او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل
والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه
والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او
في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعتها اخرى
لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط
سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه
ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل
زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل
الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي
الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يعرفون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد
وفيه يعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا
ان عاد واما ان قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت
وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التعزير بالامام
يعم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي
ندبا بفتح الاء حر وبرد شربدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس
ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق
عندنا التسبب خلافا اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح
وهبانية قلت ... وفي قضاء الخانية هو الصحيح لاكن في قضاء البزازية وقيل
على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد
ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارة التوبة شرح وهبانية
وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد
اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه
ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع
يمينه او يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج
سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا فكفى رجله اليسرى وطلب
المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة
على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند
الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يعترف بالملك فيسقط القطع
لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت
لاكنه مخالف لما قدمنا متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد
ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق
مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه
الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته

عدم

عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب
ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربا بان باع
درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف
معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة
خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع
لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني
من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد
القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا
ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله
او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه
وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة
لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة
للقطع لم يقطعا فيدرأ باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع
المقر كقوله فتلفت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان
على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة
قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك
لاكن بشرط حضرة مولاه خلافا للثاني لا عند اقراره بجرائعا قبا ولا غرم على
السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال
بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك

مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في ظاهر الرواية
لانه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده لجنسي
وحيه لو استهلكه المشتري او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات
لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه
قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف
القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل
يضمن نقصان الشق مع القطع في الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار
تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر
انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو جعل ما سرق من
الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او انية قطع ورده
وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني
فان كان يباع وزنا فكذلك وان عدد ا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه
احمر او نحو الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع
بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رد لان السواد نقصان خلافا للثاني
وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه
اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق
كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة
قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله اعلم

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتي وهو معصوم على
شخص معصوم ولو ذميا او على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل فعبر حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية

على الاحوال

على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب
لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون
لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان
صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ
مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون
القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته الله تعالى فجالعيته اوه وبهذا الحمل
يستغنى عن تقرير مطاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير
الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل
الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب
حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها
على الاظهر وعن الثاني يترك حتى ينقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من
اخذ وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ
والقتل والاخافة وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح
اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم
يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان
المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ المال ثم تاب قبل مسكه
ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس
او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على
بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان
قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ود رر وافره المص
فلا حد جوابا للمسائل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو
فيهما العبرة في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لانهما

لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واحرقن وقتلن قتلن وضمن المال
ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه
في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه في الارض بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل
وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه التوفي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه
ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال
او راي او تكثير سواد او غير ذلك ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة
وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا يوم
الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية
اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته
ابتداء وان لم يبدءونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه
في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان
قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما
اثموا بتركه اي اثم كل من المكلفين وافاد ان توهم ان فرضيته تسقط عن اهل
الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان
يقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة
والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما الا باذنهما

فرض

فرض عين قال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك
فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر
فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج
ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به يعني فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت
تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع
الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون
بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا
في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس
في البلد افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعم في البزازية السفر
ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو
بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو
الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي
ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح
لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر
يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي شرط وجود شيء في بيت المال اخذ المال من
الناس للغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة
ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية
لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا
من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي
رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان

اشتهر في زماننا شرقا وغربا الا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيبغي
لو بلغه الاسلام لا الجزية جميع التاتار خطائية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى
الجزية ثم سر خلافا لما نقله البحر وندعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك
ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او يتحصنوا فلا يفعل فتح والا يقبلوا
الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح
ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي يسأل ذلك النبي
ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي
لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو خرج واحد ما حل ح فقتال الباقي لجواز كون
المخرج هو ذا فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة
والمراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو والا في جيش يؤمن
عليه فلا يكره لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان
جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم
هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس
بها اختيار وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له
فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس
لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب
ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر
المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار
الحرب بل يحملونهم لتكثير النسل وتمامه في السراج وسيجيء . وفي سرحان
الاول لا باس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود

يوم بدر

يوم بدر رأس ابي جهل والقاه بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم
من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا
للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة بعد الذمي ولا يحل للفرع ان
يبدأ اصله المشرك بالقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله
لاجل ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل
قتله ولم يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ونجوز الصلح على ترك الجهاد
معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ
اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام
باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة منهم باذنه
ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم
دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة
وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من
بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع وفي الزيلعي ويحرم ان نبيع
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش
فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا
او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال بأي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان
بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنته او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه
امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا
وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات
ولو غار عليهم عسكر واخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية

وعلى الواطئ المهر والولد مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال بعينه بعد ثلاث
حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشره بلا مصلحة يؤدب وبطل
امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن
القتال وصح لمحمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له
ومجنون ومن اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين
والفيء ما نيل منهم بعد الخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا
جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتح بلدة
عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم
وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها
قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر
لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد
اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء قلنا انه نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم
درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا
على انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم
اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثلاثية في نسخ الشرح تبعا
للدرر وفي المتن تبعا لابن الكمال بالعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر
دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها
كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي

وتكسر

وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم وترك صبيان ونساء منهم
شق اخراجهم بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه
الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون
ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية
وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن بالنار
ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع
فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا هل يجبرهم باجر المثل روايتان فلو اذا
تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما تشق حمله
وسيجيء حكمه ولم تبع قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا
بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمنه
للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي ومرتد اسلم ثمة
بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات
بعد احرازها ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاتارخانية
وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا
ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده
في النهر ورده في الوقف وللهم اي للغانمين لا لغير الا الانتفاع فيها اي في دار
الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا
للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية
بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع
وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا فقير ومن وجد مالا يملكه
اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك
او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم
ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا

احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا الاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغزا ايعطى المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا اشترط في العقد انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا الا لو مهرا فكبر تاتارخانية وكان العرف حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان الا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي الفتح لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال ففارس في الاتفاق فتنبه ولتحفظ هذه القيود فوقع الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين

خيل

خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا ولو قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال في التحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري فلا باس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده كظهيرية ويستحق مستحق سهم او رضخ فيعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا

وان مات الوالي او عزل مالم يمنعه الثاني تمر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق
الشرط وهو من خلافه ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا
لم يصح وان قطعت راس او ليد القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية فهي قطعة
من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا در
الربع وسمع العسكر ونهاهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل
او بقدر منه لسرية لا العسكر والعرف في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا
الا من الخمس لجوازه لصنف واحد وسلبه هو ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثم استبراها
لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا
ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطئ الاماء المشتراة من الغزاة الان
حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد
في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء
الخمس لا تبقى شبهة ابتداء ثم فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ
ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا
لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجد من ذلك السبي للكافر ان غلبنا
عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها
بدارهم ملكوها لا للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة
ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة

الاحكام

الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه
كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم
وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا
مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه
في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه
اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن لو اشتراه منهم
تاجر من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو
اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير
ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله
قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى
وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربوي لانه فداء وان فقئت عينه
او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقأها المشتري فيأخذه بكل الثمن
ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره
اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة
المالك ايضا خلافا للثاني تمر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه
آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ
له ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ
الاول لا يأخذه القديم كي لا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا وام
ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة
تؤدى قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة
ولو ندت اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق
اليهم قن مسلم فاخذوه فهو لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج

من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه
ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ
المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق
عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هاهنا
وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو اشتراه حربي لا يعتق عليه
اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة ثم جاءنا الى دارنا او الى
عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل
المشتري بحر او ظهرنا عليهم فهذه تسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء
لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا
بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه

باب المستامن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل
مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون
عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا
قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح
تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ
المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد
امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم
يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فلو ادانه حربي
دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض
لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم
برد المغصوب زيلعي زاد الكمال و برد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا

الحكم

الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت
مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا
بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتخاصما قضي بينهما بالدين
لوقوعه صحيحا بالتراضي واما بالغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين
المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله
فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ
لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ
ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة
لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استيمان الكافر

لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له
من قبل الامام ان اقمت سنة فقيد اتفاقي لجواز توقيت ما دون سنة كشهر وشهرين
درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة ابطاء جدا فتح وضعنا عليه
الجزية فلو مكث سنة بعد قوله فهو ذمي فظاهر المتون ان قول الامام له
ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي
وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه و اذا صار ذميا
يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه
وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه
ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع

الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومعاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بناء التزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او طار المستأمنة اي المستأمنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فكذا البينة بمهرها فليس منعها من الرجوع تاتارخانية فلو لم يعد حتى مضى حول ينبغي صيرورتها ذمية على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الذين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهم فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله اليها فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل

بل يحبس

بل يحبس عليه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله مهدوا من بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره ومر في باب العاشر باتم من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم وفتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصحف عن المغرب الى عبادان بالتشديد بحصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستقصى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الدية الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من

اي واهلها مستاجرون لها كما في التبيين بالقلادة من وجوه عن ابي بكر الرازي ح

اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين
شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه
من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ
بالله تعالى زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى
به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل
وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض
ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره فيبيعها ثم يشتريها لنفسه هو
واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف
المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها
وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كأمر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منها اي العشرية والخراجية
ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر
لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي
الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج
وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين
بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلد عرفهم وعرف مصر التقدير
بالفدان فتح وعلى الاول المعول يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهما
عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر
كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع
تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة

نصف

نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف ولا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا
في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وان طاقت على الصحيح كما في
وينقص مما وظف عليها اذا لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف
فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على
النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا
فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج
الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما
كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي
على المسناة فلا شيء فيها وفي زكاة الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وارض
فشرى احدهما الكرم والاخر الارض وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما
كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكرما قسم بقدر الحصص
قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان
ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية
كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيها ثانيا اما
اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما
كانعام وجراد ودودة تجب او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط
ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا سراج وتمامه
في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستأجرة فان عطلها
صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض
خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة
لا يجب شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل
الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على
السكنى في بلدة معينة يعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه

في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس فلا دراعا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من خارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصله ان الرقبة لبيت المال والخراج له وح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم لو اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعه السلطان له ولد ولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل الى من اقطع له في زمان سلطان اخر هل يكون لا ولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والا رصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل الجزية

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضع منها الجزية بصلح لا يغير ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا التفصيل لبيان الوجوب لانه باول الحول نهاية ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل الشيخ العاجز والمفلوج واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة

نسبة القبول الى السيف مسامحة كما في الدر المنتقى عن البرجندي والقهستاني قدح

بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان
بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه
الصلاة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله
فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل السنة لا السنتين فيرد عليه
سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع
عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية
زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة
بخلاف العشر بحر قاله المصنف وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها
لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من ذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح
بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا هداية ويقول
اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية
ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما
حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه
الامام بل ما انهدم اشباه في احكام الدعا ابن مع الطاعون من غير زيادة على
البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما
القرية فتترك سكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني قنية
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه فلا يركب
خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانية
وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة
وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل

بسلاح

بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم
بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحت عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط
تاتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه
في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء ومن زنار
الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ
رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين
وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم
في كل شيء وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه
ويكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق
عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانها من ارض
العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة
جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير
عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه الله فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه
الحال ه وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى
دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر در ملتقى وفي معروضات المفتي ابي
السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في جواره بيت احد من المسلمين
واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه
فيؤذن ذاك ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت
ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني
بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا

صوابه لما ح

يجب ان تحمل البصرية على الفارسية للتقدم لانه لو
اسلم بعد التقدم بمدة لا يسقط بالتكرار فيقبل
الاسلام بل بالاسلام ط ح وفي نسخة ولا يعيد ثوا
اي اصل الزمة ط ح

اوجارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس وفي الخانية
ويومرون بالكلان استخفوا بلاهم وكذا تمييز دورهم عن دورنا فليحفظ ذلك
واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز
لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة
وفي الاشباه واختلف في سكناهم في المصر والمعتمد الجواز في محله خاصة واقره المو
وغيره للكن رده شيخ الاسلام خواهر زاده وجزم بانه يمنع خطا فكانه فهم من
الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل
عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنه والسكنى
خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين
فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوني فليحفظ
وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح
او بالامتناع من قبول الجزية او جعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع
على اخبار العدو فلولم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار
الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله
نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء
عن الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء
قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنى بمسلمة وقتل مسلم وافتان
مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له
لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب

على سبه

على سبه دين الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني
واختياري في السب ان يقتل ه وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا
الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد
امر السلطان بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى
ثم افتى في بكر اليهودية قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنى بانه يقتل للسب
للانبياء عليهم الصلاة والسلام ه قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا
في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة
ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير
الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول ان عمير بن
عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم
على ذلك فليحفظ ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك
ويوخذ من مولاه اي معتق التغلبي الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى
القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا
حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم
فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة
وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد
موت ابائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة مجملا
مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر
في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها
لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض

القنطرة بنيانها ان الجسر يوضع ويرفع بخلاف
القنطرة وقيل القنطرة من الحجارة
والجسر من الخشب ح

من احدهما التصرف للآخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي والمراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار
هو المفتي اليوم والشيء الذي في بيت المال لا ان يبلغ لضعفه فيعطيه
ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا
تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة
ولو مات في آخره اي بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه
لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب
رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما
وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا
وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر
على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الله
تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية
على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد
الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد
قاله المص وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف
فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما
جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتآليف
مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال
في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو
والطوع فلا تصح ردة معتوه ومجنون وموسوس وصبي لا يعقل وسكران

ومكره

ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح
ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه
من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة
وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام
يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله
من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا الا انه يضرب وفي الثالثة
يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية قلت
لكن نقل في الزواهر عن الجوهرة والخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة
فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان
يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في البحر ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره
تنزيها للامام قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد
لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية
ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن
يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى
في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع
باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع
وفي آخر كراهية الدرر وح فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط
التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي رهن
فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا
تبر لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم
انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي

الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي
الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي
التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق
الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان
اليائس درر وفيه ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل
شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه
اسلم وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر
والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب
الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن
شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو
بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء ٧٨
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله
والدي الذين خلفوك فاجاب الجمع المطلق يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي
هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرة الرسالة فينبغي
القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون
نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو
اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر
التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة
كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام
ابن عبد العال ان ابن الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف

المسلول

المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف
ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد
ولفظ النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد
ويفعل به ما يفعل بالمرتد هـ وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا
انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن
مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة
كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي
هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم
بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤالا ملخصه
ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر
اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم
ففي كفره الاول عن اعتقاده يومر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد
الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلفوا في قبول
توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل
حدا فلذلك ورد امر سلطاني سنة اربع واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك
المحمية برعاية رأي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس
يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة خمس وخمسين وتسعمائة تقرر
هذا الامر بآخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه فليحفظ
وليكن التوفيق والكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة
معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ
الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى هـ وجزم به في الاشباه واقره المص

فايلا وهذا يفيد القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجناب حضرة المصطفى صلى الله
عليه وسلم لاكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض
النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله قلت ويكفينا ما مر
من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم
للشيخ محيي الدين بن العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن
طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف
بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لاكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ
قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني
بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه
في سؤال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله
به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة
ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه
غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصى عنه الانواء كانت دعوته
تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق
ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته فقلت

وما علي اذا ما قلت معتقدي	دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن	اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه	ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك
المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني
سيما في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله
التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض

قال في القاموس تغلغل اي دخل في
معظم السيل

بالفساد

بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله
في الفتح ظاهر المذهب لاكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او
الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ
بعدها قبلت واجاد في السراج ان الخلاف لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل
كالساحر وفي حاشية البيضاوي للفلاسفة والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق
وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين
بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل
لاكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ
فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة
المراة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين ه ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولدته المرتدة فيما اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط
لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي واما الذمي
والمستامن فلا يصح اسلامه لاكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي
الاستحسان يصح فليحفظ وح فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة
وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني
فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة
زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر
اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل وافره المصروح فالمستثنى
اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

والنكاح في ولاد ٤ اولاد زنى وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد
النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان
مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله
ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر
على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء
بعد قضاء دين ردته وفي الميراث ايضا كسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي
مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به
الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرف المرتد على اربعة اقسام فينفذ
منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد
الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف
على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة
مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة
والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
والوصية وينبغي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه
والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله
قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما
بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر

وان هلك

وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما بالهبة القضاء وله
ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي
ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية
تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه
بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب
مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية
واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد واصابه
وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله
ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا ثم اسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر
بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم
يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج
مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل
حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا
في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرأة التزوج بغير زوجها به يفتى
وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء
لا بأس به وتكون فيئا للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين
فيشتريها من الامام او يصرفها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل والكتابي
مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر
في طلاق المريض فليحفظ وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل
فلم تكن فارة فتأمل وولدت امته ولدا منه فادعاه فهو ابنه حر يرثه وامته
المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم

يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء والا اخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدله والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت فيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هاهنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا القصاص لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله للوارث لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب

على

على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيل يرد تبعا لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرفوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح فلا قتل ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قائله الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن فلعلك وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على علي وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ۞ غلاما ما بلغت اوان حلمي

وسقتكم الى الاسلام قسرا ۞ بصارم همتي وا وان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بلا دويش دو ويشان كفر بعضهم ۞ وصحح ان لا كفر وهو المحرر

كذا قول شيء لله قيل بكفره ۞ ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر

ومن يستحل الرقص قيل بكفره ۞ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر

ومن لو لي قال طي مسافة ۞ يجوز جهول ثم بعض يكفر

واثباتها في كل ما جاء خارقا ۞ عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم

وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق فلو بحق فليس ببغاة وتمامه في جامع
الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع الطريق وعلم حكمهم وبغاة
ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل
كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون
نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وحكمهم حكم
البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل
وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير
اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته
خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم
لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا
يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فلو خرج جماعة
مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان در وغلبوا على بلد
دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل
لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع
ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما
ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته در وفي
المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان
ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب
والا لا يجابوا ولا يوخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا
ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل
البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم
ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي
اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء

قتله

قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة
سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله
من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم
وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ونقاتل عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان
وجود السلاح معه قرينة بقيه بجمى الغاية كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله
فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة
بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق وكذلك رؤوس اهل
الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح
ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به
ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل
عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل
لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على
دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ
بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره
تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على معصية وبيع ما يتخذ منه
كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب
زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا
والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه

كتاب اللقيط

والالا

عقبه مع اللقطة باللقيط لعرضيتهما الفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة مايلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير مثمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا وافره المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لاكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا ان اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة كذا في عدم قبول دعوى الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر لاكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة ثبت دعوتها والا لا لما فيه من تحمل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان فان اقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما فلا عبرة لها الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووجد

احدهما

احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق به اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاتارخانية ويثبت نسبه من ذمي ولاكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان الا اذا ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لامكان بعزبه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته ويسلمه ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو بلغ او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا بعد ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح

لتصور حر من رقيقين كما اذا زوج امته من ابنه المملوك لغيره فولدها يتعذر دا لكونه ملكا جده ... ح

كمال الحريري وفي المحيط رفع شيء ضايع للحفظ عن الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم
مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه
ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان
اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام
النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى
اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن اه وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها
لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران
لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع
الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة
لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد
وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او القول
قوله لو قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع بها
الرافع لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها
لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب
الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله
ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية
الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم للابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما
لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام
لو فعل ذلك لانه تصرف بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما
ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط
لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله

اي عموم تعريفها كما في الفتح ح

تاتارخانية كالاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم للابل تاتارخانية
ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على
اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم
يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي
يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك نهر ثم المدعون رب
اللقطة واب اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها
باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن
باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار
فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا ولو منعها من ربها لياخذ النفقة
فان هلكت بعد حبسها سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه
بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا حل ان صدقه مطلقا بين او لا وله
اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح
ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه
ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله
هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا
للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون
في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره
ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه
ومركبه وحمل ثمنه الى اهله مجتبى وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال
لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب في بيت انسان ولم
يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته

اي العض بالفم وهو بالزاي والدال ط ق

سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له وان لم يعلم ان برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصرف به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا ودلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذ تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثرى وفي الجوز يكره

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه وحرم اخذه لنفسه وندب اخذه ان قدر عليه والا فلا ندب كما في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى ابافه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على ابافه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع كحكمه لا ينقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وح فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه

على

على البايع واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فله عليه الثمن وبذلك ورد الامر ايضا فهو بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منه او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة السفر فاكثر وهو اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل للسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعايله ومن استعان به كان وجده فقال نعم او كان في عياله وابن او احد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية ولو الجعل فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منه بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر بطاقته به يفتي تاتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر ومأذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن الملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى ابافه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين ابافه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس شرطا فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي

ثمنه بالكسر من فيه الكفاية من جهة السلطان لئلا ه ق

على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته
للاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع
صاحبها على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون
على من يستقر الملك له فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل عبد
ابق جنى خطأ لا في يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب
على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير
منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة اللقطة
كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن
يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة
والضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه ستة اشهر ونفقته فيها من بيت
المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل
القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه او ميت
اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا
وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره
ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين
بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا
لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه
كغلاته وديونه المقربها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل
فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا
تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من
دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه

وانما

وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى
بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض اخر
لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا انهر ولا يبيع القاضي
ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه
القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود
ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف
فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم
اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه هو فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا
وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد اربع سنين خلافا لمالك
ويرث في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود
وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن
واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد
البنتين خزانة المفتيين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف
قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي
تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما
عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات
المفتيين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل
فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا
فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه
فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته
لان تعزز الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطي

افل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ويحله العوارض ولزاهد به القدوري وغيره
فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما
ويبيعهما والله اعلم

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت
مورثه هي بكسر فسكون في المعروف ولغة الخلطة سمي بها العقد لانها
سببه وشرعا عبارة عن عقد بين الشريكين في الاصل والربح جوهرة وركنها
في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون
الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد
اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ
قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع
بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان
يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او بيع
او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا
ثم اشرك فيه منية اخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن
تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من
غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان البطيخة كذلك لكن فيها
بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء او الغرس المشترك في الارض المحتكرة
ولو للاجنبي فتنبه يجوز بيعه ولو كانت الدار مشتركة دار بينهما باع
احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع وفي الواقعات
دار بين رجلين باع احدهما نصيبه الا الاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه

بشرط

بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة
للمشتري بسوى التحصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه
ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي العتابي شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه
مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء
وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة
بالارض بلا اذن شريكه ان بلغت اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري
بالقسمة وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا ارضه على انه يترك
المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع
والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة
في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن
الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة
وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء وزاد الواني محشي الدرر الشفعة ايضا
فراجعه واما الانتفاع بدغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل
ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل
الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد
قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع
له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون
المعقود عليه قابلا للوكالة فلا يصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها
الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من
الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى
المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول

ضمناً لا قصداً وتساويا مالاً تصح به الشركة وكذا ربحاً كما حققه الواني وتصرفاً
وديناً لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها
ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عناناً بين
حر وعبد ولو مكاتباً او مأذوناً وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
واما انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ومأذونين لتفاوتهما
قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان عناناً كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي
وشافعي وان تفاوتا تصرفاً في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية
الالزام بالحجة ثابتة ولا يصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرف معناها سراج
او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر العاقدان اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا
صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركاً الا طعام اهله وكسوتهم استحساناً لان
المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه
ولو جارية للوطء باذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما
اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من
مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك
وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته
له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه
وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب
له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية وبطلت
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما مر ووصل ليده ولو
بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض
ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عناناً اي تنقلب
اليه ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فيهما تقبل ووجوه

بغير

بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان اجري
مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين وبحركة
قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا معاوضة او عناناً
وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل
بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب
او دين مفاوضة كانت او عناناً لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر
وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه
يعقل البيع وان لم يكن اهلاً للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة وكذا تصح
عاماً وخاصاً ومطلقاً وموقتاً ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال
دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف
كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا مع عدم الخلط لاستناد
الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب
المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستديناً
على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما وهلك بعده
مال الآخر قبل ان يشتري به شيئاً فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا
ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال
احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان
ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركاً بيننا وصدر الشريعة فالمشترى مشترك
بينهما على حسب ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة
المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة

وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط
لعدم فسادها بالشرط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف فلت
صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع
المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون
الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه
بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة بنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل
او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة
السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه
جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وفي جميع اقراره
بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا
كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا
تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق
ولو على مال ولا الهبة اي بثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز
وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل
برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان
تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه
وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده
بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع
احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي الشريك
امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع
لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية

كل من

كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق ح فليحفظ هذا الضابط ويضمن
بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز
خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او معاوضة بجحوده مجملا
نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية ومضى
في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط فوقع حادثتان الاولى
نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقف في حصة شريكه
فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب
حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط ه ومقتضاه فساد
الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عن طلب
محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي
نهر وفطاحل زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول
واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان
او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي
يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة
دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس ومعاز ووعاظ وسؤال
لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما
يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما
بالاجر ويبرأ دافعهما بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما
بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط
مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره

استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على
ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع
يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل
والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة
كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا
ان كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء
او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان
كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل

فصل في الشركة الفاسدة

لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر المباحات
كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة
والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر
مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديم
قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة
بشرط الفضل فلو كان المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها
والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة
والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما
بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة
اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي
بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما
ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف
على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لانه

يتصرف

يتصرف بربح مال المجنون تاترخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان
اذن كل صاحبه فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان
اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة
او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي
وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا
فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشريك بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء
الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
فلا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وبعقدها لتضمن
المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند
العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان
كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه
شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع
التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد
شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين

فروع

القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان
مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه
فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو البلد
قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده عشرة واكرة فباعوا ثمرته ودفعوه
لاحدهم ليحفظه فدفنه في التراب ولم يجده حلف دفع لآخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه
اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى
احدهما بغيبة الآخر فهو متطوع من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية

دابة مشتركة قال البيطارون لابد من كيها وكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين
سكن احدهما وغربت ان غيبت بالسكنى ضمن كطاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع
جواهر الفتاوى وفي السراجية كطاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها
فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع
الكل من منح المص قلت والضابط ان كل من اجبران يفعل مع شريكه
اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا
في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبير ودولاب
وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة
ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام
وخان وطاحون وتمامه في منح قارئ الهداية البحر والعيني والاشباه وفي غصب
المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما
قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة
الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لا اظهر	ولو بلا اذن شريك ناظر
فبيلا عدا الخلط والاختلاط	جواز ذا في البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باع	حصته من غيره وابتاع
ذلك منه الاجنبي وهلكا	وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا ضمنوا الشريك او	من اشترى منه على ما قرروا
وان يكن كل شريك اجرا	حصة حمام له من اخرا
وكان شخص منهما قد اذنا	لذاك في تعميرها وبالبنا

فلا رجوع صح للمستاجر * في ذا البنا على الشريك الاخر
فلت وظاهره انه يرجع على الاذن بقي بم يرجع ابكل ام بحصته فليراجع
منه

لو واحد من الشريكين سكن	في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه	باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول	لاكنه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهيئ الشريكا	يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة اد اخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة
الحبس وشرعا حبس عين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو
في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم
ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم ولا يجوز له ابطاله
ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب
النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح
بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها
على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره ومزايا صحته وحكمه ما مر
في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة
موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على
وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به
للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته
معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر
معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح
لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم

قوله اد اخال غيره معه في ماله هذا في الشركة ظاهر واما في الوقف فلا يتم الا اذا وقف على نفسه وغيره او ما
ملك الواقف حقيقة عندابي حنيفة قال القهستاني وشرعا عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن
قوله ولو في الجملة قال في النهر بعد قوله والتصدق بالمنفعة زاد في الفتح وتبعه ابن الكمال ليكون التعريف
المحيط لو وقف على الاغنياء لم يجز لانه ليس بقربة خلاف ما لو جعل اخره للفقراء فانه يكون قربة في الجملة دون
النوع من القربة لو كفى في الوقف تصح الوقف على الاغنياء من غير ان يجعل اخره للفقير وقد منا عن المحيط عدم
ثبوت اصل الجواز ونفي اللزوم قوله على حكم ملك الله تعالى قال القهستاني انما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا
قوله وصرف منفعتها على من احب استفيد به عن التصرف بالمنفعة لانه اعم منه واليه اشار الشارح بقوله ولو غنيا
ويعني ان الف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فان وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته

بلا رجوع

اوذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال ان من
اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء و بقضاء القاضي لانه مجتهد
فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح
المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل
القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ام تسمع
افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص
صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه
البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت
داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت
ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما
فلا خلل في عبارته فاعتبر الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر
للغير وان لم تنفذ لوارثه لانه لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام
حيا هو نذر بالتصرف بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث قلت فعلى هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا
او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي
لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم
كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه
ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره
لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة
وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط
واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص واذا وقفه

الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع ان الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لانه لم يتمحض للوارث لانه بعده
تعالى فلذا انتقض للوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث ثم فان قلت

بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد
موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف
مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار
ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري
او المرتهن ثم بان انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل
يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره
اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره
ان اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز
القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة
المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر
وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه
وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل
بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله
كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناه
بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه
ملكا وبعضه وقفا ويأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل
و بقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة
وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل
المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة
لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز
كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد

اي بلا اذن في الصلاة فيه

الى الطريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي

فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعند الثاني ينتقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وكذا وفلانا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء في فتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الواقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل

للناس

للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع هذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يرد وبعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف عن محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فلو وقفها على مستحق وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطون المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث

قوله خلافا لما في الاشباه حيث قال وينبغي ان يلحق بهما اي بالامام والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والميقاتي والناظر وكذا الشاد والكاتب والجابي زمان العمارة اهـ قال في النهر وهذا مخالف لنقولهم كالامام بل الناظر وغيره زمن العمارة اذا عمل كان له اجر مثله ولم يضمن عليه في البحر وهو الحق اهـ

والغلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية
لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله
ويدخل في وقف المصالح قيم ، امام خطيب والمؤذن يعبر ،
الشعائر التي تقدم شرط اولم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى
قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس
الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ
ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا
فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء
ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو
متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب
العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز
لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف
ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة
من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية
للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة
الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو
المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب
متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يجبره

... من اتلاف ماله فانه يشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضى منه ببطلان حقه لانه في حيز ...
... لو شرط الواقف عليه المرمة لان حيث كانت عليه كان في اجباره اتلاف ماله وبهذا اتضح ما مر ط ح

بين ان

بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره
وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء وصرف
الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم
النقض وثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي
جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين
كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي
كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور
في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها
درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها
لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه
ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا
بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب
خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه
قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح تولية
غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى
وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى ح او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا
اخرى اذا شاء فان فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها
ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية
واما الاستبدال ولو للمساكين ان بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به

ف قوله او الولاية الصواب اسقاطه لانه مكرر مع ما تقدم ومع ذلك يوهم ان فيه خلاف الثاني مع انه بالاجماع كما قدمه في الوقف ط ح
ف قوله والشرط وجد في الاولى لا الثانية قال في الفتح الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما ح

مطمينة وبلا خشي ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى
المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المص
في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي
وعزاها للانفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت
لاكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة
ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامران يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير
التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان
داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب انه في سنة
اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولي
من الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة
يعرض بدرايهم مع قضاة البلاد على المشروع من المراد لا يخالف القضاة المتولين
ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا افساد صدر
بصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر
ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل هـ فليحفظ بنى على ارض ثم
وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى
سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب
الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول
فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين الباني له جاز تبعا
اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة
المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض
المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة

فاجاب نعم

شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون ... يتصرف بعاطل الغلة على من يسال في مسجد كذا الا ... شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ... اخر ... العين واخذ الغلة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان ... لا على ما اذا نص الواقف على الناظر لترجع اليه خير البد الموجودة في عبارة الزواهر وهي

فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى
صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر
امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه
لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء
لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر فان لم يرض تبقى الى ان
يخلص ملكه محيط يعني لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل
الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب
البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر
لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب
اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت
المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر
قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا
لبقائه ملكا لمالكه قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف
فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او
بعضا ورجع عنه او وقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح
الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا للشيخ وقارئ
الهداية والمنلا ابي السعود قلت لاكن حمله في النهر على القاضي
المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه
لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز در ربعي بغير
طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز
قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه

قوله لاكن حمله في النهر اي حيث قال وما في الخلاصة احتاج الواقف الى الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وقفه لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك الحمل يصح على قول الامام المرجوح وعلى قولهما
او يصح اقول فقول الشارح حمله في النهر الخ ... البحر وقول البحر فهو على قول الامام المرجوح ممنوع على قول
الفقهاء ان يقضي بلا ... كالمفتي على ان صاحب البحر في فتاويه تبع قارئ الهداية هـ ح قوله على القاضي المجتهد
لانه باع ملك الغير لاكن ينبغي ان يكون البيع صحيحا موقوفا على اجازة الوارث كما لا يخفى هـ ح قوله باع القيم الوقف بامر

الدعوى هـ فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان
خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على
الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون
بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط
يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله
له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز
في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا فكله فلو باعها القاضي ثم ظهر
مال شرى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين يفي لا يفتقر
اي والا يبطل او للغلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح
فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف
بقدر ما شغل بالدين هـ فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء
او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل
لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا
للفقراء قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه
يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية
وتبطل اوقاف امرئ بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف اجدر

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته

فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو
اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا
وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة

بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد
عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت
لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره
الكرماني في الباب التاسع عشر وافره قدرا فندي وسيجيء في الاجارة ويوجر
باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير
وان لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه ولو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد
للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه
لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ
فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة احد تعنتا فانها لا تعتبر
وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف
عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا
بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية
لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية
لا وفي شرحها للشرنبلالي والنجر بن نعيم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر
المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل
كله وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ
ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي
يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم
ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء
ودبانة هـ فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب
الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لكن قبل العقد

اجيب اذا لم يكن مدة وامااذا انتهت
مدته ولم يبق له رغبة من الاجارة
فليس اولى من غيره لانه ليس تحكما
بالقول كذا افتى بعض اشياخنا
قلت وهو حسن لو تخدمت سياق
كلام المتن والشارح عند التنبيه
لذلك اهـ

انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى يعني لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى وقد مر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه

في الفتح

اراد بالاتلاف العقار بالسكنى بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يضمن عند محمد وزفر والشافعي ويفتى في الوقف بالضمان لانه انفع للوقف هـ ح

على قبول الشهادة بغير دعوى

اي لا تسمع دعواه ما لم يشترط بيان الواقف هـ ح

في الفتح بقولهم يسلك في منقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة هـ وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اهله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل من الشافع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتأمل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو اخذ منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى من المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومعين النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويجعل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس ح درر ونظم

يعني اذا امن واحد من المسلمين حربيا كان للامام ان يتعقبه كما تقدم في السير هـ ح

قوله فلو اخذ منهم صورته وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت فادعى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل ويتنصب خصما عن الباقين هـ ح

ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وماليس يدرسه ان لم يزد على ۞ ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد كيفوا الا يأخذ السهم مطلقا ۞ لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

كذا الحكم سائر الارباب ۞ اولم يكن عذر فذا من باب
لا تجز استنابة الفقيه لا ۞ ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف اجرا ۞ لا كنه في حكمه مما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا ۞ ما جوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ تختلف ۞ حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنص فقس ۞ كل التصرفات لئلا تلتبس

قلت لاكن للسيوطي رسالة سماها الضيابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا بان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء

اشباه

اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن مبنية من الاستحقاق وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه اذا ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لاكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله مآله للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد ويبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة العلم فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم فروع

مُهِمَّةٌ حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على سافية ليصرف خراجها لكلفتها واستغنى
عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لسافية هي ملك هل يصح أجاب
بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك فيصح فيلزم المرصد
عليه ادارتها كما كانت لها في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر
فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته
وعقبه ثم على عتقائه فئال الوقف الى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت
في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لاكن في الخانية اوصى
لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا
والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه
اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس
للسبيل فلكل المسلمين الاكل والانتفاع لصالح المسجد حسبة قولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته
او تركها لمن يعمل والاثم لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي
الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل
للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح
اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب
لفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم
المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر
على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا
كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام
بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط
ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع

فيعمل

فيعمل بامره وان خالف شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف
فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر
اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى
ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ابعد منه يستدين بنفسه
الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشراء
نسيئة وهل للمتولي شراء متاع بغوف قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على
الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا
يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لاكن في حق المقر
خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لا وسيجيء اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد
من اثبات نسبه وسيجيء في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع
الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا
الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال
على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن
الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن منقار في الرسالة المرضية على الفريضة
الشرعية ونحوه في فتاوى الحروفية متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب
نقض البيع والاثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري
او غرس فذلك لهما فيسلمه معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع
بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة

[illegible]

صوابه الاستغراق ٢٤

بـ
بالتاخر

انفع والاجنبي برهن على شيء احكم له به والا صرف للفقراء مالم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان على ما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد وظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التبيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقف كالاولاد واولاد الاولاد قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا للاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عن الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا للصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فلو افضى له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد موته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم قلت

وكذا لو

وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية فضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وخطاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله مالم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف مالم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهذا اولى اذا امن خيانته ومهو كذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن

قاله في الدر المنتقى ورايته

الوقف اذا كان مسجدا ولا يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم وان كانوا اصلح هـ جوهرة وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه
مادام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للامن الارشد من اولاده فلا نعما
تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع
وكذلك مسايل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه
وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف
اليه هذا هو الصحيح وقد مناان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا
وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل
فلهذا ذلك في الشرط المصرح بها والاستثناء بمشيئة الله تعالى وامثالها الصفة
المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو هذا زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ
وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى ، يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعي فيما ، ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ، الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا جعل ، فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ، يدخل في ذرية يا ثبت
لو وقف الوقف على الذرية ، من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ، من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ، ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ، اولاد اولاده فقد جعلا
وقفا فقال البعض ذا يدخل ، اولاد بنته على ما ينقل
بنتي اولاده كذا اقاربه ، واخوة ولفظ ابائه احسب

يشترط

يشترط الاناث والذكور ، فيه وذا لها واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا
ويشارك الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي
وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة
لاكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو
فبالواو يشارك بلا خلاف ثم فراجعه منا ملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن
السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط
الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون
الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل
نصيبها لهما الصرف كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من
الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن
من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه
وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه هـ وسيجيء
في الوصايا انه لو اوصى لالداوجنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل
ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانه لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه
قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد
البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل
نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما الصرف كونهما من اولاد
الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد

اي لا يشترط بلا خلاف وقد اطال الكلام صاحب الاشباه فليرجع اليها هـ

في العبارة تحريف هـ ح

هو عين ما ذكره اولا هـ ح

اي ولد البنت لحرف القاف وابقى الفا اليه على جره هـ ح

من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه
جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى فجعله لولده
ولا كن يختص بالصلبي ويعم الانثى مالم يقيد بالذكر ويستغل به الواحد فان
انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي
فيختص بولد الابن والانثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت
في الصحيح ولو زاد وولد ولده فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال
ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او قال على ولدي واولادي اولادي ولو قال
على اولادي ولاكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو قال على
امرائه واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب
من مات منهم الى ولده ولو قال على بنيه او على اخوته دخل الاناث على
الاوجه وعلى بناته لا يدخل البنون ولو قال بنيه وله بنات فقط او قال
على بناته وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث
ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع
الغلة لا الاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين
لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو لم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة
وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما
قال فلو وصيته فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه
للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله
فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا
بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه
لمن فوقه ولم يكن فوقه احدا وسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء

مدوام

لان الولد ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما كذا في الدرر ح

أي على الولد وولده ولو سكت في الدرر عن ح

قال في الدرر لانه لما ذكر البطن الثالث يحصل التفاوت فيتعلق الحكم بتعين الاقتضاب الاقرب والاقتضاب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواحدة فيه واحدة كذا في الخلاصة هـ ح

لانه وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان الوقف هناك على الكل لا على كل واحد كذا في الدرر هـ ح

مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد
وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده الذكور وآله
وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك
الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده الصلبي فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا
وكذا من علا منهم او سفل عند هما خلافا لمحمد فعندهم منهما وان قيده بفقرائهم يعتبر
الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض
فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود
الغلة لان الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو
قيده بصلحائهم او الاقرب فالاقرب او بالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر
تغير الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه
الى ما خفي من مسائل الاوقاف المخصوصة باحكام الاوقاف المخص من كتاب
هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى
ابن ابي بكر الطرابلسي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل القرن العاشر
سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم قول
الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر
حاشيتي للشيخ صالح بن المص فذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف
الشاهدين وانا اذكرها سردا الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد
الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة شهد احدهما
بالجودة والاخر بالرداءة تقبل بالرداءة ويقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة
دينار وقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو

اجود يقضى بالجارية بالاخلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو
اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد الاخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة
انه باع بيع الوفاء وشهد احدهما به والاخر ان المشترى اقر بذلك تقبل
الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى
العام مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل
العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصرف عليه او حلله جاز
الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر انه حلله جاز الثانية عشر
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء ثبت الابراء الثالثة عشر شهد
احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا
العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه
العبد يقضى للمدعى الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل
السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل
السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا والاخر انثى تقبل الثامنة عشر
انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر
اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق
العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازاده تقبل
الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبده حر فقال
احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك
الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل
الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون
شهد

جراء مناجرة بعض النسخ ح

شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة
فيه وفي شيء اخر تقبل فيما اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما
انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهد
انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى
مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه
بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع
ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام
ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة
في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل الرابعة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل
السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل
السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل
الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله
لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمان اقراره في الوقف تقبل
الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه مكررة مع السابعة والعشرين ح
في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر
على عمرو تقبل ويكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله
على ما ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه
رهن يوم الخميس والاخر انه يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى
ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما
كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما

مكررة مع الاربعين ح

والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما

في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عيّن

منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها اي اعلم واشهدا ان المراة التي كانت له

سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال مجد الدين اذا

شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي

هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر

الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد

الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة

فشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة قضى له بالف اجماعا منية ومنها

لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها

خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها

ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا

وشهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة في مجمع الفتاوى ومنها

شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها

شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق

فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها

شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا

ومنها ادعت ارضا فشهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا

من الاستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع

مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه

دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به

اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل

لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين

انتهى كلام

انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق

الا في مسايل عدّ منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصاير مسئلتين

الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا

فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع

قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة

وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته

عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على

عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل

عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند

تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وغيرهما بزازية وهكذا ذكره في تنوير البصاير

معزيا اليها والعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك

الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته

رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل

التهنية فهو رضى لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما

تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة

اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث

الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادة البحر

ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد

لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي

مريضا فعاده القاضي وسال عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت

فقال اسلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت

فعدّ هذه في الاشباه معزيا الشهادة شرحه وكيف تكون اذ في تقييده بكونه

من اهل العلم والصلاح بعدها من الزوايد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة

الجمعة وهو امولاه فسكت حاله الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر
ومنها ما في الغنية بعد ان رقم بعلامة فتح عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله
ان يطالب بما بعث به من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم ح يعني اذا لم تجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له
ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج
الى القبول هكذا ذكره البرهان في بيع الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها
سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره
الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب فصل الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة
بينا ها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة تنوير البصائر
على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف
اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة وفي الخانية لا يستحلف
في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكرها سردا
اختصار التسعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب
في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره
لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي
وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما
وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف
للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين

عطف على التسعة اي وذكر عدم الاستحلاف في تزويج

الاجارة والاخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر
انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصرفة
والقبض والاخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة
فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر
لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر
لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليه كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا
وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر
توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على
واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية
والثلاثون لو ادعى انه وكيل على الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف
المديون على قوله خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا
انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد
ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى
الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه اهـ
وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للحال
لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه
لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف ولذا قال
الاسبيجابي لا يستحلف الا في مال الوقف ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد
والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون ح هـ قلت وزدت على
ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه
هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى البعض عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف

فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي
كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع
للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يكن مجحودا ولا تصديقه لا تسقط عنه
اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المص ولا يستحلف
الاب في مال الصبي لانه لما اقر للصبي كان اقراره من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى
دار المحجور الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا لمحجور الشفيع
فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه
الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية
او ثوب او عاء رجلان فقدماه الى القاضي فاقر به لاحدهما ثم اراد الاخر تحليفه فان
ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى لابنه الصغير
دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب
الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده
فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا وسببه حكمه فيما اذا استهلكه
قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو
عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة
اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول
قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انه وصي فلان الميت
فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انه وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف
وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم يشترطه
فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال
العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال

احدهما

اي للمدعي ﻫ ح

مكررة مع قول المص و في الدعوى على الوكيل
في المسئلتين كذا لو صح ﻫ ح

احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر
باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرائتني منه فالقول قوله بلا
يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على
وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طلب ابو الزوجة زوجها بالمهر
فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج
والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف
انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر
الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى
ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبد فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين
كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر
فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لم يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر
اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه
فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى
السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره هل يحلف
بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق
مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع للاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال
الدافع بل لتعسرك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر
بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم
رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان العلاني توفي ولم يترك وارثا غيره وله على
هذا كذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم انه ابنه
وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال

وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول
الثاني انه يحلف ولو الجبية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى
عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك
فابرأني عن هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت ماله علي شيء اختلف
فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه والوالجية ومنها الحادية والعشرون لو ان رجلا
ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب
لا يحلف على السبب قلنية وبهذه مع ما قبلها صارت اثنين وخمسين مستثنى فليحفظ
وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا
اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
واليتيم والله تعالى اعلم قوله الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه
الا في مسائل الخ فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله
في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التعبير على الاشباه والنظائر وقد ظهرت
بمسائل اخر زدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه
مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا
فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا او قبضها المشتري واستحقت
منه وتعذر للبائع ردها فقضى على البائع للمشتري ببدل مثلها في المواضع والخطة والذرع
والبناء كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون
احدث بناء او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة
الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته النص الحديث
ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشهادته بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله
ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء
فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا مدة اداء
النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه

ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود ا موات
لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة
اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء ورفع
لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة
ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يعلم البائع به ولم تقم بينة بانه كان موجودا عنده
فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه
اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل الاول لمخالفته لنص
وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ
الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني
ومنه اذا حكم بوطء ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع للاخر يرى خلافه لم
يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان علما الحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها
ثم رفع للاخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول
الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطء ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا
ووافق قول مجتهد ثم رفع للاخر امضاه عند الامام وقالا لا يمضيه لانه غلط والغلط
ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن
حجر فلو حكم به ثم رفع للاخر نقضه وقالا ينفذ فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن
القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه
نقض عند الثاني وعند الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة
الابن لابيه او لجده ثم رفع للاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه
اذا تزوج الزاني بابنته من الزنى وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله
لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم
مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه

وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم
بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الجزء الاول من تنوير الدر المختار شرح تنوير الابصار

والله المستعان على التمام ووافق الفراغ منه صبيحة يوم
الثلاثاء الحادي وعشرين خلون من شوال سنة ١٢٦٧
سبع وستين ومائتين والف على يد ناسخه لنفسه
ولمن شاء الله بعده اضعف الورى واحوجهم الى
ربه المنان الديان علي بن محمد بن الترجمان
الجزائري نشأة الاسكندراني سكنا
غفر له ولوالديه وللمسلمين
اجمعين امين وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دائما الى يوم
الدين والحمد
لله رب
العالمين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ترجيح البينات

بينة الزوج على سكوت المراة عند بلوغها اولى من بينة المراة على رد النكاح عند
البلوغ بينة البكر على الرد عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها
بينة الزوج على الاجازة والرضى في وقت العلم بالتزويج اولى من بينة الزوج
على الرد بينة المراة على انها كانت ابنة عشر سنين وقت تزويج ابيها اياها
اولى من بينة الزوج على انها ابنة ثمان سنين بينة المراة على تزويج ابيها بعد
بلوغها بغير رضاها اولى من بينة ابيها قبل بلوغها بينة ذي اليد اولى من
بينة الخارج على النكاح مطلقا بلا تاريخ بينة المراة اولى من بينة الزوج في القدر
المسمى من المهر في الطلاق بينة المراة على كون الزوج عاقلا وقت الخلع اولى من
بينة الزوج على كونه مجنونا وكذا في وقت الخصومة وخصومة ولي الزوج بينة
المراة على قيام النكاح وقت موت الزوج اولى من بينة الورثة على الطلاق قبل موت
الزوج في قول الشيخ ابي بكر وبينة الورثة اولى في قول الامام السعدي بينة
المراة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على وقوع الشرط بلا اذن المراة
بينة المراة على الخلع اولى من بينة الزوج على النكاح اذا لم يوقت او وقت
احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق فبينة النكاح اولى بينة المراة
اولى من بينة الزوج في مقدار العرض في النفقة بينة المراة في كون الثوب
المبعوث اليها من جانب الزوج بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة
الموت اولى من بينة الحياة بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء بينة التمليك اولى من بينة العارية بينة البيع اولى من بينة
الرهن بينة بيع الوفاء اولى من بينة بيع البتات بينة المواضعة اولى
اولى من بينة مدعي الخيار بينة الغبن اولى من بينة العكس بينة
العيان اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة الطوع بينة

الحروث

الحروث اولى من بينة القدم بينة الفرض اولى من بينة المضاربة بينة
الاعسار اولى من بينة اليسار بينة الحرية اولى من بينة الرق بينة
حر الاصل اولى من بينة الرق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة بينة
ذي اليد اولى من بينة النتاج بينة الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة
مدعي الموقف المطلق بينة النكاح اولى من بينة الطلاق بينة
الوقف اولى من بينة الملك بينة البيع اولى من بينة الهبة بينة
الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من بينة الجنون بينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مختلط العقل بينة
ذي اليد على نتاج حيوانه في ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج في ملكه
بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت بينة الزوج
على الاجازة اولى من بينة البكر على الرد بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من
بينة السكوت بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة
التزويج قبل البلوغ بينة المراة اولى من بينة الزوج في البيت الذي يسكنان
فيه ويدعي كل واحد انه له لانها خارجة معنى بينة المراة في المتاع المشكل
اولى من بينة الزوج بينة المراة على المهر اولى من بينة الرجل بالمهر الى يومنا
هذا مفصولين بينة البيع في الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال
البلوغ وقبل بالعكس من برهان صاحب المحيط بينة المشتري على البيع
بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره قنية بينة مدعي الملك
المطلق اولى من بينة الشراء من اخر بينة الملك اولى من بينة الغصب
بينة رب الدين اولى من بينة الورثة بينة القدم اولى من بينة
الحروث بينة الرهن اولى من بينة الاجارة بينة الاشتراك
اولى من بينة الاستغلال هـ من واقعات المحيط كما وجد في كتاب مؤيد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات